

تفسير سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بِتَذْكِيرٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بقوله تعالى ذكره : ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا﴾ وهذه السورة أنزلناها .

وإنما قلنا : معنى ذلك كذلك ؟ لأنَّ العرب لا تكاد تبتديء بالنكرات قبلَ أخبارها إذا لم تكنْ جواباً ؛ لأنَّها توصلُ كما يوصَلُ «الذى» ، ثم يُخبرُ عنها بخبرِ سوى الصلة ، فيستقبَحُ الابتداءُ بها قبلَ الخبرِ إذا لم تكنْ موصولةً ، إذ كان يصيِّرُ خبرَها إذا ابتدأَ بها كالصلة لها ، ويصيِّرُ السامِعُ خبرَها كالمتوقعِ خبراً بعدُ ، إذ كان الخبرُ عنها بعدَها كالصلة لها ، وإذا ابتدأَ بالخبرِ عنها قبلَها ، لم يدخلُ الشكُ على ساميِّ الكلامِ في مرادِ المتكلِّمِ .

وقد بيَّنا فيما مضى قبلُ أنَّ «السورة» وصفَ لما ارتفَعَ ، بشواهِدِه ، فأغَنَى ذلك عن إعادَتِه في هذا الموضع^(١) .

وإنما قوله : ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ . فإنَّ القراءَةَ اختلفَتْ في قراءَته ؛ فقراءُه بعضُ قراءَةٍ^(٢)

(١) ينظر ما تقدم في ١٠١/١ وما بعدها .

(٢) بعده في ت ٢ : «أهْل» .

الحجاز والبصرة : (وَفَرَضْنَا هَا^(١)) . ويتأوّلُونَه : وفَصَلَنَا هَا ونَزَّلَنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً . وكذلك كان مجاهد يقرؤه ويتأوّله .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ ، قَالَ : ثَنا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ مَهْدَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُئُهَا : (وَفَرَضْنَا هَا) . يَعْنِي ^(٢) بِالْتَّشْدِيدِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَىٰ ، وَحدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ . قَالَ : الْأَمْرُ بِالْحَلَالِ ، وَنَهْيُ عَنِ الْحَرَامِ^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ / ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَجَهَّا^(٤) غَيْرَ الذِّي ذَكَرْنَا عَنْ مَجَاهِدٍ ، ٦٦/١٨
وَهُوَ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : وَفَرَضْنَا هَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

وَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةً قَرَأَهُ الْمَدِيْنَةُ وَالْكُوفَةُ وَالشَّامُ : ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ^(٥) .
بَعْنَى : أَوْجَبْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْكُمْ ، وَأَلْزَمْنَاكُمْهُ ، وَبَيَّنَا ذَلِكَ لَكُمْ .

(١) وهى قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ٤٩٤ .

(٢) ينظر البحر الخيط ٤٢٧/٦ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٨٩ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٢٥١٦/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) بعده في ت ٢ : «آخر» .

(٥) وهى قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي . ينظر حجة القراءات ص ٤٩٤ .

والصواب من القول في ذلك أنَّهما قراءاتان مشهورتان قدقرأ بكل واحدةٍ منهما علماء من القراءة، فبأيٍّ تهماقرأ القراءة فمصيبٌ؛ وذلك أنَّ الله قد فصلَها، وأنزلَ فيها ضرباً من الأحكام، وأمرَ فيها ونهى، وفرض على عبادِه فيها فرائض، وفيها المعاني كلامُها؛ التفريض، والفرض، فلذلك قلنا : بأيَّة القراءتين (١) قرأ القراءة فمصيب الصواب.

ذكرٌ من تأوٌل ذلك بمعنى الفرض والبيان من أهل التأوٌل

حدَثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليٍّ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَرَضَنَتْهَا ﴾ . يقول : يشأها^(٢) .

حدَثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَرَضَنَتْهَا ﴾ . قال : فرضناها^(٣) لهذا الذي يتلوها مما فرض فيها . وقرأ : ﴿ فِيهَا إِيمَتِي بَيْنَتِ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيمَتِي بَيْنَتِ ﴾ . يقول تعالى ذكره : وأنزلنا في هذه السورة علاماتٍ ودلائلٍ على الحق ﴿ بَيْنَتِ ﴾ . يعني : واضحةٌ لمن تأملها وفكَّر فيها بعقلٍ ، أنَّها من عند الله ، فإنَّها الحقُّ المبين ، وإنَّها تهدى إلى الضراءِ المستقيمِ .

كما^(٤) حدَثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير :

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٦/٨ من طريق مجاهد عن ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٣) سقط من : ت ١ ، ف .

(٤) سقط من : م .

﴿وَأَرْتَنَا فِيهَا ءَايَتِنَا﴾ . قال ^(١) ابن حجر : **الحلالُ والحرامُ والمحظوظُ** ^(٢) .

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . يقول : لتنذدّروا بهذه الآيات البينات التي أنزلناها .

القول في تأويل قوله تعالى : **﴿الَّزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ^(٣) .

يقول تعالى ذكره : من زنى من الرجال ، أو زنت من النساء ، وهو حُرّ ^(٤) يُكْرِهُ غيره ^(٥) مُحْصَنٍ بزوج ، فاجلدوه ضرباً مائةً جلدٍ ؛ عقوبة ما صنع ، وأئى من معصية الله ، **﴿وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾** . يقول تعالى ذكره : لا تأخذكم ^(٦) بالزانى والزانية ، أيها المؤمنون ، **﴿رَأْفَةٌ﴾** . وهى رقة الرحمة ، **﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾** . يعني : فى طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهم ، على ما أرزمكم ^(٧) به .

واختلف أهل التأويل في المنهى ^(٨) عنه المؤمنون من أخذ الرأفة ^(٩) بهما ؛ فقال بعضهم : هو ترك ^(١٠) إقامة حد الله عليهم ، فأماماً إذا أقيم عليهم الحد ، فلم تأخذهم

(١) سقط من : م .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٨/٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) بعده في ت ٢ : « مميز » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يأخذكم » .

(٥) في ت ١ ، ف : « أكرمكم » .

(٦) في ت ١ ، ت ٢ : « النهى » .

(٧) في ت ٢ : « الرحمة » .

(٨) سقط من : ت ٢ .

(٩) في ت ١ : « تأخذكم » ، وفي ت ٢ : « يأخذهم » .

بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِنِ
أَبِي مُلِيقَةَ ، عَنْ عَبِيدٍ^(١) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَلَّدَ أَبْنَ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ
أَحَدَثَتْ ؛ فَجَلَدَ رِجْلَيْهَا . قَالَ نَافِعٌ : وَحِسْبِتُ أَنَّهُ قَالَ : وَظَهَرَهَا . فَقَلَّتْ : ﴿وَلَا
تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : وَأَحَدَثْتُنِي بِهَا رَأْفَةً ! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ
أَقْتُلَهُمْ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي مُلِيقَةَ يَقُولُ : ثَنَى عَبِيدٍ^(٣) اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّ جَارِيَةً
لَهُ ، فَقَالَ لِلْجَالِدِ ، وَأَشَارَ إِلَى رِجْلِهَا ، وَإِلَى أَسْفَلِهَا . قَلَّتْ : فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَلَا
تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ؟ قَالَ : أَفَأَقْتُلُهُمْ^(٤) ؟

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ،
عَنْ مَجَاهِيدٍ : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : أَنْ تَقِيمَ الْحَدَّ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ : ﴿وَلَا

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « عَبْدٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥١٨/٨ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِهِ ، وَعَزَاهُ السَّوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ١٨/٥ إِلَى
عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٣) فِي ص ، ت ٢ ، ف : « عَبْدٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٣٥٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٥/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ جُرَيْجٍ .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : م .

تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لَا تُضِيقُونَا حَدْوَدَ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً ﴾ : لَا تُضِيقُونَا الْحَدْوَدَ فِي أَنْ تُقْيِمُوهَا . وَقَالَهَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ^(١) .

٤) حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَحْجَاجٌ ^(٢) ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَقَامُ حَدُّ اللَّهِ وَلَا يُعَطَّلُ ، وَلِيُسَ بالْقَتْلِ ^(٣) .

٥) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : الْجَلْدُ ^(٤) .

٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الدِّينِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيَّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ ، عَنْ الْمُغَиْرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : الْصَّرْبُ ^(٥) .

٧) حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سِمِعْتُ عُمَرَانَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي مَجْلِزٍ : ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجَهْرًا مِنْهُمَا ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ ﴾ . إِنَّا لِرَحْمَمْهُمْ أَنْ يُجلَدَ الرَّجُلُ حَدًا ، أَوْ تُقْطَعَ يَدُهُ . قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ أَنَّهُ لِيُسَ للسُّلْطَانِ إِذَا رُفِعُوا إِلَيْهِ أَنْ يَدْعُهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ حَتَّى يَقِيمَ الْحَدُّ ^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٣) عن ابن جريج ، عن عطاء .

(٢) كذا في النسخ ، وصواب الإسناد : حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَحْجَاجٌ . ويُنظر ترجمة أبي خالد في تهذيب الكمال ١١/٣٩٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ عن أبي خالد ، عن حجاج ، عن عطاء ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٩/٨ من طريق أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٨/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٨/٨ من طريق محمد بن فضيل به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق محمد بن فضيل به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق عمران به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٨/٥ إلى عبد بن =

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الشورىُّ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . قال : لا تُقامُ الحدودُ^(١) .

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً﴾ : فتدعوهما من حدود الله التي أمر بها ، وافتراضها عليهمـ .

قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا ابنُ لهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ ، أنه سأله سليمانَ بنَ يساري عن قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . (أفي الحدود أو^(٢) في العقوبة؟) قال : ذلك فيهما جميعاً .

حدَّثنا عمروُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَمْلَقِيُّ ، قال : ثنا يحيى بْنُ زَكْرِيَّا ، عن عبدِ الملوكِ ابنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . (أ قال : أنْ يقام حُدُّ الله ، ولا يُعَذَّلَ^(٣) ، وليس بالقتلـ .

٦٨/١٨ /حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن عطاءٍ ، عن عامرٍ في قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . قال : الضربُ الشديدُ^(٤) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تأخذكم بهما رأفةً فتخففوا الضربـ

= حميد وابن المنذرـ .

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٥٠/٢ ، وابن أبي شيبة ٦٤/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٨/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق أبي خالد ، عن ابن أبي نجيح بهـ .

(٢ - ٢) في م : «أى في الحدود ، أو» ، وفي ت ٢ : «أفى الحدود ، و» .

(٣) في ت ٢ : «أنْ تقام حدود الله ، ولا تعطلـ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق أبي الأحوص بهـ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢٥١٩/٨ من طريق عطاء بهـ .

عنهمَا ، وَلَكِنْ أُوْجِعُوهُمَا ضَرِبًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١) ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ :
الْجَلْدُ الشَّدِيدُ^(٢) .

قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يُحَدُّ الْقَادِفُ
وَالشَّارِبُ وَعَلَيْهِمَا ثَيَابُهُمَا ، وَأَمَّا الزَّانِي فَتُخْلَعُ ثِيَابُهُ . وَتَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ
بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [٤٥/٢] ظ . فَقَلَّتْ لِحَمَّادٍ^(٣) : أَهْذَا فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ : فِي
الْحُكْمِ وَالْجَلْدِ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : يُجْتَهَدُ فِي حَدِّ الْزَانِي وَالْفَرِيرِ ، وَيُخْفَفُ فِي حَدِّ الشَّرَابِ^(٥) . وَقَالَ قَتَادَةُ :
يُخْفَفُ فِي الشَّرَابِ ، وَيُجْتَهَدُ فِي الْزَانِي^(٦) .

(١) فِي م ، ت ١ ، ف : « بَكْرٌ » ، وَفِي ت ٢ : « زَكِيَا » . يَنْظَرْ تَهْذِيبُ الْكَعْمَالِ ٢٤٥/٣١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥١٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِهِ ، دُونَ ذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ٥/١٨ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ف : « لِلْحُكْمِ » .

(٤) فِي ت ١ ، ت ٢ ، ف : « الْجَلْدُ » .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥١٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ
المُشْتَورِ ٥/١٨ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٥) فِي م : « الشَّرَابُ » .

(٦) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢/٥٠ فِي مَصْنَفِهِ (١٣٥١٢، ١٣٥١٣) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الله عليهم ، الذي افترض عليكم إقامته عليهم .

ولئما قلنا : ذلك أولى التأويلين بالصواب ؛ لدلالة قوله تعالى بعده : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . يعني : في طاعة الله التي أمركم بها . ومعلوم أنَّ دين الله الذي أمر به في الزانين إقامة الحد عليهم ، على ما أمر^(١) من جلد كل واحد منهم مائة جلد ، مع أنَّ الشدة في الضرب لا^(٢) حد لها يوقف عليه ، وكل ضرب أوجع فهو شديد ، وليس للذى يُوجع في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به . وغير جائز وضيقه جل ثناوه بأنَّه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته . وإذا كان ذلك كذلك ، فالذى للمأمورين^(٣) إلى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما أمر به ، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا .

وللعرب في الرأفة لغتان ؛ الرأفة بتسكين الهمزة ، والرأفة بمدها ، كالسامة والساممة ، والكافية والكافية . وكأنَّ الرأفة المرة الواحدة ، والرأفة المصدر ، كما قيل : ضُؤلَّ ضالَّة ، مثل فغلَّ فعالَة ، وقبح قباهَة .

وقوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُقْرِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . يقول : إن كنتم تصدقون^(٤) بأنَّ الله^(٥) ربكم ، وبال يوم الآخر ، وأنكم^(٦) فيه مبعوثون لخشى القيامة ، وللثواب والعقاب ، فإنَّ من كان بذلك مصدقاً ، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه ، خوف عقابه على

(١) بعده في ت ٢ : « به » .

(٢) في ت ١ ، ف : « لأنه » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٣ ، ف : « بالله » .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

مَعاصِيهِ .

وقوله : ﴿ وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقول تعالى ذكره :
وليحضر جلد الزانين البُكْرِينَ وحدهما إذا أقيمت عليهما^(١) ، طائفه من المؤمنين .
والعرب تسمى الواحد فما زاد : طائفه .

وقوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقول : من أهل الإيمان بالله ورسوله .
وقد اختلف أهل التأويل في مبلغ عدد الطائفه الذي^(٢) أمر الله بشهود عذاب
الزانين البُكْرِين^(٣) ؛ فقال بعضهم : أقله واحد .

ذَكْرٌ مَّنْ قَالَ ذَلِكَ

٦٩/١٨

حدثنا محمد بن بشّار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي
نجيح ، عن مجاهد ، قال : الطائفه رجل^(٤) .

حدثنا علي بن سهل بن موسى بن إسحاق الكناني و ابن القواس ، قالا : ثنا
يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَلِشَهَدَ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : الطائفه رجل . قال علي : بما فوق ذلك . وقال
ابن القواس : فأكثر من ذلك .

(١) بعده في ت ٢ : « وليشهد عذابهما » .

(٢) في ت ٢ : « الذين » .

(٣) سقط من : ت ١ ، ف .

(٤) تفسير سفيان ص ٢٢٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنف (١٣٥٠٥) عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح

ب .

(٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ف .

حدَّثنا عَلِيُّ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ ^(١) سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ .

حدَّثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيْئَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ أَبِي نَجِيْحٍ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ مَجَاهِدٌ : أَفْلَهُ رَجُلٌ ^(٢) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : الطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ إِلَى الْأَلْفِ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ إِلَى الْأَلْفِ ؛ ﴿ وَلَمْ طَلِيفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتَّوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٣) [الحجرات : ٩].

حدَّثَنَا أَبْنُ الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنَى وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الطَّائِفَةُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ إِلَى الْأَلْفِ . قَالَ : ﴿ وَلَمْ طَلِيفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتَّوْا ﴾ : إِنَّمَا كَانَا رَجُلِينَ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونَسَ يَقُولُ : ثَنَا النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ حَمَادٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا ^(٤) : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ ^(٥) .

(١) فِي ت ١ : « بن ». .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٦٠ / ١٠ عَنْ أَبْنِ عَلِيٍّ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٢٠ / ٨ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بْنِهِ .

(٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « قَال ». .

(٥) يَنْظَرُ التَّبَيَّانُ ٣٦٠ / ٧ ، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٨ / ٦ .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرْنَا الشُّورِيُّ ، عن ابْنِ أَبِي نجيح ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيمَا فَوَقَهُ ^(١) .

وقال آخرون : أقلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَجُلَانِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثَنَا ابْنُ عُلَيْهَا ، قال : ثَنَا ابْنُ أَبِي نجِيح ^(٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : قَالَ عَطَاءُ : أَقْلُهُ رَجُلَانِ ^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنَا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَاجُ ، عن ابْنِ جَرِيجٍ ، قال : أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : لِيَحْضُرَ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ^(٤) .

وقال آخرون : أقلُ ذلك ثلَاثَةٌ فَصَاعِدًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنَا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ ، عن ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عن الزُّهْرَى ^(٥) ، قال : الطَّائِفَةُ الْثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا .

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٠، ومصنفه (١٣٥٠٤) .

(٢) في ت ٢ : « جريج » .

(٣) أخرجه أبى شيبة ١٠/٦٠ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٠٥) ، وفي تفسيره ٥/٢ عن الشورى وابن عبيدة عن ابن أبى نجح به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/١٨ إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٦١ ، وابن أبى حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢١ من طريق ابن أبى ذئب به .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : نَفَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مُثْلَهَ^(١) .

حدَثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي حَاجَةٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ جَارِيَّةً إِلَى « بَابِ الدَّارِ » ، وَقَدْ زَرَتْ ، فَدَعَا رَجُلًا ، فَقَالَ : اضْرِبْنَاهَا خَمْسِينَ . فَدَعَا جَمَاعَةً ، ثُمَّ قَرَا : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

حدَثَنَا أَبُو هَشَامَ الرَّفَاعِيَّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَيِّهِ ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ أَمَرَ أَبْنَهُ أَنْ يَضْرِبَ جَارِيَّةً لَهُ وَلَدَتْ مِنَ الزَّنِي ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبْرِحٍ . قَالَ : فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًا وَعَنْهُ قَوْمٌ ، وَقَرَا^(٣) : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا ﴾ الآيَةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ أَقْلَلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةً .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : فَقَالَ : الطَّائِفَةُ الَّتِي^(٤) يَجْبُ

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٠، ٢٥٢١.

(٢ - ٢) في ت ٢ : « الباب ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٠ من طريق أشعث به، وعزاه السيوطي في الدر الم Shrور ٥/١٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) بعده في ت ٢ : « أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ ».

(٥) في ص ، ت ٢ : « الذِّي » .

بها^(١) الحد أربعة^(٢).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين : الواحد فصاعداً . وذلك أن الله عَم بقوله : ﴿ وَلِيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ . والطائفه قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً . فإذا^(٣) كان ذلك كذلك ، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد - كان معلوماً أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفه ذلك الحضر مخرج مقيم الحد مما أمره الله به بقوله : ﴿ وَلِيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . غير أن وإن كان الأمر على ما وصفت ، أستحب لا يقصّر بعده من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس ، عدد من تقبل شهادته على الزنى ؛ لأن ذلك إذا كان كذلك ، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك ، وهم فيما دون ذلك مختلفون .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَكِحَهُمَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كُن معروفات بالزنبي من أهل الشرك ، وكُن أصحاب رأيات يُكرين أنفسهن ، فأنزل الله تحريرهن على المؤمنين ، فقال : الزانى من المؤمنين لا يتزوج^(٤) إلا زانية أو مشركة ؛ لأنهن كذلك ، والزانية من

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « فيه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٩/٥ إلى المصنف .

(٣) في م : « فإذا » .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ف : « والزانية من أولئك البغایا » ، وفي ت ٢ : « والزانية من أولئك البغاة » .

أولئك البغایا لا ينکحُھا إلّا زان من المؤمنین أو المشرکین^(١) ، أو مشركٌ مثلُھا ؛ لأنَّھنَّ كُنَّ مشرکاتٍ ، ﴿ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فحرَمَ اللَّهُ نکاحَھنَّ فی قولِ أهلِ هذه المقالة بهذه الآیة .

ذکرٌ من قال ذلك

حدَثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : ثني الحضري ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، ^(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٣) ، أنَّ رجلاً من المسلمين استأذن نبئَ اللَّهَ فی امرأةٍ يقالُ لها : أمُّ مهزوٍ . كانتُ سافِعَةُ الرَّجُلِ ، وَتَشَرِّطَتْ لَهُ أَنْ تُفْقِي عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ استأذنَ فیها نبئَ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا . قال : فَقَرَأَ نبئَ اللَّهَ عَلَيْهِ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُھَا إلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . أو قال : فأنزلتْ : ^(٤) ﴿ وَالزَّانِيَةُ ﴾ .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثني هشيمٌ ، عن التیمی ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٥) قوله : ﴿ الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُھَا إلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . قال : ^(٦) كُنَّ نَسَاءً معلوماتٍ . قال :

(١) في ت ١ ، ف : « المشرك » .

(٢ - ٣) في ت ٢ : « بن عبد الله بن عمر » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ف .

(٤) أخرجه أحمد ١٦/١١ (٦٤٨٠) ، وابن أبي حاتم فی تفسیره ٢٥٢٥/٨ ، والطبراني (١٧٩٨) ، وابن عدی ٢/٨٥٩ ، والنحاس فی ناسخه ص ٥٨٥ ، والحاکم ١٩٣/٢ ، والیھقی ١٥٣/٧ من طريق المعتمر به .

(٥) بعده في م : « في » .

(٦) في ت ٢ : « كانوا » .

فكان الرجلُ من فقراءِ المسلمينَ يتزوجُ المرأةَ منهُنَّ لتنفقَ عليهِ ، فنهاهم اللهُ^(١) عن ذلك^(٢) .

قال : أخبرنا سليمانُ التيميُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : كُنْ نساءً مواردَ بالمدينةِ .

حدَّثنا أحمدُ بْنُ المقدامِ ، قال : ثنا المعتمِر ، قال : سمعتُ أبِي ، قال : ثنا قتادةً ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ في هذه الآية : ﴿ وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشَرِّكٌ ﴾ .
قال : نزلت في نساءِ مواردَ كُنْ بالمدينةِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عمروُ بْنُ عاصِم [٤٥٢/٢] الْكَلَابِيُّ ، قال : ثنا معتمِرٌ ، عن أبيه ، عن قتادةً ، عن سعيدِ بنِ حمودةٍ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن رجلٍ ، عن عمروِ بْنِ شعيبٍ ، قال : كان لمرثيد^(٣) صديقةٌ في الجاهلية يقالُ لها : عنافي .
وكان رجلاً شديداً ، وكان يقالُ له : دُلُلُ . وكان يأتي مكةً فيحملُ^(٤) ضعفَةَ المسلمينَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فلقي صديقته ، فدعَثُنَّا إلى نفسها ، فقال : إِنَّ اللَّهَ قد حرمَ الزنى . فقالت : أَنَّى تَبَرُّ^(٥) ؟ فخشى أَنْ تُثْبِتَ عليهِ^(٦) ، فرجعَ إلى

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ف .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق هشيم به .

(٣) بعده في ت ٢ : « محمدٌ » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « لمريدة » . وينظر أسد الغابة ١٣٧/٥ .

(٥) في ت ٢ : « فيتحمل » .

(٦) في ص : « أَنَّى تَبَرُّ » ، وفي ت ١ : « أَنَّى يَرِزُ » ، وفي ت ٢ : « أَنَّى شَبَقَ بِكَ » .

(٧) بعده في ت ٢ : « ذلك » .

(١) المدينة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كانت لي صديقة في الجاهلية ، فهل ترى لي (٢) نكاحها ؟ قال : فأنزل الله : ﴿ الزان لَا ينكح إلَّا زانية أو مُشْرِكَةٌ وَالزانية لَا ينكحُهَا إلَّا زان أو مُشْرِكٌ ﴾ . قال : كن نساء معلومات يُدعون (٣) القليبات (٤) .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن إبراهيمَ بْنِ مهاجرٍ ، قال : سمعتُ مجاهداً يقولُ في هذه الآية : ﴿ الزان لَا ينكح إلَّا زانية أو مُشْرِكَةٌ ﴾ . قال : كنْ بغايا في الجاهلية (٥) .

حدثني يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عَمِّ أخْبَرِهِ ، عن مجاهدٍ ، نحوَ من حديثِ ابنِ المثنى ، إلَّا أَنَّهُ قال : كانت امرأةً منهُنَّ يقالُ لها : أُمُّ مهزولٍ . يعني في قوله : ﴿ الزان لَا ينكح إلَّا زانية أو مُشْرِكَةٌ ﴾ . قال : فكأنَّ نساء معلوماتٍ . قال : فكان الرجلُ من فقراءِ المسلمينَ يتزوجُ المرأةَ منهُنَّ لتفقَ عليهِ ، فنهامُ اللهُ عن ذلك . هذا في حديثِ التيميٍّ (٦) .

/ حدثني محمدُ بْنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصِمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني

٧٢/١٨

(١) في ت ١ : « النبي » .

(٢) في ت ٢ : « إلى » .

(٣) في ت ١ : « يفزعُونَ » ، وفي ت ٢ : « يدعُونَ » ، وفي ف : « لم يُعنِ » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) ، والترمذى (٣١٧٧) ، والسائلى (٣٢٢٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٢٦) ، والحاكم (٢٦٦/٢) ، والبيهقي (١٥٣/٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٩/٥) ، إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوخه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧١) عن غدر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٩/٥) إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٢٢) ، والنحاس في ناسخه ص ٥٨٤، ٥٨٥ من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن القاسم بن أبي برة - عن مجاهد .

الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقان ، جمِيعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ . قال : رجال كانوا يريدون الزنى بنساء زوان^(١) بغايا متعالمات كنَّ في الجاهلية ، فقيل لهم : هذا حرام . فأرادوا نكاحهنَّ ، فحرَّم الله عليهم نكاحهنَّ^(٢) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مُحرِّيج ، عن مجاهد بن حنحوه ، إِلَّا أَنَّه قال : بغايا مُعْنَاتٌ كنَّ كذلك في الجاهلية^(٣) .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وأسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس ، قال : كنَّ بغايا في الجاهلية ، على أبوابهنَّ رأيات مثل رأيات البيطار يُعرَفُنَّ بها^(٤) .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسى ، عن قيسِ ابن سعيد ، عن عطاءِ بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : نساء بغايا متعالمات ، حرَّم الله نكاحهنَّ ، لا ينكحهنَّ^(٥) إِلَّا زان من المؤمنين ، أو مشرك من المشركيَّن .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن

(١) بعده في ص ، ف : « وإن » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٨٩ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٧٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٤ ، والبيهقي ٧/١٥٤ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٣٠ عن حجاج به .
(٤) في ص ، ت ٢ ، ف : « به » .

والآخر أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٢ من طريق وكيع ، عن هشام ، عن عاصم بن المنذر ، عن عروة .

(٥) في ص ، ت ١ : « ينكحن » .

أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : كانت بيوت تسمى الماخير في الجاهلية ، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن ، وكانت بيوتا معلومة للزنى ، لا يدخل عليهان ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة ، أو مشرك من أهل الأوثان ، فحرم الله ذلك على المؤمنين^(١) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليلة ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قال : بغايا متعالمات كن في الجاهلية ؛ بعئ آل فلاين ، وبعئ آل فلاين ، فأنزَل الله : ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فحكم الله بذلك من أمير الجاهلية على الإسلام . فقال له « سليمان بن موسى^(٢) » : أبلغك ذلك عن ابن عباس ؟ فقال : نعم^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول في ذلك : كن بغايا متعالمات ؛ بعئ آل فلاين ، وبعئ آل فلاين ، وكن زوانى مشركات . فقال : ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : أحكام الله من أمير الجاهلية بهذا . قيل له : أبلغك هذا عن ابن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٣/٨ عن محمد بن سعد به .

(٢ - ٢) في ت ٢ : « موسى بن سليمان » ، وفي ت ١ : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٩٢/١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥ إلى عبد بن حميد .

عباس؟ قال : نعم^(١).

قال ابن جرير : وقال عكرمة : إنَّه كَانَ يُسْمَى تَسْعَا ، يَعْدُ^(٢) صَوَاحِبَ ٧٣/١٨
الرَّايَاتِ ، وَكَنْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ الرَّايَاتِ : أُمُّ مَهْزُولٍ جَارِيَةُ
السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْرُومِيِّ ، وَأُمُّ عِلْيَطٍ جَارِيَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَحَنَّةُ^(٣) الْقَبْطِيَّةُ
جَارِيَةُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَمَرِيَّةُ جَارِيَةُ مَالِكٍ بْنِ عَمِيلَةَ^(٤) بْنِ السَّبَّاقِ^(٥) بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ،
وَحَلَّةُ^(٦) جَارِيَةُ سَهْيَلٍ^(٧) بْنِ عَمْرَو ، وَأُمُّ سَوَيْدٍ جَارِيَةُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْرُومِيِّ ،
وَسَرِيفَةُ^(٨) جَارِيَةُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَفَرْسَةُ جَارِيَةُ هَشَامٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ حَذِيفَةَ
ابْنِ جَبَلٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَقَرِيبَاً^(٩) جَارِيَةُ هَلَالٍ بْنِ أَنْسٍ ابْنِ جَابِرٍ بْنِ
نَمِّرٍ^(١٠) بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرِ^(١١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ،^(١٢) عَنْ مَعْمِرٍ^(١٣) ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي نَاسِخَهُ ص ١٤٦ عَنْ حَجَاجَ بْنِ

(٢) فِي ص ، م ، ت ٢ ، ف : « بَعْدَ » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « جَنَّةً » . يَنْظَرُ جَمِيعَهُ أَسْبَابُ الْعَرَبِ ص ٣٥٢ .

(٤) فِي ت ٢ : « عَمْلِيَّةً » . يَنْظَرُ جَمِيعَهُ أَسْبَابُ الْعَرَبِ ص ٢٤٣ .

(٥) فِي ص : « السَّاقَ » . يَنْظَرُ تَاجُ الْعَرَوْسِ ٤٣١/٢٥ .

(٦) فِي ف : « جَلَّالَةً » .

(٧) فِي ت ٢ : « سَهْلٍ » .

(٨) فِي ص ، ت ٢ : « سَرِيفَةً » .

(٩) فِي ص : « نَنَا » ، وَفِي ت ١ : « يَنَا » ، وَفِي ت ٢ ، ف : « نَنَا » .

(١٠) فِي ص : « تَيْمَرَ » ، وَفِي ت ٢ : « هَمَرَ » .

(١١) ذِكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٩/٦ مُقْتَصِرًا عَلَى أَوْلَهُ .

(١٢) سَقْطُهُ مِنْ : ت ٢ .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . و قاله^(١) الزهرى وقتادة ، قالوا : كان فى الجاهلية بغايا معلوم ذلك منهن ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ، فأنزل الله : ﴿ الزانِ لَا ينكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالزَانِيَةُ لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشَرِّكٌ ﴾^(٢) الآية .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . و قاله الزهرى وقتادة ، قالوا^(٣) : كانوا في الجاهلية بغايا . ثم ذكر نحوه^(٤) .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن القاسم بن أبي برة : كان الرجل ينكح زانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها ؛ يتخيّلها مأكلا ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة ، فنهوا عن ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال القاسم بن أبي برة . فذكر نحوه^(٤) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا سليمان التيمي ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كن نساء موارد بالمدينة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي

(١) في م ، ت ١ ، ت ٣ ، ف : « قال » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٥٠/٢ ، ٥١ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٥١/٢ .

سليمان ، عن سعيد بن مجبيه^(١) ، أئن نساء في الجاهلية كن يؤاجرن أنفسهن ، وكان الرجل إنما ينكح إحداهم ؛ يريده أن يصيب منها غرضا^(٢) ، فنهوا عن ذلك ، ونزل : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . ومنهن امرأة يقال لها : أم مهزول^(٣) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن الشعبي في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قال : كن نساء يُكرِّين أنفسهن في الجاهلية^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك : الزانى لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زانى أو مشرك . قالوا : ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع .

/ ذكر من قال ذلك

٧٤/١٨

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قول الله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ . قال : لا يزني إلا بزانية أو مشركة^(٥) .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن مجبيه أَنَّه قال في هذه الآية : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ

(١) بعده في ت ٢ : « عن ابن عباس » .

(٢) في ت ٢ : « غرضاً » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ من طريق سفيان الثوري ، عن سعيد بن حموده .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ عن وكيع ، عن إسماعيل قوله .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥١/٢ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢ من طريق سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .

مُشَرِّكٌ . قال : لا يُرْنِي الزانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مُثِلِّهِ أَوْ مُشَرِّكَةٍ^(١) .

حدَّثَنَا الحُسْنُ ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن ابْنِ شَيْرَمَةَ ، عن سعيدِ بْنِ جَبِيرٍ وَعَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : **الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً** . قالا : هو الْوَطْءُ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثَنَا مُحَمَّدٌ ، عن مُعْمَرٍ ، قال : قَالَ سعيدُ بْنُ جَبِيرٍ وَمُجَاهِدٌ : **الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً** . قالا : هُوَ الْوَطْءُ .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنَا أَبُو ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عن الْضَّحَالِكَ بْنِ مَزَاحِمٍ وَشَعْبَةَ ، عن يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عن سعيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَوْلَهُ : **الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشَرِّكًا** . قالا : لَا يُرْنِي الزانِي حِينَ يُرْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مُثِلِّهِ أَوْ مُشَرِّكَةٍ . قال : وَلَا تُرْنِي مُشَرِّكَةً إِلَّا بِمِثْلِهَا^(٣) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : **الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشَرِّكًا** . قال : هُؤُلَاءِ بَغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالنَّكَاخُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْإِصَابَةُ ، لَا يُصِيبُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشَرِّكًا ؛ لَا يُحِرِّمُ الزَّنِي ، وَلَا يُصِيبُهُ إِلَّا مِثْلَهَا^(٤) .

قال : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٧١١ عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرْمَنْتُورِ ٥/١٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) تَفْسِيرُ عبدِ الرَّازِقِ ٢/٥١ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٧٢٢٢ عن وَكِيعٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٤/٢٧٢٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٥٢٥٢٥ من طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِهِ .

(٤) فِي مَ : « تصِيبُهُ هِيَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٥٢٥٢٥ من طَرِيقِ أَصْبَغٍ ، عَنْ ابْنِ زِيدٍ .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى^(١) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : إِذَا زَانَتْ بَهَا فَهُوَ زَانٌ .

حَدَّثَنَا عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنا مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ . قَالَ : الرَّانِي مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ لَا يَزْنِي إِلَّا بِرَانِيَةٍ مِثْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةٍ . قَالَ^(٢) : وَالرَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ لَا تَرْنِي إِلَّا بِرَانِيَةٍ مِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ ، أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَبْلَةِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ هَذَا حَكْمُ اللَّهِ فِي كُلِّ زَانٍ وَرَانِيَةٍ ، حَتَّى نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ [النور : ٣٢] . فَأَحَلَّ نِكَاحَ كُلِّ مُسْلِمَةٍ ، وَإِنْكَاحَ كُلِّ مُسْلِمٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا هَشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ فِي قَوْلِهِ : ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ / الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قَالَ : يَرَوْنَ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا نَسَخْتُهَا : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ . قَالَ : فَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) .

(١) بعده في م : « وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ » ، وزاد بعده في ت ٢ : « عَنْ مَجَاهِدٍ » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « الرَّانِي مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٢٦، ٢٥٢٥، ٢٥٢٢، وَالنَّحَاسُ فِي نَسَخَهُ ص ٥٨٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٩/٥ إِلَى أَبِي الْمَنْذَرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢/٢٨، وَأَبُو عَيْدٍ فِي نَسَخَهِ ١٢٩، ١٣٠، وَابْنُ أَبِي شِيشِيَّةٍ ٤/٢٧١، وَابْنُ أَبِي حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٢٤، وَالنَّحَاسُ فِي نَسَخَهُ ص ٥٨٢، وَالبَّيْهَقِيُّ ٧/١٥٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ =

حدَثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ : ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قَالَ : نَسَخْتُهَا التِّي بَعْدَهَا : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمُ﴾ . وَقَالَ : إِنَّهُنَّ مِنْ أَيَامِ الْمُسْلِمِينَ .

حدَثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمِرٍ ، قَالَ : وُذِكِرَ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : نَسَخْتُهَا : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمُ﴾ .

حدَثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى أَبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : نَسَخَهَا^(١) قَوْلُهُ : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَى﴾^(٢) .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : ذُكِرَ الزَّنِي^(٣) عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ : ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ . قَالَ : فَسِمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهَا قَدْ نَسَخْتُهَا التِّي بَعْدَهَا . ثُمَّ قَرَأَهَا سَعِيدٌ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمُ﴾ . فَهُنَّ مِنْ أَيَامِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِّي
بِالنَّكَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَطَئِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْبَغَايَا الْمُشْرِكَاتِ ذُوَاتِ
الرَّaiَاتِ . وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ،
وَأَنَّ الزَّانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ عَلَيْهِ كُلُّ مُشْرِكَةٍ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ . فَمَعْلُومٌ إِذْ كَانَ

= السَّيُوطِي فِي الدَّرِّ المُثُور ٥/٢٠٠ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخَهِ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(١) فِي النَّسْخِ : « نَسَخْتُهَا » .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢/٥١ .

(٣) سُقطَ مِنْ : م .

ذلك كذلك ، آنَّه لِم يُعْنِي بِالآيَة أَنَّ الزَّانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْقُلُ عَدَّ نِكَاحٍ عَلَى عَفْيَفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَلَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً^(١) أَوْ مُشْرِكَةً . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَبَيْنَ^(٢) أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : الزَّانِي لَا يَزِنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ^(٣) لَا تَسْتَحِلُّ^(٤) الزَّنِي ، أَوْ بِمُشْرِكَةٍ تَسْتَحِلُّ .

وَقُولُهُ : ﴿ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَحَرَمَ الزَّنِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ النِّكَاحُ الَّذِي قَالَ جَلَّ شَنَاؤُهُ : ﴿ الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَالَّذِينَ يَشْتُمُونَ^(٤) الْعَفَافَ مِنْ حِرَائِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي رَمَوْهِنَ بِالْزَّنِي ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا عَلَى مَا رَمَوْهُنَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ عَدُولٍ يَشْهُدُونَ عَلَيْهِنَّ أَنَّهُنَّ رَأَوْهُنَّ يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ ، فَاجْلِدُو الَّذِينَ رَمَوْهُنَّ بِذَلِكَ ثَمَانِينَ جَلَدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، فَقَسَقُوا عَنْهَا .

/ وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلْتُ فِي الَّذِينَ رَمَوْا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَمَوْهَا ٧٦/١٨
بِهِ مِنِ الْإِفْكِ .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ : « بِزَانِيَة » .

(٢) فِي ت ١ : « تَبْيَان » .

(٣ - ٤) فِي ص : « يَسْتَحِلُّ » ، وَفِي ت ١ ، ف : « لَا يَسْتَحِلُّ » ، فِي ت ٢ : « تَسْتَحِلُّ » .

(٤) فِي ت ١ : « يَتَهَمُونَ » . (تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ ١١/١٧)

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي أبو السائب وإبراهيم بن سعيد، قالا : ثنا ابنُ فضيل ، عن خصيف ، قال : قلت لسعيد بن جبير : الرُّنْيَ أشدُ أو قذفُ المحسنة ؟ قال : لا ، بل الزنى . قلت : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ [النور : ٢٣] . قال : إِنَّمَا هذا في حديث عائشة خاصة .^(١)

حدَثَتْ عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعتُ الضحاك يقول في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ هُمْ لَمَّا تَأْتُهُ بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً﴾ الآية : في نساء المسلمين .^(٢)

حدَثَنِي يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ^(٤) في قوله ^(٤) : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾ . قال : الكاذبون .^(٥)

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾

رجيم

اختلف أهل التأویل في الذي استثنى منه قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ؟ فقال بعضهم : استثنى من قوله : ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ف ٥ و ٦ .

(٢) أخرجه الطبراني ١٥١ / ٢٣ ، ١٥٢ / ٢٢٧ (٢٢٧) من طريق ابن فضيل به ، وهو في تفسير سفيان ص ٢٢٣ ومن طرقه الطبراني ١٥١ / ٢٣ (٢٢٦) - عن خصيف به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٥ / ٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير سفيان ص ٢٢٣ - ومن طرقه الطبراني ١٥٢ / ٢٣ (٢٢٩) - عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٥ / ٣٥ إلى عبد بن حميد .

(٤) سقط من : ت ٢ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨ / ٢٥٣١ معلقاً .

الْفَسِيْقُونَ^١). وقالوا: إِذَا تَابَ الْقَادِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَزَالَ عَنْهُ اسْمُ الْفَسْقِيْقِ، حَدَّ فِيهِ أَوْ لَمْ يُحَدَّ.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادِ الدُّولَائِيُّ، قَالَ: ثَنَا [٢٤٥/٤٠] سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ عَمْرَ قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرَةً: إِنْ تَبَتْ قِبْلَتْ شَهَادَتِكَ، أَوْ ثُبَّ^(١) تُقْبَلَ^(٢) شَهَادَتِكَ^(٣).

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمَةً، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ الْمَسِيْبِ، أَنْ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابِ ضَرَبَ أَبَا بَكْرَةَ وَشِيلَ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ كَلَدَةَ، حَدَّهُمْ وَقَالُ لَهُمْ: مَنْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ أَجْزَرَ شَهَادَتَهُ فِيمَا اسْتَقْبَلَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَجِزْ شَهَادَتَهُ. فَأَكَذَّبَ شِيلَ نَفْسَهُ وَنَافِعَ، وَأَبَى بَكْرَةَ أَنْ يَفْعَلَ. قَالَ الزَّهْرَىٰ: هُوَ وَاللَّهِ سَنَةٌ فَاحْفَظُوهُ^(٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: ثَنَا دَاؤُدُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا تَابَ - يَعْنِي الْقَادِفُ - وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ^(٥).

(١) فِي مَ: «رَدِيتَ».

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من سنن البهقي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٦، والبيهقي ١٥٢١٠ من طريق سفيان به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٠٥ إلى سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٢٢، وفي مصنفه (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥) من طريق الزهرى وغيره عن ابن المسيب بنحوه ، وأخرجه عمر بن شيبة في أخبار البصرة - كما في الفتح ٢٥٦/٥ - من طريق سليمان بن كثیر عن الزهرى به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢١٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣١/٨ من طريق داود به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢١٥ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا عمرانُ بْنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارث ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، قال : على الإمامِ أن يستتبَ القاذفَ بعدَ الجلْدِ ، فإنْ تابَ ^(١) وأونسُ ^(٢) منه خيرٌ ، جازَت شهادَتُه ، وإنْ ^(٣) لم يتَّبِعْ فَهُوَ خليعٌ لا تجوزُ شهادَتُه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوارث ، قال : ثنا داودُ ، عن عامِرٍ أنه قال في القاذفِ : إذا تابَ وعلِمَ منه خيرٌ ، إنْ شهادَتَه جائزَةٌ ، وإنْ لم يتَّبِعْ فَهُوَ خليعٌ لا تجوزُ شهادَتُه ، وتوبيته إِكْذابُه نفسه .

قال : ثنا ابنُ أبي عدِيٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ نحوَه .

٧٧/١٨ / حدَّثنا أبو كريجٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : أخبرنا داودُ بْنُ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، قال في القاذفِ : إذا ^(٤) تابَ وأكذَّبَ نفسه قُبْلَت شهادَتُه ، وإلا كان خليعاً لا شهادةَ له ، لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ﴾ [النور : ١٣] إلى آخرِ الآيةِ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا داودُ بْنُ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يقولُ في شهادةِ القاذفِ : إذا رجعَ عن قوله حينَ يُضرِبُ ، أو ^(٥) أكذَّبَ نفسه ، قُبْلَت شهادَتُه .

قال : ثنا هشيمٌ ، عن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يقولُ : يقبلُ اللهُ توبَتَه وتردُّونَ ^(٦) شهادَتَه ! وكان يقبلُ شهادَتَه إذا تابَ ^(٧) .

(١) - (٢) في ص ، ف : «أونس» ، وفي ت ٢ : «علم» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «إذا» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ف : «إن» .

(٥) في ف : «يردون» .

(٦) في ف : «يردون» .

(٧) أخرجه عبدُ الرزاقَ في مصنفه (١٣٥٧٦) ، وأبن أبي شيبة (٦١٧٠) ، والكرابيسي في كتاب القضاء -

قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَادِفِ : إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحَدَّ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ .

قال : ثنا هشيم ، قال : أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْقَادِفِ : إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ فَشَهَادَتُهُ^(١) جائزة^(٢) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : قال أبو بشير ، يعني ابن علية ، سمعت ابن أبي نجيح يقول : القاذفُ إذا تاب تجزئ شهادته . وقال : كُلُّا^(٣) نقوله .^(٤) فقيل له : من^(٥) قال ؟ قال^(٦) : عطاء وطاوش ومجاهد^(٧) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(٨) ابْنُ عُثْمَةَ ، قَالَ : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة^(٩) ، قال : إذا تاب القاذف مجلد و^(١٠) جازت شهادته . قال أبو موسى : هكذا قال ابن عثمة .

= كما في التعليق ٣٨٠ / ٣ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد به ، وأخرجه البيهقي ١٥٣ / ١٠ من طريق أبي حسين ومطرف ، عن الشعبي .

(١ - ١) في ص : « يجلده لا شهادته ». وفي ت ٢ : « يجلد ولا شهادته » ، وفي ف : « يجلد ولا شهادة » .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٦ / ١٠ من طريق هشيم عن عبيدة .

(٣) في النسخ : « كنا » ، والمثبت من مصادر التخريج ، وليس هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة .

(٤ - ٤) في ت ١ : « من قول » .

(٥) بعده في ت ٢ : « أين » .

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثوره ص ٧٤ - ومن طريقه البيهقي ١٥٣ / ١٠ ، وفي المعرفة (٥٨٩٣) - وسعيد بن منصور في سننه - كما في التعليق ٣٧٩ / ٣ - وابن أبي شيبة ٦١٨ / ٦ .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « خلف » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٣ / ٢٥ .

(٨ - ٨) في م : « طلحة عن عبد الله ». وينظر الجرح ١١٩ / ٦ .

(٩) في ص ، ت ٢ : « وتاب و » ، وفي ت ١ ، ف : « وتاب » .

(١٠) بعده في النسخ : « أين » .

حدَّثنا أَبْنُ بْشَارٍ وَابْنُ الْمَتْنِي ، قَالَا : ثَنَا أَبْنُ^(١) عُثْمَةً ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَا : إِذَا تَابَ الْقَادِفُ عِنْدَ الْجَلْدِ جَازَ شَهَادَتُهُ^(٢) .

حدَّثنا أَبْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنْ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ جَلَدَ رَجُلًا فِي قَذْفٍ ، فَقَالَ : أَكَذِّبُ نَفْسَكَ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُكَ^(٣) .

حدَّثنا أَبْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي الْهَيْشِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَتَذَكَّرَانِ شَهَادَةَ الْقَادِفِ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ لِإِبْرَاهِيمَ : لَمْ لَا تَقْبِلْ شَهَادَتَهُ ؟ فَقَالَ : لَأَنِّي^(٤) لَا أَدْرِي تَابَ أَمْ لَمْ^(٥) .

قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ،^(٦) عَنْ مَجَالِدِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : تَقْبِلْ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ^(٧) .

قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْدَاعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ مِثْلَهُ^(٨) .

(١) بعده في النسخ : «أبي» .

(٢) أثر سليمان بن يسار أخرجه مالك ٢٢١/٢، ومن طريقه البيهقي ١٥٣/١٠ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار . فذكر نحوه .

(٣) ذكره الحافظ في التلقيق ٣٨١/٣ عن المصنف .

(٤) سقط من : ت ١ ، ف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ من طريق سفيان به . وأخرجه البغوي في الجعديات (٢٤١١) من طريق شريك ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم وحده به .

(٦) سقط من ت ٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٦ من طريق مجالد به .

(٨) ذكره الحافظ في التلقيق ٣٧٩/٣ عن المصنف .

(١) قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن حجرِيْج ، عن عمرانَ بن موسى ،
 قال : شهدتُ عمرَ بنَ عبد العزِيز أجاز شهادة القاذفِ ومعه رجلٌ^(٢) .
 حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، قال :
 قال الشعبيُّ : إذا تاب جاز شهادته . قال ابنُ المثنى : قال : عندى . يعني : في
 القذف^(٣) .

/ حدثنا أبو كريـب ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، قال : أخبرنا مسـعـر^(٤) ، عن ٧٨/١٨
 عمرانَ^(٥) ابنَ عمـير ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عتبةَ كانَ يُجيزُ شهادةَ القاذفِ [٤٥٤/٢] ظـ[
 إذا تاب]^(٦) .

حدثـنى يعقوـب ، قال : ثـنا هـشـيم ، عن جـوـبـير ، عن الضـحـاك ، قال : إـذـا تـاب
 وأصـلـحـ قـبـلتـ شـهـادـتـه . يعني القـاذـف^(٧) .

حدثـنا ابنـ عبدـ الأـعـلـى ، قال : أـخـبـرـنا ابنـ ثـورـ ، عن مـعـمـير ، عن قـتـادـةـ ، عن ابنـ

(١) سقط من ت ٢ .

(٢) أخرجه الخلال - كما في التغليق ٣٧٨/٣ ، ٣٧٩ - من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٦٠) عن ابن حجرِيْج به .

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (١٩١) عن شعبة به .

(٤) في ف : «أبو معاشر» .

(٥) بعده في ف : «أن» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٦ عن ابن إدريس به . وأخرجه البيهقي ١٥٣/١٠ من طريق سفيان عن مسـعـر عن رجل ، عن عبد الله بن عتبة ، وأخرجه أيضـاً ١٥٣/١٠ من طريق أبي معاوية ويحيـيـ بن سـعـيد ، عن مـسـعـر ، عن عمرانـ به .

(٧) أخرجه البيهـقـيـ ١٥٣/١٠ من طـرـيقـ هـشـيمـ بهـ .

المسيب ، قال : تقبل شهادة القاذف إذا تاب .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ
المسيبِ مثلَهَ^(١) .

حدَّثنا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا مُحَمَّدٌ ، عن مُعْمَرٍ ، قال^(٢) : قال الزُّهْرِيُّ : إِذَا
حُدَّدَ الْقَادِفُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ ، إِنَّ تَابَ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ .
قال : كَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذِّينِ شَهَدُوا عَلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، فَتَابُوا إِلَّا أَبَا
بَكْرَةَ ، فَكَانَ لَا تُقْبَلُ^(٣) شَهَادَتُهُ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْإِسْتِنَاءُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ^(٥) : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .
وَأَمَّا^(٦) قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . فَقَدْ وُصِّلَ بِالْأَبْدَ ، وَلَا^(٧) يَجُوزُ قَبُولُهَا
أَبَدًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، قال : ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ،
قال : ثَنَى الشَّعْبِيُّ ، قال : كَانَ شَرِيفُ يُجَيِّزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ كُلِّ عَمَلٍ إِذَا تَابَ إِلَّا

(١) تفسير عبد الرزاق ٥٣/٢، وفي مصنفه (١٣٥٦٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٢/٨ عن الحسن به .

(٢) في ت ٢ : « عن قتادة » .

(٣) في ت ١ : « يقبل » .

(٤) ذكره المحافظ في التعليق ٣٨٠/٣ عن المصنف ، وأخرجه مالك ٧٢١/٢ - ومن طريقة البهقي ١٠٣ - وابن أبي شيبة ٦/١٧٠ من طريق ابن شهاب به .

(٥) في ت ٢ : « قولهم » .

(٦) في ت ١ : « فاما » .

(٧) في ت ٢ : « فلا » .

القاذف . قال^(١) : توبته فيما بينه وبين ربه ، ولا يُجيز شهادته .

حدَّثنا حميد^(٢) بن مساعدة ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا أشعث^(٣) بن سوار ، قال : ثنا الشعبي ، عن شريح بنحويه ، غير أنه قال : صاحب كل حد إذا كان عدلا يوم شهد^(٤) .

حدَّثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : كان لا يُجيز شهادة القاذف ، ويقول : توبته فيما بينه وبين ربه .

حدَّثنا أبو كريـب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن مطـرـيف ، عن أبي عثمان ، عن شريح في القاذف : يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته^(٥) .

حدَّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا أشعـث ، عن الشعـبيـ ، قال : أتـاهـ خـصـيـمـانـ ، فـجـاءـ أحـدـهـماـ بـشـاهـدـهـماـ أـقـطـعـ ، فـقـالـ الخـصـيـمـ : أـلـاـ تـرـىـ ماـ بـهـ ؟ـ قال : قد أـرـأـهـ .ـ قال : فـسـأـلـ الـقـوـمـ ، فـأـثـنـواـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ ، فـقـالـ شـرـيـحـ : يـجـيزـ شـهـادـةـ كـلـ صـاحـبـ حـدـ ، إـذـاـ كـانـ يـوـمـ شـهـدـ عـدـلـاـ ، إـلـاـ القـاذـفـ ، إـنـ تـوـبـتـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ .ـ

(١) في م ، ف : « فإن » .

(٢) في ت ٢ : « عبيد » .

(٣) في ت ٢ : « سعيد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٥) به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩ - ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٤/٢ - عن ابن إدريس به ، وللهظ ابن أبي شيبة : تجوز إذا تاب .

حدَّثنا أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الشعبي ،
قال : جاء خَصْمَانِ إلَى شُرِيفٍ ، فجاء أحَدُهُمَا بِبَيْنَةٍ ، فجاء بِشَاهِدٍ أَقْطَعَ ، فَقَالَ
الْخَصْمُ : أَلَا تَرَى إِلَى مَا بِهِ ؟ فَقَالَ شُرِيفٌ : قَدْ رأَيْنَا ، وَقَدْ سَأَلْنَا الْقَوْمَ فَأَتَنَّا خَيْرًا . ثُمَّ
ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ .

٧٩/١٨ / حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيم ، قال : أَخْبَرَنَا الشِّيبَانِيُّ ، عن الشعبي ، عن
شَرِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهادَةُ أَبِدًا ، تُوبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ . يَعْنِي
الْقَادِفَ^(١) .

قال : ثنا هشيم ، قال : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عن الشعبي ، أَنَّ رَبَّاً قَطَعَ رَجَلًا فِي قَطْعِ
الطَّرِيقِ ، قال : قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ . قال : ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ، فَشَهِدَ عَنْهُ شَرِيفٌ ، فَأَجَازَ
شَهادَتَهُ . قال : فَقَالَ الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ : أَجْيِزْ شَهادَتَهُ عَلَيَّ وَهُوَ أَقْطَعُ ؟ قال : فَقَالَ
شَرِيفٌ : كُلُّ صَاحِبٍ حَدٌّ إِذَا أُقْيِمَ عَلَيْهِ^(٢) ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ، فَشَهادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا
الْقَادِفَ .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمَتَّنِ ، قال : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، قال : الْمُغَيْرَةُ أَخْبَرَنِي ،
قال : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ شَرِيفٍ ، قال : قَضَاءٌ مِّنَ اللَّهِ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَبِدًا ،
تُوبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٣) . قال أَبُو مُوسَى : يَعْنِي الْقَادِفَ^(٤) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال ثنا هشيم ، قال : أَخْبَرَنَا مَغِيرَةً ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال :

(١) أَخْرَجَهُ البِيْهِقِيُّ ١٥٦/١٠ مِنْ طَرِيقِ هشيمِ بْنِهِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٠/٦ مِنْ طَرِيقِ الشِّيبَانِيِّ بْنِهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ت ٢ : « الْحَدِّ » .

(٣) فِي مَ : « رَبِّهِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢/٢٨٤ مِنْ طَرِيقِ مَغِيرَةَ بْنِهِ .

شريئع : لا يقبل الله شهادته ^(١) أبداً .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماداً ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ ، توبته ^(٢) فيما بينه وبين الله ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارِ ، قال : ثنا عبدُ ^(٤) الأعلى ، قال : ثنا سعيداً ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، أنه قال : القاذفُ توبته فيما بينه وبين الله ، وشهادته لا تُقبلُ ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ أنه قال في الرجلِ يجلدُ الحدَّ ، قال : لا تجوزُ شهادته أبداً ^(٦) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةً ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يقبلُ له شهادةً أبداً ، وتوبته فيما بينه وبين الله ^(٧) . يعني القاذفَ ^(٨) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا معمرٌ بنُ سليمانَ ^(٩) ، عن حجاجٍ ، عن عمرو بنِ

(١) في ص : « شهادة » .

(٢) سقط من ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٦٣) ، وفي تفسيره ٥٣/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٢/٨ من طريق قتادة به .

(٤) في ص ، م ، ف : « ابن عبد ». وهو عبد الأعلى بن عبد الأعلى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٢) ، وابن أبي شيبة ١٧١/٦ من طريق قتادة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ ، ومن طريق يونس ، عن الحسن .

(٦) أخرجه البغوي في الجعديات (١٩١) عن شعبة به .

(٧) سقط من : ص ، وفي ت ٢ : « ربه » ، ويضاف في : ف .

(٨) أخرجه البيهقي ١٥٦/١٠ من طريق أبو هشيم به ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٣) ، وابن أبي حاتم ٢٥٣٢/٨ من طريق آخر عن إبراهيم . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢١٥/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٩) في ص ، م ، ت ١ ، ف : « معتمر ». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٦/٢٨ .

(١٠) في النسخ : « سليم » .

شعيب^(١) ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجُوز شهادةً محدودة في الإسلام »^(٢) .

حدَّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الحسن : « ﴿ وَلَا نَقْبِلُوْا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ ». قال : كان يقول^(٣) : لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، إنما توبته فيما بينه وبين الله . وكان شريح يقول^(٤) : لا تقبل شهادته .

٨٠/١٨ / حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا عبد الله ، عن معاوية بن صالح^(٥) ، عن عليٍّ ، عن ابن عباس قوله : « ﴿ وَلَا نَقْبِلُوْا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ ». ثم قال : فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تُقبل^(٦) .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن الاستثناء من المعينين جميماً ؛ أعني من قوله^(٧) : « ﴿ وَلَا نَقْبِلُوْا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ ». ومن قوله^(٨) : « ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ». وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك إذا لم يُحدَّ في القذف حتى تاب ،

(١) النسخ : « سعيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣١/١١ (٦٩٤٠) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق معمر بن سليمان الرقى به ، وأخرجه أحمد ٥٣١/١١ (٦٩٤٠) من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٦٤) ، وأحمد ١٥٣٦٧ (٢٩٩/١١) ، وأحمد ٥٠١ (٦٦٩٨) ، وأبو داود (٣٦٠٠) ، والدارقطني (٣٦٠١) ، والبيهقي (٢٤٤/٤) ، والبيهقي (١٥٥/١٠) ، والبغوى في شرح السنة (٢٥١١) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) بعده في ص ، ف : « لا يقول ». وفي ت ٢ : « لا تقول » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٠/٨ من طريق محمد بن عبد الأعلى به . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٢/٢ ، وفي مصنفه (١٣٥٧٢) عن معمر عن قتادة عن الحسن به .

(٥) سقط من النسخ .

(٦) أخرجه البيهقي ١٥٣/١٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٧) سقط من ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

إما بأن ^(١) لم يُرْفَع ^(٢) إلى السلطان ^(٣) بعفو المقدوفة عنه ^(٤) ، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها ولم يكن لها طالب يطلب بحدها . فإذا ^(٤) كان ذلك كذلك ، وحدثت منه توبة ^(٥) ، صحّت له بها العدالة .

فإذا ^(٥) كان من الجميع إجماعاً ، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه ^(٦) أن لا تقبل شهادته أبداً بعد الحدّ في رميها ، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحدّ ، وسماه فيها فاسقاً - كان معلوماً بذلك أن إقامة الحدّ عليه في رميها لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه ، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه ؛ لأن الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرميه الذي استحقّ عليه الحدّ .

فإن قال قائل : فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله : ﴿فَأَجِلْدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً﴾ . فتكون التوبة مسقطة عنه الحدّ ، كما كانت لشهادته عندك قبل الحدّ وبعده مجيبة ^(٧) ، ولا سقطة مزيلة ؟ قيل : ذلك غير جائز عندنا ، وذلك أن الحدّ حقّ ^(٨) عندنا للمقدوفة ، كالقصاص الذي ^(٩) يجب لها من جنائية

(١) في م : « يرفع » .

(٢) في ت ٢ : « للسلطان » .

(٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) في ت ٢ : « فإذا » .

(٥) في ت ٢ ، ف : « فإذا » .

(٦) في ص : « كتابته » .

(٧) في ت ١ ، ت ٢ : « محيرة » .

(٨) سقط من : ت ٢ .

(٩) في ت ٢ : « التي » .

يَجْنِيْهَا عَلَيْهَا مَا فِيْهِ الْقَصَاصُ ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنْ تَوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ لَا تَضُعُّ
عَنْهِ الْوَاجِبَ لَهَا مِنَ الْقَصَاصِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ تَوْبَتُهُ مِنَ الْقَدْرِ لَا تَضُعُّ عَنْهِ
الْوَاجِبَ لَهَا مِنَ الْحَدِّ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهَا ، إِنْ شَاءَتْ عَفْتَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ
طَالَبَتِ^(١) بِهِ . فَتَوْبَةُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ « إِنَّمَا تَضُعُّ »^(٢) « عَنِ الْعَبْدِ »^(٣) الْأَسْمَاءُ الْمُبَيْهَةُ
وَالصَّفَاتُ الْقَبِيْحَةُ . فَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيْنَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي
كُلِّ الْأَحْوَالِ ، فَلَا تَزُولُ بِهَا وَلَا تَبْطُلُ .

وَخَتَّالَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ تَوْبَةِ الْقَادِفِ الَّتِي تَقْبِلُ مَعَهَا شَهَادَتُهُ ؛ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : هِيَ^(٤) إِكْذِابُهُ نَفْسِهِ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ قَائِلِيَّ ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَ قَبْلُ
وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا حَضَرْنَا ذَكْرَهُ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ قَبْلُ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوِيسٍ ، قَالَ : تَوْبَةُ
الْقَادِفِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ .^(٥)

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَصِينٌ ، قَالَ :
رَأَيْتُ رَجُلًا ضَرِبَ حَدًّا فِي قَدْفٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ضَرِبِهِ « تَأْوِلُ ثَوْبَهِ »^(٦) ، ثُمَّ
قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ مِنْ قَدْفِ الْمُحْسِنَاتِ . قَالَ : فَلَقِيْتُ أَبَا الرَّنَادِ ، فَذَكَرْتُ

(١) فِي ت ٢ : « طَالَبَتِهِ » .

(٢) - (٣) سَقْطٌ مِنْ : ت ١ ، فِ .

(٣) - (٤) فِي ت ٢ : « عَنْهُ » .

(٤) فِي م : « هُوَ » .

(٥) أَنْجَرَهُ أَبُو شِيفَةَ شِيفَةَ ٦/١٧٢ عن حفص به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٦) من طريق ابن طاوس ، عن أبيه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٢١ إلى عبد بن حميد .
(٦) - (٧) فِي ت ٢ : « تَأْوِلُ ثَوْبَهِ » .

ذلك له . قال : فقال : إن الأمر عندنا هلها أنه إذا قال ذلك حين يفرغ من ضربه ، ولم نعلم ^(١) منه إلا خيراً قبلت شهادته ^(٢) .

حدَثَتْ عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الصحاح يقول في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِّرُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ^(٣) الآية . قال : من اعترف وأقرَّ على نفسه علانية أنه قال البهتان ، وتاب إلى الله توبةً نصوحاً - والنَّصْوَحُ : ألا يعود ^(٤) وإنْ قَرَأْهُ واعترافه عند الحد حين يؤخذ بالجلد - فقد تاب ، والله أَغْفُورٌ رَّحِيمٌ ^(٥) .

/ وقال آخرون : توبَّهُ من ذلك ^(٦) صلاح حاله ، وندمه على ما فرط منه ٨١/١٨ من ذلك ، و^(٧) الاستغفار منه ، وتركه العود في مثل ذلك من الجرم . وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم ، وقد ذكرنا بعض قائليه فيما مضى ، وهو قول مالك بن أنس .

وهذا القول أولى القولين ^(٨) في ذلك بالصواب ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه ، والندم على ما سلف منه ، ^(٩) واستغفار ربِّه منه ، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه ، دون ما كان من

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « يعلم » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته - كما في التعليق ٣٨١/٣ - ومن طريقه البيهقي ١٥٣/١٠ - عن هشيم به .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « يعودوا » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٢/٨ من طريق أبي معاذ النحوى به .

(٥ - ٥) سقط من : ت ٢ .

(٦) في ت ٢ : « التأويلين » .

(٧ - ٧) في ت ٢ : « الاستغفار لربه » .

حقوق عباده ومظلومهم بينهم . والقاذف إذا أقيمت عليه فيه^(١) الحدُّ، أو غُفى عنه ، فلم يبق عليه إلا توبته من جرمته^(٢) بينه وبين ربِّه ، فسبيلُ توبته منه سبيلُ توبته من سائرِ أجرامِه .

^(٣) فإذا كان الصحيح في ذلك من القول ما وصفنا ، فتأویل الكلام : وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترأموه ، بقدفهم المحسنات من بعدِ اجترارِهموه ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . يقول : ساتر على ذنبِهم بعفوِه لهم عنها ، رحيمٌ بهم بعد التوبية أن يذنبُهم عليها ، فاقبلوا شهادتهم ، ولا تسُمُّوهم فسقةً ، بل سُمُّوهم بأسمائهم التي هي لهم في حالِ توبتهم .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّابِدِينَ ﴾ ﴿٦﴾ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٧﴾ .

يقول تعالى ذكره : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ من^(٤) الرجال ﴿أَزْوَاجَهُم﴾ بالفاحشة ، فيقذفونهن^(٥) بالزنى ، ﴿وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ﴾ يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة ، ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّابِدِينَ﴾ .

وأختلفت القراءة في قراءة^(٦) ذلك ؛ فقرأته^(٧) عاملاً قرأة المدينة والبصرة : (أربعة

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) بعده في ت ١ : « فيما » .

(٣) في ت ٢ : « فإذا » .

(٤) بعده في ت ٢ : « بعض » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فيقذفونهن » .

(٦ - ٧) في ت ١ : « أربع شهادات فقرأ ذلك » .

شهاداتٍ). نصباً^(١)، ولنصبِّهم ذلك وجهان؛ أحدهما: أن تكون «الشهادة» في قوله: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُم﴾. مرفوعة بضمير قبلها، ويكون «الأربع» منصوبًا بمعنى الشهادة. فيكون تأویل الكلام حينئذ: فعلى أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله. والوجه الثاني: أن تكون «الشهادة» مرفوعة بقوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِدِينَ﴾. و«الأربع» منصوبة بوقوع «الشهادة» عليها. كما يقال: شهادتى ألف مرة إنك لرجل سوء. وذلك أن العرب ترفع الأيمان بأجوبيها، فتقول: حليف صادق لأقومنّ، وشهادة عمرو ليقعدنّ.

وقرأ ذلك عامّة قرأة الكوفيين: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾. برفع «الأربع»^(٢)، و يجعلونها للشهادة مرافعة. وكأنهم وجّهوا تأویل الكلام: فالذى يلزم من الشهادة، أربع شهادات بالله إنه لم يلزم الصادقين.

وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب^(٣) قراءة من قرأ^(٤): (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِدِينَ). بنصب «أربع»، «بوقوع» «الشهادة» عليها. و«الشهادة» مرفوعة حينئذ على ما وصفت من الوجهين / ٨٢/١٨ قبل^(٥). وأحب وجهيهما إلى^(٦) أن تكون به مرفوعة^(٧) بالجواب، وذلك قوله:

(١) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر. حجة القراءات ص ٤٩٥ .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم . المصدر السابق .

(٣) القراءتان متواترتان .

(٤) في ص ، ف : «قرأه» .

(٥) في ص : «قبل» .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٧) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : «إلى» .

﴿إِنَّمَا لِمَنِ الصَّادِقِينَ﴾ . وذلك أن معنى الكلام : والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة^(١) إلا أنفسهم ، فشهادة أحدِهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، تقوم^(٢) مقام الشهادة الأربع في دفع الحد عنه . فترك ذكر^(٣) : « يقوم^(٤) مقام الشهادة الأربع اكتفاء بمعونة السامعين بما ذكر من الكلام ، فصار مُرافع « الشهادة » ما وصفت .

ويعنى بقوله : ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فحلف أحدِهم أربع أيمان بالله . من قول القائل : أشهد بالله إنه من الصادقين فيما رمى زوجته به من الفاحشة .

﴿وَالخَمْسَةُ﴾ . يقول : والشهادة الخامسة ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . يقول : أن لعنة الله له واجبة ، وعليه حالة ، إن كان فيما « رماها به » من الفاحشة من الكاذبين .

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، وقالت به جماعة من أهل التأويل .

(١) في ت ٢ : « شهادة » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ : « يقوم » .

(٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) في ت ١ : « يقوم » .

(٥ - ٥) في ت ٢ : « رمى به زوجته » .

ذكْرُ الروايةِ بذلكَ ،

وذكر السبب الذي فيه أنزلت^(١) [٤٥٦/٢] هذه الآية

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أبوب ، عن عكرمة ،
 قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِي جَلَدَهُنَّ ﴾ . قال سعد بن عبادة : الله^(٢) إن أنا رأيت لكا ع متخدتها^(٣) رجل ، فقلت بما رأيت ، إن في ظهرى لثمانين ، إلى ما أجمع أربعة ، قد ذهب . فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « يا معاشر الأنصار ، ألا تسمعون^(٤) إلى^(٥) ما^(٤) يقول سيدكم؟ ». قالوا : يا رسول الله ، لا تلمه . وذكروا من غيرته ؛ فما تزوج امرأة قط إلا بكرها ، ولا طلق امرأة قط فرجع فيها أحد منا . فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « فإن الله يأبى إلا ذاك ». فقال : صدق الله ورسوله . قال : فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له فرمى أمرأته ، فشق ذلك على المسلمين . فقال : لا والله ، لا يجعل الله في ظهرى ثمانين أبداً ، لقد نظرت حتى أيقنت ، ولقد استسمعت حتى استشفيت . قال : « فأنزل الله^(٦) القرآن باللعان ، فقيل له : احلف . فحلف . قال^(٧) : « قفوه عند الخامس ، فإنها موجبة ». فقال : لا يدخله الله النار بهذا أبداً ، كما درأ عنه جلد ثمانين ، لقد نظرت حتى أيقنت ، ولقد استسمعت حتى

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « نزلت » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الله » .

(٣) في ف : « يتخدتها » .

(٤ - ٤) في ص : « لما » .

(٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٦ - ٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « ونزل » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « قيل » .

استشفيت ، فحلف . ثم قيل لها^(١) : أحلفى . فحلفت ، ثم قال^(٢) : « قفوها عند الخامسة ، فإنها موجبة ». فقيل^(٣) لها : إنها موجبة . فتلڪأت ساعة ، ثم قالت : لا أخزى قومي . فحلفت . فقال رسول الله ﷺ : « إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل فيه ما قيل ». قال : فجاءت به غلاماً كأنه جمل أورق ، فكان بعد أميراً بمصر ، لا يُعرفُ نسبه^(٤) ، أو^(٥) لا يُدرى من أبوه^(٦) .

حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : أخبرنا النضر بن شمبل ، قال : أخبرنا عباد ، قال : سمعت عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ . قال سعد بن عبادة : لهكذا نزلت يا رسول الله ؟ لو أتيت لـكاع قد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أهينجه ولا أحريكه حتى آتني بأربعة شهادة ، فوالله ما كنت لآتني بأربعة شهادة حتى يفرغ من حاجته . / فقال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الأنصار ، أما^(٧) تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ ». قالوا : لا تلمه فإنه رجل غيور ، ما تزوج فينا قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة له ، فاجترأ رجل^(٨) من أأن يتزوجها . قال سعد :

(١) سقط من : م .

(٢) - ٢ في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « قيل » .

(٣) في ف : « قيل » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « نفسه » .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « و » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٤) ، وفي تفسيره ٥٣/٢ عن معمر عن أبوب به .

(٧) في ص ، ت ١ ، ف : « ألا » ، وفي ت ٢ : « لا » .

(٨) في ت ٢ : « أحد » .

يا رسول الله ، بأى وأمى ، والله إنى لأعرف أنها من الله ، وأنها حق ، ولكن عجبت لو وجدت لكاع قد تفحذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه^(١) ولا أحريكه ، حتى آتى بأربعة شهداء ، والله لا آتى بأربعة شهداء ، حتى يفرغ من حاجته . فوالله^(٢) ما ليثوا إلا يسيروا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له ، فرأى بعينيه^(٣) وسمع بأذنيه ، فأمسك حتى أصبح ، فلما أصبح غدا على رسول الله عليه السلام وهو جالس مع أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إنني جئت أهلى عشاء فوجدت رجالاً مع أهلى ، رأيت بعيني ، وسمعت بأذنى . فكره رسول الله عليه السلام ما أتا به وشقّل عليه جداً حتى عرف ذلك في وجهه ، فقال هلال^(٤) : والله يا رسول الله ، إنني لأرى الكراهة^(٥) في وجهك مما أتيتك به ، والله يعلم أنى صادق ، وما قلت إلا حقاً ، وإنى^(٤) لأرجو أن يجعل الله فرجاً . قال : واجتمعوا الأنصار ، فقالوا : ابْتُلِنَا بما قال سعد ، أيجلد هلال بن أمية ، وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فهم رسول الله عليه السلام بضربيه ، فإنه ل كذلك يريد أن يأمر بضربيه ، ورسول الله عليه السلام جالس مع أصحابه ، إذ نزل عليه الوحي ، فأمسك أصحابه عن كلامه حين^(٥) عرفاً أن الوحي قد نزل ، حتى فرغ ، فأنزل الله^(٦) : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إلى : ﴿أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . فقال رسول الله عليه السلام : «أبشروا يا هلال ، فإن الله قد جعل فرجاً». فقال : قد كنت أرجو ذلك من الله . فقال رسول الله عليه السلام : «أرسلوا إليها» . فجاءت ، فلما اجتمعا

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) في ت ٢ : « بعينه » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « الكراهة » .

(٤) في م ، ت ١ ، ف : « فإني » .

(٥) في ص ، ف : « حتى » .

عند رسول الله ﷺ قيل لها ، فكذبت . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟ ». فقال هلالٌ : « يا رسول الله ، بائي وأمّي ، لقد صدقت ، وما قلت إلا حقًا . فقال رسول الله ﷺ : « لاعنوا بينهما » . قيل لهلالي ، يا هلال ، اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . فقيل له ^(١) عند الخامسة : يا هلال ، اتقِ الله ، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإنها الموجة التي توجب عليك العذاب . فقال هلال : والله لا يعذبني الله ^(٢) عليها ، كما لم يجعلني عليها رسول الله [ﷺ] ظ . فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشهدى . فشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . فقيل لها عند الخامسة : اتقِ الله ، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإن هذه الموجة التي توجب عليك العذاب . فتكلّأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفصح قومي . فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق بينهما رسول الله ﷺ ، وقضى أن الولد لها ، ولا يدعى لأب ، ولا يرمى ولدُها ^(٣) .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو أَحْمَدَ الْخَسِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَذَفَ

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) بعده في ت ٢ : « أشد من عذاب الناس » .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٨٩) ، وأحمد ٤/٣٣ (٢١٣١) ، وأبي داود (٢٢٥٦) مختصرًا ، وأبو علي (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٣٣ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٢٣٧ ، والبيهقي ٤/٣٩ من طريق عباد بن منصور به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٥/٢١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

هلالُ بْنُ أَمِيَّةَ امْرَأَتَهُ ، قيلَ لَهُ : وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ ثَمَانِينَ جَلْدًا . قَالَ : اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَضْرِبَنِي ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي / قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيقَنْتُ ، ٨٤/١٨ وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَبَثُ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَضْرِبَنِي أَبْدًا . فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمَلَائِكَةِ ، فَدَعَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ حِينَ نَزَّلَتِ الْآيَةَ ، فَقَالَ : «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» . فَقَالَ هَلَالٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ . فَقَالَ لَهُ : «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ» . يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ كَنْتُ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لِعْنَةُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ : «قِفُوهُ عَنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهَا مُوجَّهَةٌ» . فَحَلَفَ ، ثُمَّ قَالَتْ أَرْبَعَةَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَإِنَّ كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا غَضْبُ اللَّهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ : «قِفُوهَا عَنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهَا مُوجَّهَةٌ» . فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالاعْتَرَافِ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضُحُ قَوْمِي^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو هَشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُهُ ، ثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَنَا لِي لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ : لَوْ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلَمُوهُ^(٢) ؟ وَإِنْ تَكُلُّ جَلَدَتُمُوهُ ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً^(٣) الْلَّعَانِ . ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدُ ، فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ بِيَهُمَا ، فَقَالَ : «عَسَى أَنْ تَجْعَلَنِي أَسْوَدَ جَعْدًا» . فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(٤) .

(١) أَتَرْجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٧٤ (٢٤٦٨) ، وَالحاكمُ ٢٠٢/٢ ، وَالبِيْهَقِيُّ ٣٩٥/٧ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ بْنِ بِهِ.

(٢) فِي تِسْعَةٍ : «فَقَتَلَمُوهُ» .

(٣) فِي صِنْفِ تِسْعَةٍ ، تِسْعَةٍ ، تِسْعَةٍ ، فِي آيَاتٍ » وَهِيَ لِفْظَةُ ابْنِ مَاجِهِ .

(٤) أَتَرْجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٤٠٥ ، وَمُسْلِمٌ ١٤٩٥ (٢٠٦٨) ، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٠٦٨) ، وَالبِيْهَقِيُّ ٨/٣٣٧ مِنْ طَرِيقِ

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ مُجَيْرٍ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ عَمِّهِ ، فقلتُ : يَا أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَفِيرْقُ^(١) بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَبَحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانْ ؛ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ^(٢) أَحَدَنَا رَأَى صَاحِبَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَلَمْ يُجْبِهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا . قَالَ : فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ «النُّورِ» ، فَدَعَا الرَّجُلُ فَوْعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ^(٣) الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ^(٤) . قَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَمَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . قَالَ : وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَوْعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ ، وَمَا رَأَى شَيْئًا^(٥) . قَالَ فَبِدَا الرَّجُلُ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَفَرَقَ^(٦) بَيْنَهُمَا^(٧) .

= عبدة به . وأخرجه أحمد ٧/١٠٥ ، ١٠٥/٣١٢ ، ٤٠٠١ (٤٢٨١) ، ومسلم (١٤٩٥) ، وأبو داود (٢٢٥٣) ، وأبو يعلى (٥١٦١) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٢٣٨ ، والبيهقى ٤٠٥/٧ من طريق الأعمش به .

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يُفْرَقُ » ، وفى ف : « تُفَرَّقُ » .

(٢) فى ف : « كَانَ » .

(٣ - ٣) فى ت ٢ : « اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا » .

(٤ - ٤) فى ت ٢ : « مَا رَأَى شَيْئًا إِنَّهُ لِكَاذِبٌ » .

(٥) فى ت ٢ : « فَرَقَ » .

(٦) أخرجه النسائي فى الكبير (١١٣٥٨) من طريق جرير به . وأخرجه أحمد ٨/٢١٠ ، ٣١٩ ، ٥٢/٩ ، والدارمى ٢/١٥١ ، ٥٠٠٩ (٤٦٩٣) ، والترمذى (١٤٩٣) ، والترمذى (١٢٠٢) ، والنمسائى (٣٤٧٣) ، وفى الكبير (١١٣٥٧) ، وأبو يعلى (٥٧٧٢ ، ٥٦٥٦) ، وابن المخارود = ٣١٧٨

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدِيٍّ ، عن داودَ ، عن عامِرٍ ، قال : لما نزلَ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّنَ جَلَدَهُ﴾ . قال عاصِمُ ابْنُ عدِيٍّ : إنَّا رأَيْتُ فتكلَّمَتْ جُبِيلُ ثمانينَ ، وإنَّا سَكَتْتُ سَكَتْ عَلَى الغَيْظِ ؟ قال : فكَانَ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ . قال : فَمَا لِبُشُورِ إِلَّا جَمْعَةً حَتَّى كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَلَاعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا^(١) .

٨٥/١٨ / حدَّثَنِي عَلَىٰ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاويةٌ ، هنَّ عَلَىٰ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية . والخامسةُ : أن يُقالَ لَهُ : إنَّ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكاذِبِينَ . وإنْ أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ رُجِمَتْ ، وإنْ أَنْكَرَتْ شَهِيدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بَالِهِ : إِنَّهُ لِمَنِ الْكاذِبِينَ . والخامسةُ : أنْ يُقالَ لَهَا : غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ^(٢) مِنَ الصادِقِينَ . فَيُنَذَّرُ^(٣) عَنْهَا العَذَابُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا ، وَيُلْحَقُ الْوَلُدُ بِأَمْهِ^(٤) .

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرِيجٍ ، عن عكرمةَ قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ . قال : هلاًلُ بْنُ أُمِيَّةَ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ

= (٧٥٢) ، وابن حبان (٤٢٨٦) ، والبيهقي ٤٠٤ / ٧ ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٢٣ إلى عبد بن حميد وابن مردوه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٨ من طريق حسين بن ثمير عن الشعبي به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٢١ إلى ابن مردوه .

(٢) في ص ، ت ١ ، ف : « كُنْتَ » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٤) تقدم تحريره ص ١٨٠ - ١٨٢ .

شريكُ ابْنِ سَحْمَاءَ^(١) ، وَالذِّي اسْتَقْتَى عَاصِمَ بْنَ عَدَى^(٢) .

قال : ثني حاجاج ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني الزهرى عن الملاعنة والستة فيها ، عن حدیث سهل بن سعید ، أن رجلاً [٤٥٧/٢] من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أرأيت^(٣) رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنله فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من أمر الملاعنة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امراتك ». فتلاغنا وأنا شاهد ، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ ، فكانت السنة بعدها أن يفرق بين الملاعنة . وكانت حاملة ، فأنكره ، فكان ابئتها يدعى إلى أمّه ، ثم جرت السنة أن ابئتها يرثها ، وترث ما فرض الله لها^(٤) .

حدثني محمد بن سعید ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمی ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم مَّا كَانُوا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِن﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِن﴾ . قال : إذا شهد الرجل خمس شهادات ، فقد برئ كل واحد من الآخر ، وعدتها إن كانت حاملة أن تضع حملها ، ولا يجعل واحداً منهمما ، وإن لم تحلف^(٥) أقيمت عليها^(٦) الحد والرجم^(٧) .

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « سمحا ». وينظر الإصابة ٣٤٤ / ٣ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « عدى بن عاصم » .

(٣) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لوان » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٤٦) - ومن طريقه البخاري (٥٣٠٩) ، ومسلم (٣/١٤٩٢) - عن ابن جرير به .

(٥) في ص ، ف : « يحلف » .

(٦) في ت ١ ، ت ٢ : « عليه » .

(٧) بعده في ت ٢ : « والله أعلم » .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿ وَيَرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَنْدِيرِينَ ٨ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ .

يعنى جل ذكره بقوله : ﴿ وَيَرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ : ويدفع عنها الحدّ.

واختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي العَذَابِ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ يَدْرُؤُهُ عَنْهَا شَهَادَاتُهَا^(١) الْأَرْبَعُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِنَحْوِ الَّذِي قَلَّا فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَنَّ^(٢) الْحَدُّ^(٣) جَلْدٌ مَائِيَةٌ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا ، أَوْ^(٤) الرَّجْمُ إِنْ كَانَ ثَيْبًا قَدْ أُحْصِنَتْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ الْحَبْسُ . وَقَالُوا : الَّذِي يَجْبُّ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ لَمْ تَشَهَّدْ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ شَهَادَاتِ الزَّوْجِ الْأَرْبَعِ وَالْتِعَانِ ، الْحَبْسُ دُونَ الْحَدِّ .

وَإِنما قَلَّا : الْوَاجِبُ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ امْتَنَعَتْ مِنِ الْالْتِعَانِ بَعْدِ الْتِعَانِ الْزَوْجِ ، الْحَدُّ الَّذِي وَصَفَنَا ، قِيَاسًا عَلَى / إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْحَدُّ إِذَا زَالَ عَنِ الْزَوْجِ
٨٦/١٨
بِالشَّهَادَاتِ^(٥) الْأَرْبَعِ ، عَلَى تَصْدِيقِهِ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ – أَنَّ الْحَدُّ عَلَيْهَا وَاجِبٌ . فَجَعَلَ اللَّهُ أَيْمَانَهُ الْأَرْبَعَ ، وَالْتِعَانَهُ فِي الْخَامِسَةِ ، مَخْرِجًا لَهُ مِنَ الْحَدِّ الَّذِي يَجْبُّ لَهَا بِرْمِيهِ

(١) فِي ف ، ت ١ : « شَهَادَتَهَا » .

(٢) فِي ص ، ت ١ : « أَنَّهُ » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الْمَجْلِدُ » .

(٤) فِي ت ١ : « و » .

(٥) فِي ص ، ف : « بِالشَّهَادَاءِ » .

إياها ، كما جعل الشهادة الأربع مُخْرِجًا له منه في ذلك ، وزائلاً به عنه الحُدُّ ، فكذلك الواجب أن يكون بزوالِ الحُدُّ عنه^(١) بذلك ، واجبًا عليها^(٢) حُدُّها ، كما كان بزوالِه عنه^(٣) بالشهودِ واجبًا عليها ، لا فرقَ بين ذلك ، وقد استقصينا العلل في ذلك في بابِ اللعانِ من^(٤) كتابنا المسمى «لطيفُ القولِ في شرائعِ الإسلام» ، فأغتنى عن إعادته في هذا الموضوع .

وقوله : ﴿أَن تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ إِلَهٍ﴾ . يقول : ويدفع عنها العذاب أن تخلفَ باللهِ أربعَ أيامَ أن زوجها الذي رماها بما رماها به من الفاحشة^(٥) ﴿لِمَنِ الْكَذِيْبِ﴾ فيما رماها به من الزنى .

وقوله : ﴿وَالخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِن﴾ الآية . يقول : والشهادة الخامسة : أن غضبَ اللهِ عليها إن كان زوجها فيما رماها^(٦) به من الزنى ﴿مِنَ الْصَّادِقِينَ﴾ .

وزُفْرَع قولُه : (الخامسة) في كلتا الآيتين ، بـ «أن» التي تليها .

القولُ في تأویلِ قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّاَبُ حَكِيمٌ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : ولو لا فضلُ اللهِ عليكم أيها الناس ورحمته بكم ، وأنَّه عَوَادٌ

(١ - ١) سقط من : ت ٢ .

(٢) في ت ١ : «عليه» .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ «في» .

(٤) بعده في ت ١ : «إنه» .

(٥) في ت ٢ : «رمى» .

على خلقه بلطفيه وطوله ، حكيم في تدبيره إياهم ، وسياسته لهم ، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيانكم ، وفضح أهل الذنب منكم بذنبهم^(١) ، ولكنّه سرّ عليكم ذنبكم ، وترك فضيحتكم بها عاجلاً ؛ رحمة منه بكم ، وتفضلاً عليكم ، فاشكروا نعمته ، وانتهوا عن التقدّم عما نهاكم عنه من معاصيه .

وترى الجواب في ذلك اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَمْهُمْ مَا أَكْتَبَ مِنَ الْأَثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

يقول تعالى ذكره : إن الذين جاءوا بالكذب والبهتان ﴿عصبةٌ منكم﴾ . يقول : جماعة منكم أثيأها الناس ، ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ . يقول : لا ظلّوا ما جاءوا به من الإلفك شرًا لكم عند الله وعند الناس ، بل ذلك خير لكم عند الله^(٢) وعند المؤمنين ؛ وذلك أن الله يجعل ذلك كفارة للمرمي^(٣) به ، ويظهر براءته مما رمى به ، و يجعل له منه مخرجًا .

[٤٥٧/٢] وقيل : إن الذين عَنَى الله بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ . جماعة منهم حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، ومحنة بنت جحش .

(١) في ت ٢ : « بذنبكم » .

(٢) في ت ١ : « عند الله » .

(٣) في ت ١ ، ف : « للرمي » ، وفي ت ٢ : « المرمي » .

كما حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبا العطاء ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان : كتبت إلى تسلّى في الذين جاءوا بالإفك ، وهم كما قال الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ . وأنه لم يسمّ منهم ^(١) إلا حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، ومحنة بنت جحش ، وهو يقال في آخرين لا علم لـ لهم ، غير أنهم عصبة كما قال الله ^(٢) .

٨٧/١٨ / حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ : هم أصحاب عائشة ^(٤) .

قال ابن جريج : قال ابن عباس قوله : ﴿جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآية : الذين افترروا على عائشة ؛ عبد الله بن أبي ، وهو الذي تولى كيده ، وحسان بن ثابت ، ومسطح ، ومحنة بنت جحش ^(٥) .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبي معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ : الذين قالوا عائشة

(١) في ص ، ت ١ : « و » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ٢ ، ف : « أحد » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢/٥ إلى المصنف وابن المنذر ، وأخرجه الطبراني ١٣٧/٢٣ (١٨٢) من طريق حماد بن زيد ، عن هشام قوله .

(٤) أخرجه الطبراني ٢٣/١٣٤ (١٧٠) من طريق ابن أبي شحيم ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه الطبراني ٢٣/١٣٤ (١٦٩) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٢ إلى المصنف وابن المنذر .

الإِلْفَكَ وَالْبَهْتَانَ .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الشَّرُّ لَكُمْ بِالْإِلْفَكِ الَّذِي قَالُوا ، الَّذِي تَكَلَّمُوا بِهِ كَانَ شَرًّا لَهُمْ ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَقُلْهُ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ ، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ ، فَقَالُوا أَوْلَى شَيْءٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُوْمِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَّهِمُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ . يَقُولُ : لِكُلِّ امْرِئٍ
مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ جُزَءٌ مَا اجْتَرَمْ مِنَ الإِثْمِ - بِمُجِيئِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الإِلْفَكِ^(١) -
عِنْدَ^(٢) اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُوْمِنْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَالَّذِي تَحْمَلُ مُعْظَمَ ذَلِكَ الْإِثْمِ
وَالْإِلْفَكُ مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالْخَوْضِ فِيهِ .

كَمَا حُدَّثَتُ عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبِيْدُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُوْمِنْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : الَّذِي بَدَأَ
بِذَلِكَ^(٣) .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الأُولى» ، وَفِي ف : «الأُول» ، وَلِعُلِّ الصَّوَابِ مَا أَثَبْنَاهُ ، وَمَا جَاءَ
بِالنَّسْخِ مُحَرَّفٌ عَنْهُ .

(٢) فِي ص ، م ، ف : «عَبد» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٤٥/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاذِ بْنِ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيسَى، وَحدَثَنِي
الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنَى نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ
قُولَهُ: ﴿عَصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ . قَالَ: أَصْحَابُ عَائِشَةَ^(١)؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَهُ بْنُ سَلْوَلَ،
وَمِنْطَخٍ، وَحَسَنَانٍ^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَهُ مِنَ اللَّهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قُولَهُ: ﴿كَبَرُوا﴾؛ فَقَرَأَتْ ذَلِكَ عَامَّةُ قِرَاءَةِ
الْأَمْصَارِ: ﴿كَبَرُوا﴾ بِكَسْرِ الْكَافِ، سَوْيَ حُمَيْدَ الْأَعْرَجِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهُ:
(كُبِيرُهُ)^(٣). بِمَعْنَى: وَالَّذِي تَحْمِلُ أَكْبَرَهُ.

وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ الْقِرَاءَةُ الَّتِي عَلَيْهَا عَوْامُ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ كَسْرُ
الْكَافِ؛ لِإِجْمَاعِ الْحَجَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ «الْكَبِيرَ» بِالْكَسْرِ، مَصْدُرُ الْكَبِيرِ مِن
الْأَمْوَارِ، وَأَنَّ «الْكُبِيرَ» بِضَمِّ الْكَافِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَلَاءِ وَالنَّسْبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: هُوَ
كُبِيرٌ^(٤) قَوْمَهُ. وَالْكَبِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ مَا وَصَفَنَا مِنْ مَعْظِمِ الْإِثْمِ وَالْإِلْفَكِ. فَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالْكَسْرُ فِي كَافِهِ هُوَ الْكَلَامُ الْفَصِيحُ، دُونَ ضَمِّهَا، وَإِنْ كَانَ لِضَمِّهَا
وَجْهٌ مَفْهُومٌ.

(١) سقط من: ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٢) سقط من: ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنَى نَجِيْحٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٤٥/٨، وَالطَّبرَانِي ١٣٨/٢٣ (١٨٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءِ عَنْ
أَبْنَى نَجِيْحٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السَّبِيلُوْطِي فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٣٣/٥ إِلَى الْفَرِيَابِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ . وَيُنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي
الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٣) وَبِهَا قَرآنٌ يَقْرُبُ - مِنَ الْعَشْرَةِ - وَأَبُورِجَاءُ وَسَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قَطِيبٍ، وَقَرآنٌ يَقْرُبُ بِكَسْرِهِ . النَّشْرُ
فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةِ ٢٤٨/٢ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ت ١ : «فِي» .

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُّهُ مِنْهُمْ ﴾ الآية ؛
فقال بعضهم : هو حسان بن ثابت .

٨٨/١٨

/ ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن فرزعة ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، قال : ثنا داود ، عن عامر ،
أن عائشة قالت : ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان ، وما تمثلت به إلا رجوت
له الجنة ؛ قوله لأبي سفيان^(١) :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجْبَثُ عَنْهُ
فِي إِنَّ أَبِي وَوَالِدَةِ وَعَرْضِي
أَتَشْتَمُهُ وَلَسْنَتِ لَهُ بَكْفِيَءِ
إِسَانِي صَارِمَ لَا عَيْبَ فِيهِ وَبَخْرِي لَا ثُكَدْرَةَ الدُّلَاءِ
فَقِيلَ : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلِيسَ هَذَا لِغَوًا ؟ قَالَتْ : لَا ، إِنَّمَا اللَّغْوَ مَا قِيلَ عِنْدَ
النَّسَاءِ . قِيلَ : أَلِيسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُّهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟
قَالَتْ : أَلِيسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؟ أَلِيسَ قَدْ ذَهَبَ بِصَرْهُ وَكُنِعَ
بِالسِيفِ^(٢) ؟

قال : ثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، [٤٥٨/٢] قال : ثنا سفيان ، عن
الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كنت عند عائشة ، فدخلت
حسان بن ثابت ، فأمرت فألقى له وسادة ، فلما خرج قلت لعائشة : ما

(١) ديوان حسان ص ٧٦ .

(٢) كنع بالسيف : ضرب به حتى يبس جلدته . اللسان (ك ن ع) .

والآخر عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣/٥ إلى المصنف .

تصنعين بهذا وقد قال الله ما قال؟ فقلت: قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُوا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وقد ذهب بصره ، ولعل الله يجعل ذلك العذاب العظيم ذهاباً^(١)
بصره .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ، عن أَبِي الصِّحْيَ ، عن مسروقٍ ، قال : دخلَ حسانُ بْنُ ثابتٍ عَلَى عائشَةَ ، فشَبَّبَ بِأَبِيَاتٍ لَهُ ، فقال^(٢) :

* وَتُضْبِخُ غَرَثَى^(٣) مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ *

فقلت عائشةً : أما إنك لست كذلك ! فقلت : تدعين هذا الرجلَ يدخلُ عليكِ وقد أنزلَ اللهُ فيه : ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُوا﴾ الآية؟ فقلت : وأئُ عذابٍ أشدُّ من العمى؟ وقالت : إنه كان يدفع عن رسول الله ﷺ .

حدثني محمدُ بْنُ عثمانَ الواسطيَ ، قال : ثنا جعفرُ بْنُ عونٍ ، عن المعلىِ بْنِ عرفةَ ، عن محمدِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ جحشٍ ، قال : تفاخرت عائشةُ وزينبُ . قال : فقلت زينبُ : أنا التي نزلَ تزويحي^(٥) . / قال : وقالت عائشةً : أنا التي نزلَ عذري في

٨٩/١٨

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٥/٨ ، والطبراني ١٣٥/٢٣ (١٧٥) من طرق عن سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٣٣/٥ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) عجز بيت لحسان وهو في ديوانه ص ٢٢٨ .

(٣) غرثى : جائعة ، يزيد لا تفتتاب النساء . اللسان (غرث) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٨٨) عن ابن المثنى به ، وأخرجه البخاري (٤٧٥٦) من طريق ابن أبي عدى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ ، والبخاري (٤١٤٦) ، ومسلم (١٥٥/٢٤٨٨) ، والطبراني ١٣٦ ، ١٣٥/٢٣ (١٧٩ - ١٧٦) من طريق شعبة به .

(٥) بعده في م : « من السماء » .

كتابه حين حملني ابن المعطل على الراحلة . فقلت لها زينب : يا عائشة ، ما قلت حين ركبتيها ؟ قالت : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل . قالت : قلت كلمة المؤمنين^(١) .

وقال آخرون : هو عبد الله بن أبي ابن سلول .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان الذين تكلّموا فيه : المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي تولى كبره ، ومسطحا ، وحسان بن ثابت^(٢) .

حدَّثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن علقمة بن وقاص وغیره أيضًا ، قالوا : قالت عائشة : كان الذي تولى كبره الذي يجمعهم في بيته ، عبد الله بن أبي ابن سلول .

حدَّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، قال : ثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قالت : كان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي^(٣) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٢/٥ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨/٤٥٤ من طريق أبيأسامة به .

(٣) أخرجه النسائي في الكبير (١١٣٦) عن محمد بن عبد الأعلى به ، وأخرجه البخاري (٤٧٤٩) ، =

حدَّثنا القاسمُ، قال : ثنا الحسينُ، قال : ثني حجاجُ، عن ابنِ مجربِيْح ، قال :
قال ابنُ عباسٍ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلِكِ﴾ الآية : الذين افتروا على عائشةَ ؟
عبدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ، وهو الذي تولى كبره ، وحسانُ ، ومشطخ ، ومحنة بنتُ
جحش^(١) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بْنُ عبدِ الصمدِ ، قال : ثنا أبَانُ العطاءُ ، قال :
ثنا هشامُ بْنُ عروةَ فِي الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلِكِ : يزعمون أنه كان كِبِيرَ ذلك عبدُ اللهِ بْنُ
أُبَيِّ ابنُ سلوَانَ ، أحدُ بَنِي عوفِ بْنِ الحزرِجِ ، وأخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْهُمْ فِيقْرُهُ
ويسْمُعُهُ ويستوْشِيهُ .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أبُنُ وَهِبٍ ، قال : قَالَ أبُنُ زِيدٍ : أَمَا الَّذِي تَوَلَّ كَبْرَهُ
مِنْهُمْ ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابنُ سلوَانَ الْخَبِيثُ ، هُوَ الَّذِي ابْتَداَ هَذَا الْكَلَامَ ، وَقَالَ : امْرَأَةٌ
نَبِيُّكُمْ بَاتَتْ مَعَ رَجُلٍ حَتَّى أَصْبَحَتْ ، ثُمَّ جَاءَ يَقُودُ بَهَا .

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قال : ثنا أبو عاصِمٍ ، قال : ثنا عيسَى ،
وَحدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قال : ثنا الحسَنُ ، قال : ثنا ورقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أبِي نَجْيَحٍ ، عَنْ
مجاهِدٍ : ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُوهُ مِنْهُمْ﴾ : هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابنُ سلوَانَ ، وَهُوَ
بَدَأَهُ^(٤) .

= والطبراني (١٨٠) / ٢٣ / ١٣٧ من طريق سفيان ، عن معمر ، عن عروة - وحده - به . وسيأتي في
ص . ٢١٠

(١) تقدم تخریجه ص ١٩١ .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٣) بعده في ت ١ : « الذي » .

(٤) تقدم تخریجه ص ١٩٢ .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : الذي تولى كثيرون من عصبة الإفك ، كان عبد الله بن أبي . وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم بالستير ، أن الذي بدأ بذكر الإفك ، وكان يجمع أهله ويحذّرهم ، عبد الله بن أبي ابن سلول ، وفعله ذلك على ما وصفت ، كان توليه أكبر ذلك الأمر .

وكان سبب مجيء أهل الإفك ، ما حدثنا به ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا

محمد بن ثور ، عن معمر ، / عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله^(١) بن شهاب ، قال : ثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة زوج النبي عليهما السلام [٤٥٨/٢] حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله ، وكلهم حدثني بطائفة من حديثها ، وبعضهم كان أوّلى لحديثها من بعض ، وأثبتت اقصاصاً^(٢) ، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني^(٣) عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضًا^(٤) ؛ زعموا أن عائشة زوج النبي عليهما السلام إذا أراد سفرًا أفرع بين نسائه ، فأيّتهن خرج سهرها خرج بها . قالت عائشة : فأفرع بيننا في غزوة غزراها ، فخرج فيها سهري ، فخرجت مع رسول الله عليهما السلام ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب ، وأنا أحتمل في هؤلئك ، وأنزل فيهم ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله عليهما السلام من غزوته ، ووقف إلى المدينة ، آذن ليلاً بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت

(١) - في النسخ : « عبد الله بن عبيد » ، والصواب ما أثبتت ، ينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ .

(٢) - في ت ٢ : « اقصاصاً » .

(٣) - في النسخ : « وبعضهم حدثني يصدق بعضه ببعض » ، وتنظر مصادر التخريج .

الجيش ، فلما قضيَ شأْنِي أقبلتُ إلى الرحل ، فلمَسْتُ صدري ، فإذا عقدَ لِي من جزِع ظفار^(١) قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدِي ، فحبسني ابتغاُوهُ ، وأقبل الرهطُ الذين كانوا يُرذلون لِي ، فاحتملوا هُودجي ، فرحلوه^(٢) على بعيري الذي كنتُ أركبُ ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إِذ ذاك خفافاً ، لم يُهبلن^(٣) ولم يغشهن اللحم ، إنما يأكلُن العلقة^(٤) من الطعام ، فلم يستنكِرِ القوم ثقلَ الهدوج حين رَحْلوه ورَفعوه ، وكنتُ جارية حديثة السنّ ، فبعثوا الجملَ وساروا ، فوجدت عقدِي بعد ما استمرَ الجيش ، فجئتُ منازلَهم وليس بها داع ولا مجيبة ، فيممت^(٥) منزلي الذي كنتُ فيه ، وظننتُ أنَّ القوم سيفقدونني ويرجعون إلىَيْ ، فبينا أنا جالسة في منزلي ، غلَبْتُني عيني^(٦) ، فimenti حتى أصبحتُ ، وكان صفوان بن المعطل الشامي ثم الدكوانى^(٧) من وراء الجيش ، فأدَلَج^(٨) فأصبح عندَ منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ ، فأثاني فعرفني حين رأني ، وكان يرانى قبلَ أن يضربَ الحجابَ علىَ^(٩) ، فاستيقظتُ باسترجاعِه حين

(١) المزع : ضرب من الخرز ، وقيل : هو الخرز اليماني ، وهو الذي فيه ياض وسود ، وظفار : مدينة باليمن ، ينظر اللسان (ج زع) ، والتاج (ظف ر) ، وينظر فتح الباري ٤٥٩/٨.

(٢) في ت ٢ : « يحملون » .

(٣) في ت ١ ، ف : « فرحلوه » .

(٤) في م : « يهبلهن » ، ويقال : هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً . النهاية ٤٠/٥ .

(٥) العلقة : البلقة من الطعام . النهاية ٣/٢٨٩ .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ف : « فimentiت » .

(٧) في ت ٢ : « عيناي » .

(٨) بعده في م : « قد عرس » .

(٩) الأدلاج : السير من آخر الليل . النهاية ٢/١٢٩ .

(١٠) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

عْرَفْنِي ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي - وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلْمَةٍ ، وَلَا سِمعْتُ مِنْهُ كَلْمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ - حَتَّى أَنَاخَ رَاحْلَتَهُ ، فَوَطَّيَ عَلَى يَدِيهَا ، فَرَكِبَتْهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحْلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ^(١) فِي نَحْرِ الظَّاهِيرَةِ^(٢) ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنَ سَلْوَانَ ، فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُنْيِضُونَ فِي قَوْلٍ أَهْلِ الْإِلْفِكِ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِيَتِنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلُّطْفَ الَّذِي كَثُرَ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْتُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي سَلْمٍ ثُمَّ يَقُولُ : « كَيْفَ تِيكُمْ^(٣) ? » . فَذَلِكَ يَرِيَتِنِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا تَقَهَّثَ ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٤) ، وَهُوَ مُبَرَّزُنَا ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لِيلًا إِلَى لَيلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَخَذَ الْكَتْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوَتِنَا ، وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِي فِي التَّنْزِهِ^(٥) ، وَكَنَا نَتَأْذَى بِالْكَتْفِ أَنْ نَتَخَذَهَا عَنْدَ بَيْوَتِنَا ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمِّ مِسْطَحٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأَمْهَا ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَابْنَهَا مِسْطَحٌ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادَ بْنِ الْمَطْلَبِ ، فَاقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي ، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَتَرْتُ أُمِّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا^(٦) ، فَقَالَتْ : تَعْسِ مِسْطَحٍ ! فَقَلَّتْ لَهَا : ^(٧) يَعْسَ مَا قُلْتِ ! أَتَشَيَّئُنَ رِجْلًا قَدْ شَهَدَ بِدَرًا ؟ فَقَالَتْ : أَنِّي

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) نَحْرُ الظَّاهِيرَةَ : هُوَ حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مِنْتَهَاهَا مِنَ الْأَرْتَفَاعِ ، كَانَهَا وَصَلَتْ إِلَى النَّحْرِ ، وَهُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ .
النهاية / ٥ . ٢٧

(٣) « كَيْفَ تِيكُمْ » إِشَارَةٌ إِلَى الْمُؤْنَةِ مِثْلِ « ذَلِكُمْ » فِي الْمَذْكُورِ . يَنْظَرُ شَرْحُ ابْنِ عَقِيلِ ١٣١/١ .

(٤) الْمَنَاصِعُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَخَلَّي فِيهَا لَبَولُ أَوْ غَائِطُ أَوْ لَحَاجَةٍ . الْلَّسَانُ (ن ص ع) .

(٥) فِي ت ١ ، وَالنَّسَائِيُّ : « التَّبِرِيزُ ». وَالْتَّنْزِهُ : الْبَيْعَدُ عَنِ الْأَرْيَافِ وَالْمَيَاهِ حِيثُ لَا يَكُونُ مَاءٌ وَلَا نَدِيٌّ وَلَا جَمْعٌ نَاسٌ . الْلَّسَانُ (ن ز ه) .

(٦) الْمَرْطُ : كَسَاءٌ مِنْ خَزْ أَوْ صَوْفٍ أَوْ كَتَانٍ ، وَقَبْلُهُ هُوَ الثَّوْبُ الْأَخْضَرُ . الْلَّسَانُ (م ر ط) .

(٧) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف .

٩١/١٨ هَنْتَاهُ^(١) ، أَوْ لَمْ تسمِعِي مَا قَالَ ؟ قَلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِلْفَكِ ، فَازْدَدَتْ مَرَضًا عَلَى مَرْضِي ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْزِلِي ، وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ تَيْكُمْ ؟ » . قَلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبْوَئِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أَرِيدُ أَنْ أَتَيَقِنَ^(٢) الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا . فَأَذِنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَئْتُ أَبْوَئِي ، فَقَلَّتْ لَأْمَى^(٣) : أَى أَمْتَاهَ ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : أَى بَنْيَةَ ، هُوَنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قُطُّ وَضِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ^(٤) يَحْبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : قَلْتُ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قَدْ تَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمْ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُوكِيرُ وَأَنَا أَبْكِي ، [٤٥٩/٢] فَقَالَ لَأْمَى^(٥) : مَا يُبَكِّيْهَا ؟ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ عِلْمَتِي مَا قِيلَ لَهَا . فَأَكَبَّ يَبْكِيَ ، فَبَكَى سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : اسْكُنْتَنِي يَا بَنْيَةَ . فَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمْ ، ثُمَّ بَكَيْتُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمْ ،^(٦) ثُمَّ بَكَيْتُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةَ ، لَا يَرْقَأُ دَمْعِي^(٧) ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمْ^(٨) ، حَتَّى ظَنَّ أَبْوَايَ أَنَّ الْبَكَاءَ سِيفِلِقُ كِبِيدِي .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ^(٩) أَبَنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَبَّتِ الْوَحْيُ^(١٠) ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ : فَأَمَا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّي يَعْلَمُ مِنْ بِرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالذِّي فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ

(١) يَاهْتَاهُ ، أَى : يَا هَذِهِ ، وَتَفْتَحُ الْنُّونَ وَتَسْكُنُ ، وَتَضْمِنُ الْهَاءَ الْآخِرَةَ وَتَسْكُنُ ، وَقِيلَ : مَعْنَى يَاهْتَاهَ : يَا بِلَهَاءَ ، كَانَهَا نَسْبَتْ إِلَى قَلَةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَايِدِ النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ . النَّهَايَةُ ٥/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢) فِي مَ : « أَسْتَبَّتْ » ، وَفِي ت١ : « أَسْتَيْقِنْ » .

(٣) فِي ت٢ : « زَوْجَهَا وَهُوَ » .

(٤) سَقْطٌ مِنْ ت١ .

(٥) فِي مَ ، فَ : « لَى دَمْعِ » .

(٦) اسْتَبَّتِ الْوَحْيُ : هُوَ اسْتَفْعَلُ ، مِنَ الْبَثِ أَى الْبَطَاءِ وَالتَّأْخِرِ . النَّهَايَةُ ٤/٢٢٤ .

أهلك ، ولا نعلم إلا خيرا . وأما على ، فقال : لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثيرون ، وإن تسأل الجارية تصدقك . يعني : بريرة ، فدعا رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه بريرة ، فقال : « هل رأيت ^(١) من شئ بريتك من عائشة ؟ ». قالت له بريرة : والذى بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً أقطع أغصصه عليها ^(٢) ، أكثر من أنها حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتى الداجن ^(٣) فتأكله . فقام النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه خطيبا ، فحمد الله وأنهى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « من يغدرني ^(٤) فمن قد بلغنى أذاه فى أهلى ؟ ». يعني عبد الله ابن أبي ابن سلول ، فقال رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو على المنبر أيضا : « يا معاشر المسلمين ، من يغدرني من رجل قد بلغنى أذاه فى أهلى ؟ فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى ». ققام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أغدرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأول ضررنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمررتنا ففعلنا أمرك . ققام سعد بن عبادة فقال ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ، فقال : أى سعد بن معاذ ، لعمري ^(٥) الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتيه . ققام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم ^(٦) سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت ، لعمري الله .

(١) بعده في ت ٢ : « بريرة » .

(٢) أغصصه عليها ، أى : أعيتها به وأطعن به عليها . النهاية ٣/٣٨٦ .

(٣) الداجن : هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ٢/١٠٢ .

(٤) يغدرني : يقوم بعذرني إن كافأته على سوء صنيعه ، فلا يلومني . النهاية ٣/١٩٧ .

(٥) في ت ٢ : « لعمري » .

(٦) في م ، ت ١ ، ف : « عممة » .

لنقتلنَّه^(١) ، فإنك منافق تجادلُ عن المنافقين . فشار الحيَّان ؛ الأوسُّ والخزرج ، حتى همُوا أن يقتتلوا رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قائمًا على المنبر ، فلم يزلَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَفِّضُهم حتى سَكَثُوا .

ثم أتاني رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا في بيت أبيِّ ، فيبنا "هـما جالسان"^(٢) عندى وأنا أبكي ، استأذنتُ على امرأة من الأنصارِ ، فأذنتُ لها ، فجلستُ تبكي معي .
 قالت : فيبنا^(٣) نحن على ذلك ، دخل علينا رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثم جلس^(٤) ، ولم يجلسْ عندى منذ قيل ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه / في شأنى بشيء .
 قالت : فتشهدَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ جلس ، ثم قال : « أما بعد ، يا عائشة ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإنْ كنت بريئة فسيبرئك اللَّهُ ، وإنْ كنتَ مُمْتَدِّةً بذنبٍ ، فاستغفرِي اللَّهُ ، وثُوبِي إلَيْهِ ، فإنَ العبد إذا اعترَفَ بذنبٍ^(٥) ثم تاب ، تاب اللَّهُ عليه ». فلما قضى رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مقالته ، فلَصَ دمعي^(٦) ، حتى ما أحش منه دمعة ، فقلتُ لأبي : أَجِبْ عنِي رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما قال . قال : واللهِ ما أدرِي ما أقولُ لرسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ .^(٧) فقلتُ لأمِّي : أَجِبْ عنِي رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . قالت : واللهِ ما أدرِي ما أقولُ لرسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ .^(٨) فقلت - وأنا جارية حديثة السنِّ ، لا أقرأ كثيراً من القرآن - : إني واللهِ قد عرفتُ أن قد سِمعتم بهذا حتى استقرَّ في أنفسِكم ، حتى كُذُّتم أن تُصدِّقُوا به ، فإن قلت لكم : إني بريئة . واللهِ يعلمُ أنِّي بريئة ، لا تُصدِّقُونِي ٩٢/١٨

(١) في ت ١ : « ليقتله » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « هو جالس » ، وتنظر مصادر التخريج .

(٣) في ت ٢ : « فيبنا » .

(٤) بعده في م ، ف : « عندى » .

(٥) في م ، والمصنف : « بذنبه » .

(٦) قلص الدمع : ارفع وذهب . النهاية ٤ / ١٠٠ .

(٧) في ت ١ ، ف : « قالت » .

بذلك ، ولئن اعترفْتُ لكم بأمِّي ، واللهُ يعلمُ أنِّي بريئةٌ ، لتصدقُنِي ، وإنِّي واللهُ ما أجدُ لِي ولَكُم مثلاً إِلَّا كما قال أبو يوسف : ﴿فَصَبَرْ جَيْلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف : ١٨] . ثمَّ تولَّتُ فاضطجعتُ على فراشي ، وأنا واللهُ أعلمُ أنِّي بريئةٌ ، وأنَّ اللهُ مُبِرِّئٌ^(١) براءتي ، ولكنِّي واللهُ ما كنتُ أظُنُّ أنَّ ينزلَ في شأنِي وخِيَّ^(٢) ميَّلَى ، ولشأنِي كان أحقرَ فِي نفسي منْ أَنْ يتكلَّمَ اللهُ فِي بَأْمِيرٍ ميَّلَى ، ولكنِّي كنتُ أرجُو أن يرى رسولُ اللهِ ﷺ فِي المنامِ رؤيا يبرئُني اللهُ بِهَا . قالتْ : واللهُ ما رام رسولُ اللهِ ﷺ مجلسه ، ولا خرجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حتى أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ، فَأَنْخَذَهُ مَا كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ^(٤) عندَ الوحيِّ ، حتى إنَّه ليتحدرُّ منه مِثْلُ الجُمَانِ^(٥) من العرقِ فِي اليومِ الشاتِي ، من ثقلِ القولِ الذِّي أَنْزِلَ عَلَيْهِ . قالتْ : فلما سُرِّيَ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يضحكُ ، كانَ أَوَّلَ كَلْمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنَّ قَالَ : «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللهُ فقدَ بِرَأْكِ»^(٦) . فَقَالَتْ لِي أَمْمِي : قومِي إِلَيْهِ . فَقَلَّتْ : وَاللهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ ، هو الذِّي أَنْزَلَ براءتي . فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَيْقَنِ عَصَبَةٌ مُّنْكَرٌ﴾ عَشَرَ آياتٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَاتِ^(٧) بِرَأْنِي بِهَا^(٨) . قالتْ : فقال أبو بكرٌ ، وكان ينفعُ على مشطحٍ لقراءاته [٤٥٩/٢] وفقره : وَاللهُ لَا أَنْفَقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبْدَا بَعْدَ الذِّي قال لعائشةً . قالتْ : فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾^(٩) إِلَيْهِ^(٨) :

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف ، وتنظر مصادر التخريج .

(٢) في م : «سiberئني» ، وفي ت ١ : «يبرئني» .

(٣) في ت ٢ : «قرأنا» .

(٤) البرحاء : شدة الكرب من ثقل الوحي . النهاية ١ / ١١٣ .

(٥) الجمان : اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ١ / ٣٠ .

(٦ - ٦) في م : «إن الله قد برأك» ، وفي ت ٢ : «أَمَّا والله فقد برأك الله» .

(٧ - ٧) في ص ، ت ١ ، ف : «براءتي به» ، وفي م : «براءة لي» ، وفي المصادر : «براءتي» .

(٨) في ص ، ت ١ ، ف : «حتى» ، وفي م : «حتى بلغ» .

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر : إنِّي لأُحِبُّ أَنْ يغْفِرَ اللَّهُ لِي . فرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبْدًا .

قالت عائشةً : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرٍ ، وَمَا رَأَتْ وَمَا سَمِعَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي سَمِعِي وَبَصَرِي ^(١) ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتَ إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ عائشةً : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسامِينِي ^(٢) ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةً تَحَارِبُ ، فَهَلَّكَتْ فِي مَنْ هَلَكَ .

قال الزهرى ابن شهاب : فَهَذَا الَّذِي اتَّهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِىِّ ، عَنْ ^(٤) عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِىِّ ، وَ ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ ، وَ ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ الزَّهْرِىُّ : كُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ . قَالَ : وَقَدْ جَمَعْتُ لَكُ كُلُّ الَّذِي قَدْ حَدَّثَنِي ^(٧) .

وَحدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، قَالَ : وَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا

٩٣/١٨

(١) أى : أمنهما من أن أنسَبْ إِلَيْهِما مَا لَمْ يَدْرِكَا هُوَ ، وَمِنَ الْعَذَابِ لَوْ كَذَبْتَ عَلَيْهِمَا . النَّهَايَا ٤٤٨/١ .

(٢) تساميني ، أى : تعلَّى وتفاخرني ، وهو مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُونِ ، أى تطاولني في الحظوة عنده . النَّهَايَا ٤٠٥/٢ .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٦٠) عن محمد بن عبد الأعلى به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٤٨) ، وأحمد بن ١٩٤٦ (الميمنية) ، ومسلم (٥٦/٢٧٧٠) ، والطبراني (٥٠/٢٣) من طريق عمر به .

(٤) فِي مَ : « وَعْنَ » .

(٥) سقط من النسخ ، والمشتبه من تاريخ المصنف .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٧) سيرة ابن هشام ٢٩٧/٢ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦١١/٢ .

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الترير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : وثنى عبد الله^(١) بن أبي بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت - وكل قد اجتمع في حديثه قصة^(٣) خبر عائشة^(٤) عن نفسها ، حين قال أهل الإلحاد فيها ما قالوا ، فكله قد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعا ، ويحدث بعضهم ما لم يحدث بعض ، وكل كأن عنها ثقة ، وكل قد حدث عنها ما سمع - قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيّتهن خرج سهّمها خرج بها معه ، فلما كانت غزوة^(٥) بنى المصطبلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع ، فخرج سهّمها عليهن ، فخرج بي رسول الله عليه السلام معه . قالت : وكان النساء إذا ذاك إنما يأكلن العلق ، لم يهيجهن^(٦) اللحم فيتقدن . قالت : وكنت^(٧) إذا رحّل بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتي القوم الذين يرحلون بي بعيري ويحملونني ، فإذا خذلوا بأسفل الهدوج ، فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير ، فينطبلقون به . قالت : فلما فرغ رسول الله عليه السلام من سفره ذلك وجّه قافلاً^(٨) ، حتى إذا كان قريباً^(٩) من المدينة نزل متنلاً^(١٠) ، فبات بعض الليل ، ثم أدهن في الناس بالرحيل ، فلما ارتاح الناس ، خرجت لبعض حاجتي ، وفي عنقي عقد لى من جزع

(١) - (٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « بكر » ، وفي م : « بن بكر » ، وسائلى على الصواب فى ص ٢٢٤ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٩ / ١٤ .

(٢) - (٥) في ت ٢ : « عائشة في خبرها » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ف : « غزاه » .

(٤) في ت ١ : « يهيجهن » .

(٥) في ت ٢ : « كان » .

(٦) بعده في ت ٢ : « إلى المدينة » .

(٧) في ت ٢ : « منها » .

(٨) بعده في ت ٢ : « منها » .

ظفارٍ، فلما فرغت انسأَلَّ من عنقى ولا أدرِى ، فلما رجعْتُ إلى الرجلِ ، ذهبتُ التمِسَّهُ في عنقى فلم أجِدْه ، وقد أخذَ النَّاسُ فِي الرحيلِ . قالت: فرجعتُ^(١) عُودِي إلى بَدْئِي^(٢) إِلَى المَكَانِ الَّذِي ذهَبْتُ إِلَيْهِ ، فالتَّمِسْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُهُ ، وجاءَ الْقَوْمُ خَلْفِي الَّذِينَ كَانُوا يَرْجِلُونَ بِي الْبَعِيرَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ ثُورِ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَامَةً ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: لَمَّا^(٤) ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وَمَا عِلِّمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَطْبِيَا وَمَا عِلِّمْتُ ، فَتَشَهَّدُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَشْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَّا سِبْطَ أَبْنَاؤُهُ أَهْلِي^(٥)» ، وَإِيمَانُ^(٦) اللَّهِ مَا عِلِّمْتُ عَلَى أَهْلِي سَوْءًا قُطُّ ، وَأَبْنُوْهُمْ بْنُ وَالَّهِ مَا عِلِّمْتُ عَلَيْهِ سَوْءًا قُطُّ ، وَلَا دَخْلَ يَبْتَى قُطُّ إِلَّا وَأَنَا حاضِرٌ ، وَلَا غَبَّتُ^(٧) فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي» . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى^(٨) أَنْ نَصْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَاجِ ، وَكَانَ أَمُّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجْلِ ، فَقَالَ: كَذَبْتَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأُوْسِ مَا أُحِبِّيْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأُوْسِ وَالْخَزْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرْقًا ، وَمَا عِلِّمْتُ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أَمُّ مِسْطَحٍ ، فَعَرَثْتُ ،

(١) سقط من: ت ٢٠٦.

(٢) سيرة ابن هشام ٢٩٧/٢ - ٣٠٢، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦١١/٢ ، ٦١٢ ، وأخرجه الطبراني ١١١/٢٣ (١٥١) من طريق أبي أويسم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة به ، وأخرجه أيضا ١٢٢/٢٣ (١٦٠) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « ثم » ، والثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٤) أي : اتهموها ، والأبن : التهمة . النهاية ١٧/١ .

(٥) سقط من: م ، ت ١ ، ف .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ف : « أغيب » ، وتنظر مصادر التخريج .

(٧) في ت ٢ : « ترى » .

قالت : تعس مسْطَح ! قلت : علام تَشَبَّهُ ابْنَكِ ؟ فسَكَّتْ ، ثُمَّ عَرَثَتِ الثَّانِيَةَ ،
 فقالت : تعس مسْطَح ! قلت : علام تَشَبَّهُ ابْنَكِ ؟ فسَكَّتِ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ عَرَثَتِ
 الثَّالِثَةَ ، فقالت : تعس مسْطَح ! فانْهَرَتْهَا ، وقلت : علام تَشَبَّهُ ابْنَكِ ؟ فقالت : وَاللَّهِ
 مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيلِكِ . قلت : فِي أَىٰ شَأْنِي . بِقَرَّتْ لِي ^(١) الْحَدِيثَ ^(٢) ، قلت : وقد كان
 هَذَا ؟ قالت : نَعَمْ وَاللَّهُ . قالت : فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، فَكَأْنَ الذَّى خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أُخْرُجْ
 لَهُ ^(٣) ، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، وَوُعِكْتُ ، قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ
 أَبِي . فَأَرْسَلَ مَعِي الغَلَامَ ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ ، فَإِذَا أَنَا بِأَمْمِي أُمِّ رُومَانَ ، قالت : مَا جَاءَ
 بَكِ يَا بَنِيَّةَ ؟ / فَأَخْبَرَتْهَا ، قلت : حَفْضِي عَلَيْكَ الشَّأْنَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا كَانَتْ اِمْرَأَةً
 جَمِيلَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ ، إِلَّا حَسَدْنَاهَا وَقُلْنَ فِيهَا . قلت : وَقَدْ عِلِمْ بِهَا
 أَبِي ؟ [٤٦٠/٢] قالت : نَعَمْ . قلت : وَرَسُولُ اللَّهِ ؟ قالت : نَعَمْ . فَاسْتَعْبَرَتْ
 وَبَكَيَتْ ، فَسَمِعَ أَبُو بَكَرٍ صَوْتَهُ وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقِرَأُ ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي : مَا شَأْنَهَا ؟
 قالت : بَلَغَهَا الذَّى ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا . فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فقال : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا
 رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ . فَرَجَعْتُ .

وَأَصْبَحَ أَبْوَائِي عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْدَ
 الْعَصْرِ ، وَقَدْ اكْتَنَفَنِي ^(٤) أَبْوَائِي ؟ عَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شَمَالِي ، فَتَشَهَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَحَمِيدُ اللَّهِ ، وَأَثَنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ ^(٥)

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، فِ : « إِلَى » .

(٢) بَقَرَتْ الْحَدِيثَ ، أَى : فَحَّتْهُ وَكَشَفَتْهُ ؛ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : « نَقْرَتْ » ، وَالْتَّقْيِيرُ : التَّقْيِيرُ . النَّهَايَةُ ١٤٥/١ ، ١٠٥/٥ .

(٣) سَقْطُ مِنْ : ت٢ .

(٤) الْأَكْتَافُ : الإِحْاطَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . النَّهَايَةُ ٤/٢٠٥ .

(٥) فِي ت٢ : قَارِبَتْ ، وَقَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ ، إِذَا دَانَاهُ وَلَا صَفَهُ . النَّهَايَةُ ٤/٤٥ .

سوءاً أو ألممت ، فتوبى إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ». وقد جاءت امرأة من الأنصار ، وهى جالسة ، فقلت : ألا تستحي من هذه المرأة أن تقول شيئاً ؟ فقلت لأبي : أجيجه . فقال : أقول ماذا ؟ قلت لأمي : أجيبيه . فقالت : أقول ماذا ؟ فلما لم يجيباه تشهَّدَ ، فحمدَ الله ، وأثنيَّت عليه بما هو أهله ، ثم قلت : أما بعد ، فوالله لعن قلت لكم : إنِّي لَمْ أَفْعُلْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ ، مَا ذَا بِنَافِعٍ عِنْكُمْ ، لَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ ، وَأَشْرِبَتُهُ قَلْوَبَكُمْ ، وَلَمْ قُلْتَ : إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ ، لَتَقُولُنَّ^(١) : قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا . وَإِيمَانُ اللَّهِ مَا أَجَدُ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ : ﴿فَصَبَرَ جَيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ [يوسف : ١٨] . وأنزلَ الله على رسوله ﷺ ساعَتَهِ ، فرُفِعَ عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَبِسْ^(٢) السرورَ فِي وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَسْخُعُ جَبِينَهُ ، يَقُولُ : «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةً ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِكِ» . فَكَثُرَ أَشَدُّ مَا كَنْتُ غَضِبًا ، فَقَالَ لِي أَبْوَايَ : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَلَّتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُهُ ، وَلَا أَحْمَدُ كَمَا ، لَقَدْ سِمعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ ، وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ ، وَلَكُنِي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي . وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَتِي ، فَسَأَلَ الْجَارِيَّةَ عَنِّي ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عِيَّتَا ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلَ حَصِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا . فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : اضْدُقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَرْوَةُ : فَعَتَبَ عَلَى مَنْ قَالَهُ . فَقَالَتْ : لَا ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبِّرٍ^(٣) الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ . وَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : سَبِّحَنَ اللَّهَ ! مَا كَشَفْتُ كَنْفَ^(٤) أَثْنَى قُطُّ . فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَتْ

(١) في ص ، ت ٢ : « ليقولن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « لأستير » ، وتنظر مصادر التخريج .

(٣) في ت ٢ : « مبرد » ، والتبير : الذهب قبل أن يضرب دنانير ودراجم . النهاية ١٧٩/١ .

(٤) الكتف : الجانب والناحية . النهاية ٤/٢٥٥ .

عائشة : فاما زينب بنت جحش ، فعصمتها الله بدينها ، فلم تقل إلا خيراً ، وأما أختها حمنة ، فهلكت في من هلك ، وكان الذين تكلموا فيه ؛ المنافق عبد الله بن أبي ابرئ سلول ، وكان يستوسيه^(١) ويجمعه ، وهو الذي تولى كبره ، ومسطح ، وحسان بن ثابت ، فحلف أبو بكر لا ينفع مشطحاً بنافعه ، فأنزل الله : ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ . يعني أبو بكر ، ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ﴾ . يعني مشطحاً ، ﴿أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] . قال أبو بكر : بل والله ، إنا لنحب أن يغفر الله لنا . وعاد أبو بكر لمسطح بما كان يصنع به^(٢) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن علقمة بن وقاص وغيره أيضاً ، قال : خرجت عائشة تريد المذهب^(٣) ، ومعها أم مسطح ، وكان مسطح بن أثاثة من قال ما قال ، وكان رسول الله ﷺ خطيب الناس قبل ذلك ، فقال / : «كيف ترون في من يؤذيني في أهلي ، ويجمع في بيته من يؤذيني؟» . فقال سعد بن معاذ : أي رسول الله ، إن كان منا معاشر الأوس جلدنا^(٤) رأسه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج ، أمرتنا فأطعناك . فقال سعد بن عبادة : يا بن معاذ ، والله ما بك نصرة رسول الله ، ولكنها قد كانت ضعائنا^(٥) في الجاهلية وإحن^(٦) لم تحل لنا من صدوركم بعد .

(١) يستوسيه : يستخرج الحديث بالبحث عنه . النهاية ١٩٠/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٦ (الميمنة) ، ومسلم (٥٨/٢٧٧٠) ، والترمذى (٣١٨٠) ، والطبرانى (١٠٨/٢٣)

(٣) من طريق أبي أسامة به ، وعلقة البخارى (٤٧٥٧) عن أبي أسامة به ، وأخرجه البخارى (٧٣٧٠) وأبي داود (٥٢١٩) ، والطبرانى (١٠٦/٢٣) (١٤٩) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) المذهب : الموضع الذي يتغوط فيه . النهاية ١٧٣/٢ .

(٥) يقال : جلدته بالسيف ، إذا ضربته به . النهاية ٢٨٥/١ .

(٦) في ص ، ف : «طعائب» .

(٧) الإحنة : الحقد ، وجمعها إحن ولختات . النهاية ٢٧/١ (١٤/١٧) (تفسير الطبرى)

فقال ابن معاذ : اللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَرَدْتُ . فقام أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ ، فقال : يابن عبادة ، إن سعداً ليس شديداً ، ولكنك تجادل عن المنافقين ، وتدفع عنهم . وكثُرَ اللُّغُطُ فِي الْحَمَيْنِ فِي المسجد ، ورسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جالسٌ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوْمَئِيْ بِيَدِهِ إِلَى النَّاسِ هَلْهَا وَهَلْهَا ، حَتَّى هَذَا الصَّوْتُ .

وقالت عائشة : كان الذي تولى كثيرون ، والذى يجمعهم فى بيته ، عبد اللَّهُ بْنُ أَئْمَى ابن سلوان . قالت : فخرجت إلى المذهب ومعى أم مسطوح ، فعثرت ، فقالت : تعيس مشطخ ! فقلت : غفر اللَّهُ للك ، أتقولين هذا لابنك ، ولصاحب رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ ! قالت ذلك مرتين ، وما شعرت بالذى كان ، فتحدثت فذهب عنى الذى خرجت له ، حتى ما أجد منه شيئاً ، ورجعت على أبوى ؟ أى بكر ، وأم رومان ، فقلت : أما أنتَ قيضاً [٤٦٠/٢] اللَّهُ فَيَ ، وما وصلتما رحми ؟ ! قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الذى قال ، وتحدث الناس بالذى تحدثوا به ، ولم تعلمنيه ، فأخبر رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ ! قالت : أى بنية ، والله لقلما أحبت رجل امرأته فقط ، إلا قالوا لها نحو الذى قالوالك ، أى بنية ، ارجعى إلى بيتك حتى ناتيك فيه . فرجعت وارتكتبني صالب من حمَى^(١) ، ف جاء أبوى فدخلها ، وجاء رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى جلس على سريري وجاهى ، فقالا : أى بنية ، إن كنت صنعت ما قال الناس ، فاستغفري الله ، وإن لم تكوني صنعته ، فأخبرى رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعذرِك^(٢) . قلت : ما أجد لي ولكم إلا كأبى يوسف : ﴿فَصَبَرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ أَمْسَتَعَانَ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ [يوسف : ١٨] . قالت : فالتمست اسم يعقوب ، فما قدرت - أو : فلم أقدر عليه - فشخص بصوت رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى السقف ، وكان إذا نُزِّلَ عليه وَجَدَ قال اللَّهُ^(٣) : ﴿إِنَّا سَنَلِقُ

(١) الصالب من الحمى : الحرارة غير النافض ، وقيل : التي معها حر شديد . اللسان (ص ل ب) .

(٢) سقط من : ت ٢ .

(٣) القال مصدر بمعنى القول ، والمراد وجد قال الله ، أى : أدركه قول الله عز وجل وتحقق فيه .

عَلَيْكَ قَوْلًا شَقِيلًا ﴿المومل: ٥﴾ . فوالذى هو أكرمه ، وأنزل عليه الكتاب ، ما زال يضحك - حتى إنى لأنظر إلى نواجذه - سروراً ، ثم مسح عن وجهه ، فقال : « يا عائشة ، أبشرى ، فقد أنزل الله عذرك ». قلت : بحمد الله لا بحمدي ، ولا بحمد أصحابك . قال الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْلَقِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ . حتى بلغ : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ . وكان أبو بكر حلف الا (ينفع مسطحاً) بنافعة ، وكان بينهما رحمة ، فلما أتتني : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ . حتى بلغ : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] . قال أبو بكر : بلى ، أى رب . فعاد إلى الذى كان لمسطح . ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] . حتى بلغ : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] . قالت عائشة : والله ما كنت أرجو أن ينزل في كتاب ، ولا أطمئن به ، ولكن (قد كنت) أرجو أن يرى رسول الله عليه السلام رؤيا تذهب ما في نفسه . قالت : وسأل الجارية الحبشية ، فقالت : والله لعائشة أطيب من طيب الذهب ، وما بها عيب (١) ، إلا أنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها ، ولthen كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله . (٢) قالت (٣) : فعجب الناس (٤) من فهمها .

/ القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَمْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ يَأْنُسِيهِمْ﴾ ٩٦/١٨

(١) - (١) في ت ١ : « ينفع على مسطح ولا ينفعه » .

(٢) - (٢) سقط من : م ، ت ١ ، ف .

(٣) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) - (٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٥) في م : « قال » .

(٦) في م ، « فقهها » .

خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنْكُمْ مُّبِينُ ﴿١٢﴾ .

وهذا عتابٌ من الله تعالى ذكره أهل الإيمان به فيما وقع في أنفسهم من إرجافٍ من أرجف في أمر عائشة، بما أرجف به، يقول لهم تعالى ذكره : هلاً أتتها الناس إذ سمعتم ما قال أهل الإفك في عائشة، ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ منكم ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنَفُّونَ خَيْرًا﴾ . (يقول : ظنتم من قرِف بذلك منكم خيراً، ولم يظنوا به أنه أتى الفاحشة .)

وقال : ﴿يَأْنَفُّونَ﴾ . لأنَّ أهل الإسلام كلُّهم بمنزلة نفس واحدة؛ لأنَّهم أهل ملة واحدة .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حَمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ بَعْضِ رجَالِ بَنِي النَّجَارِ ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ خَالِدَ بْنَ زَيْدَ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأُهُ أَمْ أَيُوبَ : أَمَا تسمِعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ ؟ قَالَ : بَلِي ، وَذَلِكَ الْكَذْبُ ، أَكْنِتَ فَاعْلَمَةً ذَلِكَ يَا أَمْ أَيُوبَ ؟ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا كَنْتُ لَأَفْعَلَهُ . قَالَ : فَعَائِشَةُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ قَالَ مِنْ^(١) الْفَاحِشَةِ مَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ : ﴿لَوْلَا إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مُّنْكَرٌ﴾ : وَذَلِكَ حَسَنَانُ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿لَوْلَا إِذْ سِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية . أَى : كَمَا قَالَ أَبُو أَيُوبَ وَصَاحِبُهُ^(٣) .

(١) سقط من : ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، ف .

(٢) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : «في» .

(٣) سيرة ابن هشام ٣٠٢/٢ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨/١٦ من طريق سلمة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٨/١٦ من طريق ابن إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣/٥ إلى ابن المنذر وابن مردوه .

حدَّثَنِي يُونسٌ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : مَا هَذَا الْخَيْرُ ؟ طَنُّ الْمُؤْمِنِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَكُنْ لِي فَجَرْ بِأُمِّهِ ، وَأَنَّ الْأُمَّ لَمْ تَكُنْ لِتَفْجِرَ بَابِنَهَا ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْجُرَ فَجَرْ بِغَيْرِ أُمِّهِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَتْ عَاشَةً أُمَّا ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَنُونَ لَهَا ، مَحْرَمًا عَلَيْهَا . وَقَرَأَ : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً﴾ الآية^(١) [النور : ١٣] .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَاجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَوْلِهِ : ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : ^(٢) قَالَ لَهُمْ : ﴿خَيْرًا﴾ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . يَقُولُ : بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ^(٣) فَسِلِّمُوا عَلَيْهِ أَنفُسَكُمْ [النور : ٦١] . قَالَ ^(٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنَاهُوَذَةُ ، قال : ثَنَاعُوفٌ ، عَنِ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : يَعْنِي بِذَلِكِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ^(٥) .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَقَالُوا هَذَا إِلَكُكُمْ مِّينُ﴾ . يَقُولُ : وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ : هَذَا الَّذِي سَمِعْنَا مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي رُبِّيَ بِهِ عَاشَشَةً مِنَ الْفَاحِشَةِ ، كَذَبَ وَإِثْمٌ ، يَبِينُ لِمَنْ عَقَلَ وَفَكَرَ فِيهِ ، أَنَّهُ كَذَبٌ وَإِثْمٌ وَبَهْتَانٌ .

كما حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنَاهُوَذَةُ ، قال : أَخْبَرَنَا عُوْفٌ ، عَنِ الْحَسِينِ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٤٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحَ ، عَنْ ابْنِ زِيدٍ .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، ف .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : « يَسْلِمُ » .

(٤) يَنْظُرُ التَّبَيَانَ ٧/٤٦٨ .

(٥) ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٢٣ .

﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ . قالوا: إنَّ هذا لا ينبغي أن يتكلَّم به إلا من أقام عليه أربعةٌ من الشهود وأُقيمت عليه حدُ الرُّزْنِي^(١) .

٩٧/١٨ / القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَ فَإِذَا مَا يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٣﴾ .

يقول تعالى ذكره: هلا جاء هؤلاء العصبة الذين جاءوا بالإفك ، ورموا عائشة بالبهتان - بأربعة شهادة يشهدون على مقالتهم فيها ، وما رموها به ، فإذا لم يأتوا بالشهادة الأربعية على حقيقة ما رموها به ، ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ . يقول : فالعصبة الذين رموها بذلك عند الله هم الكاذبون فيما جاءوا به من الإفك .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَيْنَكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَرٌ فِي مَا أَفَضَبْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٤﴾ .

يقول تعالى ذكره: ﴿لَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَيْنَكُمْ﴾ أيها الخائضون في أمر عائشة ، الشَّيْشِيْغُون فيها الكذب والإثم ، بتركه تعجيل عقوبتكم ، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ إياكم ؛ لعفوه عنكم ، ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ بقبول توبتكم مما كان منكم في ذلك - لمسكم فيما حضتم فيه من أمرها عاجلاً في الدنيا ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَوْلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٩/٨ من طريق هودة به .

فَضُلِّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ : هذا للذين تكلّموا^(١) فنشروا ذلك الكلام ، **لَسْكُنْ**
في مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا^(٢) .

القول في تأویل قوله تعالى : **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنَّةِ وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهُكُمْ مَا لَيْسَ**
لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَخَسِبُونَهُ هِبَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ  .

يقول تعالى ذكره : لمسكم فيما أفضتم فيه من شأن عائشة عذاب عظيم حين
تلقوه بالستركم .

و**إِذْ** من صلة قوله : **لَسْكُنْ** .

ويعني بقوله : **تَلَقَّوْنَهُ** : تتلقون الإفك الذي جاءت به العصبة من أهل
الإفك ، فتقبلونه ، ويرويه^(٣) بعضكم عن بعض .

يقال : تلقيت هذا الكلام عن فلان . بمعنى : أخذته منه . وقيل ذلك لأنَّ
الرجلَ منهم فيما ذُكر يلقى آخر ، فيقول : أوما بلغك كذا وكذا عن عائشة ؟ ليشيع
عليها بذلك الفاحشة .

وذِكْرُ أنها في قراءة أُبي : **(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ)** بتاءين^(٤) ، وعليها قراءة الأمصار ، غير
أنهم قرؤوها : **تَلَقَّوْنَهُ** بتاء واحدة ؛ لأنها كذلك في مصاروفهم .

/ وقد رُوى عن عائشة في ذلك ما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا خالد بن نزار ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة زوج
النبي عليه السلام أنها كانت تقرأ هذه الآية : **(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ)** . تقول : إنما هو ولع الكذب .

(١) في ت ٢ : « علموا » ، وبعده في ص : « سمعوا » ، وبعده في ت ١ : « استمعوا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٨/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٣) في ص ، ت ١ ، ف : « ترونه » وفي ت ٢ : « تردونه » .

(٤) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٢ ، والبحر المحيط ٤٣٨/٦ .

وتقول : إنما كانوا يلقون الكذب . قال ابن أبي ملِيكة : وهى أعلم بما فيها أنزلت .
قال نافع : وسمعت بعض العرب يقول : اللائق الكذب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا نافع بن عمر بن عبد الله
ابن ^(١) عبد الرحمن بن مغمر الجمحى ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة أنها كانت
تقرأ : (إذ تلقونه بأسستكم) . وهى أعلم بذلك وفيها أنزلت . قال ابن أبي مليكة : هو
من ولق الكذب ^(٢) .

قال أبو جعفر : وكأن عائشة وجّهت معنى ذلك بقراءتها : (تلقونه) بكسر
اللام وتحقيق القاف إلى : إذ تستمرون في كذبكم عليها ، وإفككم بأسنتكم .
كما يقال : ولق فلان في السير فهو يلقي . إذا استمر فيه ، وكما قال الراجز ^(٣) :

إِنَّ الْجَلِيدَ زَلْقَ وَرْمَلْقَ ^(٤)

جاءَتْ يَهْ عَنْشَ ^(٥) مِنَ الشَّامِ تَلْقَ

مَجَوْعَ الْبَطْنِ كِلَائِيَ الْحُلْقَ

وقد روى عن العرب في الولق ، الكذب ، الألق والإلق ؛ بفتح الألف

(١ - ١) في مصادر ترجمته : « جميل بن عامر ». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٨/٨ ، والطبراني ١٤٣/٢٣ (٢٠٠) من طريق نافع بن عمر الجمحى به . وأخرجه البخارى ٤٧٥٢ ، والطبراني ١٤٣/٢٣ (٢٠١) من طريق ابن أبي مليكة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣/٥ إلى ابن المنذر وابن مردوه .

(٣) معانى القرآن للفراء ٢٤٨/٢ . ونسبة في اللسان (زلق) إلى القلاخ بن حزن المقرى ، ونسبة في (ولق) إلى الشمام .

(٤) رجل زلق زملق : هو الذى يتزلق قبل أن يجامع . والزملق أيضاً : الخفيف الطائش . اللسان (زلق ، زملق) .

(٥) في ت ٢ ، ف : « عيس » . والعنس : الناقة القوية . والعيس : الإبل البيض مع شقرة يمسرة . اللسان (ع ن س ، ع ي س) .

وَكُسْرِهَا ، وَيَقُولُ فِي «فَعَلْتُ» مِنْهُ : أَلْقَثُ ، فَأَنَا أَلْقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١) :

مَنْ لَيْ بِالْمُزَرَّرِ الْيَلَامِقِ^(٢)

صَاحِبِ إِدْهَانٍ^(٣) وَأَلْقِ آلَقِ

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا أَسْتَجِيزُ غَيْرَهَا : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنِهِ﴾ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ قِرَاءَةٍ قِرَاءَةً^(٤) الْأَمْصَارِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْحَجَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا .

وَبِنَحْوِ الذِّي قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنِهِ بِالْسِنَتِكُمْ﴾ . قَالَ : تَرَوْوُنَهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنِهِ﴾ . قَالَ : تَرَوْوُنَهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ^(٦) .

(١) معانى القرآن للفراء ٢٤٨/٢، واللسان (ولق).

(٢) اليلمق : القباء ، فارسي معرب . اللسان (يلمق).

(٣) الإدهان : الغش : اللسان (د هن).

(٤) سقط من : م ، ت ٢.

(٥) أخرجه لطبراني ١٤٢/٢٣ (١٩٩) من طريق ابن جريج به .

(٦) تفسير مجاهد ص ٤٩٠، ومن طرقه الفريابي - كما في التغليق ٤/٤ - والطبراني في الكبير ١٤٢/٢٣

(٧) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٨/٨ من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٣ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

/ قوله : ﴿ وَقُولُونِ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . يقول تعالى ذكره : وقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم من الأمر الذي ترزوونه ، فقولون : سمعنا أن عائشة فقلت كذا وكذا . ولا تعلمون حقيقة ذلك ولا صحته ، ﴿ وَخَسِبُونَهُ هَيْنَا ﴾ : وظنون أن قولكم ذلك ، وروايتكموه بالستكم ، وتلقّيكموه بعضكم من ^(١) بعض ، هيئ سهل ، لا إثم عليكم فيه ولا حرج ، ﴿ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ . يقول : وتلقّيكم ذلك كذلك ، قولكم بأفواهكم - عند الله عظيم من الأمر ؛ لأنكم كثتم تزدون به رسول الله عليه السلام وحليته ^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ هَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بِهِنَّ عَظِيمٌ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : فلولا أنها الخائضون في الإفك الذي جاءت به عصبة منكم ، إذ سمعتموه من جاء به ، قلتم : ما يحل لنا أن نتكلّم بهذا ، وما ينبغي لنا أن نتفوه به ، ﴿ سُبْحَنَكَ هَذَا بِهِنَّ عَظِيمٌ ﴾ : تزييه للك يارب ، وبراءة إليك مما جاء به هؤلاء ، ﴿ هَذَا بِهِنَّ عَظِيمٌ ﴾ : يقول : هذا القول بهتان عظيم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَبِئْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيْمَنُ وَاللَّهُ عَلَيْمُ حِكْمَةٍ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : يذكّركم الله وبنيهاكم بأبي كتابه لعل تعودوا مثل فعلكم الذي فعلتموه في أمر عائشة من تلقّيكم الإفك الذي روى عليها بالستكم ، وقولكم بأفواهكم ما ليس لكم به علم فيها ، أبدا ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ . يقول : إن كثتم

(١) في م ، ف : « عن » .

(٢) في ت ١ ، ف : « حليلته » .

تعظون بعظاتِ اللهِ ، وتأتّرون لأمِرهِ ، وتنتهون عما نهاكم عنه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأویلِ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يونسٌ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال : والذِّي هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنْ هَذَا ، أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا هَذَا لِكِيلًا نَقَعَ فِيهِ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَ بِمَا هَذَا كَمَا هَلَكَنَا كَمَا هَلَكَ الْقَوْمُ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنَا سَمِعْتُهُ وَلَمْ أُخْتَرِفْهُ وَلَمْ أُنَقُّوْلَهُ ، فَكَانَ خَيْرًا حِينَ أَعْلَمَنَا اللَّهُ ؛ لَئِنْ نَدْخُلَ فِي مَثِيلِهِ أَبْدًا ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ^(١) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ : وَيَفْصِلُ اللَّهُ لَكُمْ حُجَّجَهُ عَلَيْكُمْ ، بِأَمْرِهِ وَنَهِيهِ ؛ لِيَبْيَّنَ الْمطِيعَ لِهِ مِنْكُمْ مِنَ الْعَاصِي ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بِكُمْ وَبِأَعْمَالِكُمْ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ مَجَازُ الْمَحْسَنَ مِنْكُمْ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمَسْئَةُ بِإِسَاعَتِهِ ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فِي تَدْبِيرِهِ خَلْقَهُ ، وَتَكْلِيفِهِ مَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَفِرْضِهِ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفْعَالِ .

/ القولُ فِي تأویلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَدِيْنِ إِنَّمَّا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٨) .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَذْيِعُ الرُّزْنِي فِي الْأَدِيْنِ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : لَهُمْ عَذَابٌ وَجِيْعَ فِي الدُّنْيَا ، بِالْحَدْدِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ حَدًّا لِرَامِي الْمَحْسَنَاتِ وَالْمَحْسَنِينَ إِذَا رَمَوْهُمْ بِذَلِكَ ، وَفِي

(١) ينظر التبيان ٣٧٠ / ٧ بمعناه مختصراً .

الآخرة عذاب جهنم إن مات مصراً على ذلك غير تائب.

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجاج ، عن ابن حجر يعج ، عن مجاهد قوله : ﴿يُحِبُّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ﴾ . قال : تَظْهَرُ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . قال : الخبيث عبد الله بن أبي ابن سلوأ ، المنافق ، الذي أشاع على عائشة ما أشاع عليها من القرية - لهم عذاب أليم^(١) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جمیعاً عن ابن أبي تجیح ، عن مجاهد قوله : ﴿أَن تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ﴾ . قال : تَظْهَرُ ؛ يَتَحَدَّثُ عن شَأْنِ عَائِشَةَ^(٢) .

وقوله : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . يقول تعالى ذكره : والله يعلم كذب الذين جاءوا بالإفك من صدقهم ، وأتتم أيها الناس لا تعلمون ذلك ؛ لأنكم لا تعلمون الغيب ، وإنما يعلم ذلك علام الغيب . يقول : فلا تزوروا ما لا علم لكم به من الإفك على أهل الإيمان بالله ، ولا سيما على حلائل رسول الله عليه السلام ، فتهلكوا .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٠ / ٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٠ . ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٠ / ٨ ، والطبراني ١٤٦ / ٢٣ (٢١٢) . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٤ / ٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

يقول تعالى ذكره : ولو لا أن الله تفضل عليكم أثياباً الناس ورحمكم ، وأن الله ذو رأفة و^(١) رحمة بخلقه ، لهلكتم فيما أفضتم فيه ، وعاجلتم من الله العقوبة .
وترى ذكر الجواب لمعرفة السامع بالمراد من الكلام بعده عليه^(٢) ، وهو قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْبِغِي حُطُوتُ الشَّيْطَانِ ﴾ الآية .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْبِغِي حُطُوتُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَنْبَغِي حُطُوتُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

١٠١/١٨ / يقول تعالى ذكره للمؤمنين به : يا أئيها الذين صدقوا الله ورسوله ، لا تسلكوا سبيل الشيطان وطريقه ، ولا تقتفوا آثاره ، بإشعاعكم الفاحشة في الذين آمنوا ، وإذا عاتكموا فيهم ، وروايتكم ذلك عمن جاء به ، فإن الشيطان يأمر بالفحشاء ، وهي الزنى ، والمنكر من القول .

وقد يئنا معنى «الخطوات» و«الفحشاء» فيما مضى بشواهد ذلك بما أغنى عن إعادة في هذا الموضوع^(٣) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَ مِنْ أَهْدِي أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : ولو لا فضل الله عليكم أثياباً الناس ورحمته لكم ، ما تظہر منكم من أحد أبداً من دنس ذنبه وشركه ، ولكن الله يطهرون من يشاء من خلقه .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) في م : «ذو» .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما تقدم في ٣٧/٣ - ٣٩ .

ذكُر مَن قَال ذَلِك

حدَثَنِي عَلَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا معاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرْتُكُمْ مِنْ أَهْدَأَهُمْ ﴾ . يَقُولُ : مَا اهْتَدَى مِنْكُمْ مِنَ الْخَلَائِقِ لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ ، يَنْفَعُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَلَمْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ يُدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ^(١) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرْتُكُمْ مِنْ أَهْدَأَهُمْ ﴾ . قَالَ : مَا زَكَرَ : مَا أَسْلَمَ . قَالَ : وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ « زَكَرَ » أَوْ « تَزَكَّى » فَهُوَ الْإِسْلَامُ ^(٢) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ سَمِيعٌ لَمَا تَقُولُوا بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَتَلَقُّونَهُ بِالسُّتُّونِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِكُمْ ، عَلِيهِمْ بِذَلِكَ كُلُّهُ ، وَبِغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِكُمْ ، مَحِيطٌ بِهِ ، مُخْصِيَّهُ عَلَيْكُمْ ، لِيُجَازِيَكُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَدِكَيْنَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَجِدُونَ أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٢ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ ذُوُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ، يَعْنِي ذُوِي التَّفْضِيلِ ، وَالسَّعَةُ ^(٣) . يَقُولُ : وَذُوُو الْجِدَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٥٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرَرِ المُشَوَّرِ ٥/٣٤ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذُرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٥٣ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحِيَّ ، عَنْ أَبْنِ زِيدٍ .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، فِي : « ذُوِي » .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿وَلَا يَأْتِي﴾ ؛ فقرأه عامة قراءة الأنصار : ﴿وَلَا يَأْتِ﴾ بمعنى «يفتعل» ، من الأالية ، وهي القسم بالله ، سوى أبي جعفر وزيد ابن أسلم ، فإنه ذكر عنهما أنهما قرأاً ذلك : (ولَا يتألّ) بمعنى : «يفتعل» ، من الأالية^(١) .

والصواب من القراءة في ذلك عندى قراءة من قرأ : ﴿وَلَا يَأْتِ﴾ بمعنى : «يفتعل» ، من الأالية ، وذلك أن / ذلك في خط المصحف كذلك ، والقراءة ١٠٢/١٨ الأخرى مخالفة خط المصحف^(٢) ، فاتباع المصحف مع قراءة جماعة القراءة وصححة المروء به ، أولى من خلاف ذلك كله^(٣) .

وإنما عنى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حليفه بالله لا ينفع على مسطح ، فقال جل ثناؤه : ولا يحلف من كان ذا فضل من مالي وسعة منكم ، أيها المؤمنون بالله ، ألا يغطوا ذوى قرائبهم ، فيصلوا به أرحامهم ، كمسطح ، وهو ابن خالة أبي بكر ، ﴿وَالْمَسَكِينَ﴾ . يقول : وذوى خلة الحاجة . وكان مسطح منهم ؛ لأنّه كان فقيراً محتاجاً ، ﴿وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ ، وهم الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم فيجهاد أعداء الله ، وكان مسطح منهم ؛ لأنّه كان من هاجر من مكة إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله عليه السلام بدرًا ، ﴿وَلَيَعْفُوا﴾ . يقول : وليعفوا عما كان منهم إليهم من بحث ، وذلك كجرم مسطح إلى أبي بكر ، في إشاعته على ابنته عائشة ما أشع ما أشع من الإفك ، ﴿وَلَيَصْفَحُوا﴾ . يقول : وليركوا عقوبهم^(٤) على

(١) وهي قراءة عبد الله بن عياش بن ربيعة والحسن . ينظر البحر المحيط ٤٤٠/٦ ، والنشر ٢/٢٤٨.

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « كذلك » .

(٣) قال ابن الجوزي في النشر ٢/٢٤٨ : وذكر الإمام المحقق أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم القراب في كتابه «علل القراءات» أنه كتب في المصاحف (يتل) . قال : فلذلك ساغ الاختلاف فيه على الوجهين .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : «عقوبته» .

ذلك ، بحرمانِهم ما كانوا يُؤتُونَهُم قبل ذلك ، ولكن ليعودوا لهم إلى مثل الذى كانوا لهُم عليه من الإفضال عليهم ، ﴿أَلَا تَجْعَلُنَّ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . يقول : ألا تجئون أن يستر الله عليكم ذنبَكم ، بإفضالِكم عليهم ، فيترك عقوبَتكم عليها ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنبِ مَن أطاعَهُ ، واتبع أمرَهُ ، ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم أن يعذّبَهم مع اتباعِهم أمرَهُ ، وطاعَتْهم إِيَاهُ على ما كان لهم من زلةٍ وهفوةٍ ، قد استغفروه منها ، وتابوا إليه مِن فعلِها .

وبنحوِ الذى قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَبْنِ وَقَاصِ الْلَّبِيَّشِيِّ ، وَ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَ^(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيَّرِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَثَنَى أَبْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَثَنَى أَبْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ حَزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلَ هَذَا - يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَقْرَبِيَّةِ عَصَبَةً مِنْكُمْ﴾ فِي عَائِشَةَ وَفِي مَن قَالَ لَهَا مَا قَالَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى مسْطِحٍ لِقَرَابَتِهِ وَحاجَتِهِ : وَاللَّهُ لَا أَنْفَقُ عَلَى مسْطِحٍ شَيْئًا أَبَدًا ، وَلَا أَنْفَعُهُ بِنْفَعٍ أَبَدًا ، بَعْدَ الذِّي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهَا ^(٢) مَا أَدْخَلَ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ الآيَةِ . قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ أَنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحٍ نَفْقَتِهِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٢) فِي ص ، ت ٢ ، ف : « عَلَيْهِ » .

وَاللَّهُ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبْدًا^(١).

حدَّثني عَلَيْهِ ، قال ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاوِيَةُ ، عن عَلَيْهِ ، عن ابن عَباسٍ قوله : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ ﴾ . يقول : لا تُقْسِمُوا أَلَا تَنْفَعُوا أَحَدًا^(٢) .

حدَّثني محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثني أَبِي ، قال : ثني عَمِّي ، قال : ثني أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابن عَباسٍ قوله : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ ﴾ إلى آخر الآية . قال : كان ناسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قد رَمَوْا عَائِشَةَ بِالقَبِيعِ ، وَأَفْشَوَا ذَلِكَ ، وَتَكَلَّمُوا بِهِ ، فَأَقْسَمُوا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُوبَكْرٌ ، أَلَا يَتَصَدَّقَ ١٠٣/١٨ على رَجُلٍ تَكَلَّمُ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَصْلِهُ ، فَقَالَ : لَا يُقْسِمُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَصْلِوَا أَرْحَامَهُمْ ، وَأَنْ يُعْطُوْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَالذِّي كَانُوا يَفْعَلُونَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُغْفِرَ لَهُمْ ، وَأَنْ يُغْفِرَ عَنْهُمْ^(٤) .

حدَّثَنِي الحُسَينُ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا معاذِيْ يقولُ : أَخْبَرْنَا عَبْيَدُ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ ﴾ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَذْرَ عَائِشَةَ مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ أَبُوبَكْرٌ وَآخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَاللَّهُ لَا يَنْصُلُ رَجُلًا مِنْهُمْ تَكَلَّمُ^(٥) بِشَيْءٍ مِنْ شَأْنِ عَائِشَةَ ، وَلَا نَفْعُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ

(١) تقدم تخریجه في ص ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٥٣ من طريق أبى صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٤ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يتكلّم » .

(٤) أخرجه الطبراني ٢٣/١٥٠ (٢٢٣) من طريق محمد بن سعد به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٥ إلى ابن مردوه .

(٥) سقط من : ص ، ت ٢ ، ف .

أَفُلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ ﴿١﴾ . يقول : ولا يحلف ^(١) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَلَا يَأْتِي أَفُلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أَفْلِي الْقُرْبَى﴾ . قال : كان مسطّح ذا قرابة ، ﴿وَالْمَسَكِينَ﴾ . قال : كان مسكيتا ، ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : كان بذرئا ^(٢) .

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، وحدّثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جمیعا عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قوله : ﴿وَلَا يَأْتِي أَفُلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ . قال : أبو بكر حلف ألا ينفع يتیما في حجره ، كان أشعاع ذلك ، فلما نزلت هذه الآية قال : بلى أنا أحث أن يغفر الله لى ، فلأكون ليتیما خيرا ما كنت له قط ^(٣) .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعِنْوَانِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٣﴾ .

يقول تعالى ذكره : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ بالفاحشة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، يعني العفيقات ، ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عن الفواحش ، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالله ورسوله وما جاء به من عند الله ، ﴿لِعِنْوَانِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ . يقول : أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة ﴿وَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وذلك عذاب جهنم .

واختلف أهل التأویل في المحسنات اللاتي هن حکمنهن ؟ فقال بعضهم : إنما ذلك لعائشة خاصة ، وحكم من الله فيها وفي من رماها ، دون سائر نساء أمة نبیتنا ﷺ .

(١) ذكره البغوى في تفسيره ٢٧/٦ .

(٢) ينظر البيان ٣٧٣/٧ .

(٣) تفسیر مجاهد ص ٤٩٠ . ومن طریقه الطبرانی ١٤٨/٢٣ (٢٢٠) ، وأخرجہ أيضا في ١٤٩/٢٣ .

(٤) من طریق ابن جریح عن مجاهد .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ أبِي الشوارِبِ ، قال : ثنا عبدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قال : ثنا خُصَيْفٌ ، قال : قلتُ لسعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : الزَّنِي أَشَدُّ أَمْ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ؟ فقال : الزَّنِي . فقلتُ : أَلِيسْ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآيَةِ ؟ قال سعيدٌ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِعائِشَةَ خَاصَّةً^(١) .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ الصَّبِيِّ ، قال : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، قال : قالتْ عائِشَةُ : رُمِيَتْ بِمَا رُمِيَتْ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ ، فبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ . قالتْ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَنْدِي جَالِسٌ ، إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَخْدَهَ ١٠٤/١٨ كَهْيَةَ الشَّبَابِ ، وَإِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَنِي ، ثُمَّ اسْتَوَى جَالِسًا يَسْعُّ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : «يَا عائِشَةُ ، أَبْشِرِي» . قالتْ : فَقَلَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ . فَقَرَأَ : «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَنِيقَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ حَتَّى يَلْغُوا : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾»^(٢) .

وقال آخرون : بل ذلك لأزواجِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دونَ سائرِ النساءِ غيرِهنَّ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثُتْ عَنْ الْحَسِينِ ، قال : سمعْتُ أبا معاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ ، قال : سمعْتُ

(١) تقدم تخریجه في ص ١٦٢ .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ف .

(٣) أخرجَه الطبراني ١٢١/٢٣ (١٥٦) من طرِيقِ أبِي عَوَانَةَ بْهُ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٥/٥ إلى ابن المنذر وابن مردوه .

الضحاك يقول في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية : أزواج النبي عليه خاصّة^(١).

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في شأن عائشة ، وعنى بها كل من كان بالصفة التي وصف الله في^(٢) هذه الآية . قالوا : فذلك حكم كل من رمى محسنة لم تقارب سوءا .

ذكر من قال ذلك

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا زيد ، عن جعفر بن يوقان ، قال : سأله ميمونا ، قلت : الذي ذكر الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَزْيَعَةٍ شَهَادَةً﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٤ ، ٥] . فجعل في هذه توبة ، وقال في الأخرى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ؟ قال ميمون : أمّا الأولى فعسى أن تكون قد قارت ، وأمّا هذه ، فهي التي لم تقارب شيئا من ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن شيخ من بنى أسد^(٣) ، عن ابن عباس ، قال : فسر سورة «النور» ، فلما أتى على هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية . قال : هذا في شأن عائشة وأزواج النبي عليه ، وهى مهمّة ، وليس لهم توبة ، ثمقرأ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَزْيَاعَةٍ شَهَادَةً﴾ . إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٣ - ومن طريقه الطبراني ١٥٢/٢٣ (٢٢٩) - عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك به . وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٥/٣٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) سقط من : م .

(٣) - في ت ٢ : « شريح » .

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا الآية . قال : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل من قذف أولئك توبة . قال : فهم بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه من محسن ما فسر سورة «النور»^(١) .

حدَثَنِي يوحنَّا ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَمْ يُنَوَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبُ عَذَابًا عَظِيمًا** . قال : هذا في عائشة ، ومن صنع هذا اليوم^(٢) في المسلمين ، فله ما قال الله ، ولكن عائشة كانت إماماً ذلك^(٣) .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أزواج النبي عليهما السلام ، فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول السورة ، فأوجب الجلد وقبل التوبة .

١٠٥/١٨

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثُنِي أَنَّى ، قال : ثُنِي عَمِّي قَالَ : ثُنِي أَنَّى ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** **إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ** . يعني أزواج النبي عليهما السلام ، رماهن أهل النفاق ، فأوجب الله لهم اللعنة والغضب ، وباغروا بسخط الله . فكان ذلك في أزواج النبي عليهما السلام ، ثم نزل بعد ذلك : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَادَةً** **إِلَى قَوْلِهِ :** **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** . فأنزل الله الجلد والتوبة ، فالنوبة تُقبل ، والشهادة تُرد^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنشور ٣٥/٥ - ومن طريقه الطبراني ١٥٣/٢٣ (٢٣٤) عن هشيم به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى ابن مردوه .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ف : ٦ و ٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٧/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٦/٣٢ .

وأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قُولُ مَنْ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأنِ عَائِشَةَ، وَالْحُكْمُ بِهَا عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ بِالصَّفَةِ التِّي وَضَفَهُ اللَّهُ بِهَا فِيهَا.

وَإِنَّا قَلَّا: ذَلِكَ أَوْلَى تَأْوِيلَاتِهِ بِالصَّوَابِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِقُولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ كُلُّ مَحْصَنَةٍ غَافِلَةٌ مُؤْمِنَةٌ، رَمَاهَا رَامٍ بِالْفَاحِشَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصُّ بِذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَكُلُّ رَامٍ مَحْصَنَةٌ بِالصَّفَةِ التِّي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَلَعُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ دَلَّ بِاسْتِئْنَاءِهِ بِقُولِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْوَلُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا﴾ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَكْمُ رَامِي كُلِّ مَحْصَنَةٍ بِأَيِّ صَفَةٍ كَانَتِ الْمَحْصَنَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْمَرْمِيَّةُ، وَعَلَى أَنْ قَوْلَهُ: ﴿لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مَعْنَاهُ: لَهُمْ ذَلِكَ إِنْ هَلَكُوا وَلَمْ يَتُوبُوا.

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ.

فَ«الْيَوْمُ» الَّذِي فِي قُولِهِ: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ﴾ مِنْ صِلَةِ قُولِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وَعْنِي بِقُولِهِ: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ﴾ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ حِينَ يَجْمَحُ أَحْدُهُمْ مَا اكْتَسَبَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الذُّنُوبِ، عَنْدَ تَقْرِيرِ اللَّهِ إِيَاهُ بِهَا، فَيَخْتَمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، وَتَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ حِينَ يُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ؟

قَيْلٌ: عَنِي بِذَلِكَ أَنَّ أَسْنَةَ بَعْضِهِمْ تَشَهَّدُ عَلَى بَعْضٍ، لَا أَنَّ أَسْنَتَهُمْ تَنْطِقُ وَقَدْ

نُخْتِمُ عَلَى الْأَفْوَاهِ .

وقد حَدَّثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عُمَرُ ، عن ^(١) دَرَاجٍ ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عُرِفَ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ ، فَجَحَدَ وَخَاصَّمَ ، فَيُقَالُ لَهُ ، هُؤُلَاءِ جِيرَانُكُمْ يَشْهَدُونَ عَلَيْكُمْ . فَيُقَالُ : كَذَبُوا . فَيُقَالُ : أَهْلُكَ وَعَشِيرَتُكَ . فَيُقَالُ : كَذَبُوا . فَيُقَالُ : أَتَخْلِفُونَ ؟ فَيُخْلِفُونَ ، ثُمَّ يُصْبِّطُهُمُ اللَّهُ ، وَتَشَهِّدُ أَسْتَهْمُ ، ثُمَّ يُذْخِلُهُمُ ^(٢) التَّارَ» ^(٣) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ١٠٦/١٨

يُقَالُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَ^(٤) يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ حِسَابَهُمْ وَجِزَاءَهُمُ الْحَقُّ عَلَى أَعْمَالِهِمْ .

وَالَّذِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَسَابُ وَالْجَزَاءُ .

كما حَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قال : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قال : ثَنَا مَعاوِيَةً ، عن عَلَيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾ . يُقَالُ : حِسَابُهُمُ ^(٥) .

وَاحْتَلَفَتِ الْقُرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿الْحَقُّ﴾ ؟ فَقَرَأَهُ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ :

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : «بَنٍ» . وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثَ ، وَدَرَاجٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدَانَ أَبْنَا السَّمْعَ . وَيَنْظُرْ تَهْذِيبُ الْكَمال / ٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٠ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : «اللَّهُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٥٨ عَنْ يُونَسَ بْنَ عَلَيِّ (١٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ دَرَاجٍ بْنِهِ ، وَعَزَّا السَّيُوطِي فِي الدَّرَرِ الْمُنْتَشَرِ ٥/٣٥ إِلَى ابْنِ مَرْدُوِيَّهِ وَالْطَّبَرَانِيَّ .

(٤) سَقطَ مِنْ : م .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٦٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ بْنِهِ . وَعَزَّا السَّيُوطِي فِي الدَّرَرِ الْمُنْتَشَرِ ٥/٣٦ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ .

﴿ دِيَنَهُمُ الْحَقُّ ﴾ نصبًا على النعت لـ «الدين» ، كأنه قال : يُؤْفِهِمُ اللَّهُ ثواب أَعْمَالِهِمْ حَقًّا . ثم أدخل في «الحق» الألف واللام ، فنصبها بما نصب به «الدين» .

وذكر عن مجاهد أنه قرأ ذلك : (يُؤْفِهِمُ اللَّهُ دِيَنَهُمُ الْحَقُّ) برفع «الحق» على أنه من نعت «الله»^(١) .

حدثنا بذلك أحمدر بن يوسف ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن حميد ، عن مجاهد أنه قرأها : (الحق) بالرفع^(٢) . قال جرير : وقرأتها في مصحف أبي بن كعب : (يُؤْفِهِمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِيَنَهُمْ)^(٣) .

والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار ، وهو نصب «الحق» على إتباعه إعراب «الدين» ؛ لإجماع الحجة عليه .

وقوله : **﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾** . يقول : ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي يبيّن لهم حقائق ما كان يعدهم في الدنيا من العذاب ، ويزول حينئذ الشك فيه عن أهل النفاق الذين كانوا فيما كان يعدهم في الدنيا يترون .

القول في تأويل قوله تعالى : **﴿ الْجَيْشَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾** .

اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك ؟ فقال بعضهم : معناه : الخيثات من القول للخيثين من الرجال ، والخيثون من الرجال للخيثات من القول ، والطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول .

(١) وهي قراءة عبد الله وأبي روق وأبي حية . وهي قراءة شاذة . البحر المحيط ٤٤١/٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٦/٥ إلى المصنف .

(٣) في ص ، ت ١ ، ف : «دينه الحق» ، والمثبت هو الصواب ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٣ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ﴾ . يَقُولُ : الْخَيْثَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْخَيْثِينَ مِنَ الرَّجَالِ ، وَالْخَيْثُونَ مِنَ الرَّجَالِ لِلْخَيْثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ . / وَقَوْلَهُ : ﴿وَالطَّيْبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ﴾ . يَقُولُ : الطَّيْبَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْطَّيِّبِينَ مِنَ الرَّجَالِ ، ١٠٧/١٨ وَالْطَّيِّبِينَ مِنَ الرَّجَالِ لِلْطَّيْبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ قَالُوا فِي زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالُوا مِنَ الْبَهَتَانِ . وَيَقُولُ : ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ﴾ : الْأَعْمَالُ الْخَيْثَةُ تَكُونُ لِلْخَيْثِينَ ، وَالْطَّيْبَاتُ ^(١) مِنَ الْأَعْمَالِ تَكُونُ لِلْطَّيِّبِينَ ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ﴾ . قَالَ ^(٣) : الْخَيْثَاتُ ^(٤) مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَيْثِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَالْطَّيْبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي نَجِيْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهٖ ^(٥) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : «الطَّيِّبِين» .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبِّرَانِيُّ ١٥٩/٢٣ (٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٦٠/٨ ، وَالطَّبِّرَانِيُّ ١٥٨/٢٣ ، ١٥٩ ، ٢٤٨ (٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَبَّاسٍ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٣٦/٥ إِلَى أَبْنِ مَرْدُوْيَةِ .

(٣ - ٤) سَقْطٌ مِنْ : م ، ت ١ ، ف .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : ت ١ ، ف .

(٦) تَفْسِيرُ سَفِيَّاً ص ٢٢٣ .

نجيح ،^(١) عن مجاهد^(٢) في قول الله: ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّبِيتُ لِلْطَّبِيِّينَ وَالْطَّبِيُّونَ لِلْطَّبِيتِ﴾ . قال: الطياث: القول الطيب يخرج من الكافر والمؤمن، فهو للمؤمن، والخياث: القول الخبيث يخرج من المؤمن والكافر، فهو للكافر، ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ . وذلك أنه برأ كل يوم ما ليس له^(٣) بحق من الكلام.

حدَّثَنَا الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّبِيتُ لِلْطَّبِيِّينَ وَالْطَّبِيُّونَ لِلْطَّبِيتِ﴾ . يقول : الخياث والطياث : القول السيئ والحسن ؛ للمؤمنين^(٤) الحسن ، وللكافرين^(٥) السيئ ، ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ . وذلك باهًة ما قال الكافرون من كلمة طيبة فهي للمؤمنين^(٦) ، وما قال المؤمنون من كلمة خبيثة فهي للكافرين ، كُلُّ بريءٌ مَا ليس بحقٌ من الكلام^(٧) .

حدَّثَنَا ابنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا ابنُ ثَوْرٍ ، عن معاشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ﴾ . قال : الخياث من الكلام للخيثين من الناسِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «للمؤمن» .

(٤) في ت ١ : «الكافر» ، وفي ت ٢ : «للكافر» ، وفي ف : «الكافرين» .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «للمؤمن» .

(٦) تفسير مجاهد ص ٤٩١ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦١/٨ ، ٢٥٦٤ ، والطبراني ١٥٧/٢٣ ، ١٦١ (٢٤٣ ، ٢٥٥) ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٣٦/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

والخبيثون مِن النَّاسِ لِلْخَبِيَّثَاتِ مِنَ الْكَلَامِ^(١).

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ
عن مجاهِدٍ مثْلَهُ^(٢).

حدَّثَنَا الحُسَينُ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا معاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدٌ ، قال : سَمِعْتُ
الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ﴾ الآيَةِ . يَقُولُ : الْخَبِيَّثَاتُ مِنَ الْقَوْلِ
لِلْخَبِيَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْخَبِيَّثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيَّثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالطَّبِيَّاثُ مِنَ
الْقَوْلِ لِلْطَّبِيَّينِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْطَّبِيَّوْنُ مِنَ الرِّجَالِ لِلْطَّبِيَّاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، فَهَذَا فِي
الْكَلَامِ ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا لِعَائِشَةَ مَا قَالُوا ، هُمُ الْخَبِيَّثُونَ . وَالْطَّبِيَّوْنُ هُمُ الْمَبَرِئُونَ مَا قَالَ
الْخَبِيَّثُونَ .

حدَّثَنَا أبو زرعةَ ، قال : ثنا سلمةُ ، يعني ابنَ تُبَيْطِ الأَشْجَعِيِّ ،
عن الضَّحَاكِ : ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ﴾ . قال : الْخَبِيَّثَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَبِيَّثِينَ مِنَ
النَّاسِ ، وَالطَّبِيَّاثُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْطَّبِيَّينِ مِنَ النَّاسِ^(٣).

قال : ثنا قبيصَةُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ وَعُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، عن
مجاهِدٍ : ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالظَّبَابَاتُ لِلظَّبَابِينَ وَالظَّبَابُونَ
لِلظَّبَابَاتِ﴾ . قال : الْخَبِيَّثَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَبِيَّثِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَالْخَبِيَّثُونَ مِنَ النَّاسِ
لِلْخَبِيَّثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالطَّبِيَّاثُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْطَّبِيَّينِ مِنَ النَّاسِ ، وَالْطَّبِيَّوْنُ مِنَ النَّاسِ
لِلْطَّبِيَّاتِ مِنَ الْقَوْلِ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ١٥٧/٢٣ ، ١٥٨ (٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثُورِ بْنِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ عبدِ الرَّزَاقِ ٥٥/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ١٥٧/٢٣ (٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْدَرْسِ الْمُشَوَّرِ ٣٦/٥ إِلَى عبدِ
ابنِ حَمِيدٍ .

١٠٨/١٨

قال : ثنا سفيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جعير ، قال : ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّبَّتُ لِلْطَّبِّينَ وَالطَّبِّيْبُونَ لِلْطَّبَّتِ﴾ . قال : الخيثات مِن القول للخيثين مِن الناس ، والخيثون مِن الناس للخيثات مِن القول ، والطيبات مِن القول للطبيين مِن الناس ، والطيبون مِن الناس للطبيات مِن القول^(١) .

قال : ثني محمد بن أبي^(٢) بكر بن مقدم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، يعني ابن أبي سليمان ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن سعيد بن جعير ، عن مجاهد : ﴿وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ﴾ . قال : الخيثات مِن القول للخيثين مِن الناس^(٣) .

قال : ثنا عباس بن الوليد النوري ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّبَّتُ لِلْطَّبِّينَ وَالطَّبِّيْبُونَ لِلْطَّبَّتِ﴾ . يقول : الخيثات مِن القول والعمل للخيثين مِن الناس ، والخيثون مِن الناس للخيثات مِن القول والعمل^(٤) .

حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال :

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٢/٨ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٢ ، والطبراني ١٥٦/٢٣

(٢) من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن حموده .

(٣) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/٢٤

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٢/٨ ، والطبراني ١٥٨/٢٣ (٢٤٧) من طريق عبد الملك بن أبي

سليمان به . وعند ابن أبي حاتم : عن مجاهد وسعيد . وعند الطبراني : عن مجاهد أو سعيد بن جعير . وأخرجه

الطبراني ١٥٨/٢٣ (٢٤٦) من طريق عبد الملك ، عن القاسم ، عن سعيد قوله .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٣/٨ ، ٢٥٦٤ ، والطبراني ٢٣/١٦٠ (٢٥٢) من طريق عباس به .

وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٦/٥ إلى عبد بن حميد .

﴿وَالظَّبَابُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابِتِ﴾. قال : الطيبات مِن القول للطبيين من الناس ، والطيبون مِن الناس للطبيات من القول ، والخبيثات مِن القول للخبيثين من الناس ، والخبيثون مِن الناس للخبيثات مِن القول^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : الخبيثات مِن النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون مِن الرجال للخبيثات مِن النساء .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهِبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالظَّبَابُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابِتِ﴾** . قال : نَزَلت فِي عائشَةَ حِينَ رَمَاهَا الْمَنَافِقُ بِالْبَهَتَانِ وَالْفَرَوْيَةِ ، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِن ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ هُوَ خَيْثٌ ، وَكَانَ هُوَ أَوْلَى بِأَن تَكُونَ لَهُ الْخَيْثَةُ وَيَكُونَ لَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَيِّبًا ، وَكَانَ أَوْلَى أَن تَكُونَ لَهُ الْطَّيِّبَةُ ، وَكَانَتْ عائشَةُ الْطَّيِّبَةِ ، وَكَانَ أَوْلَى أَن يَكُونَ لَهَا الْطَّيِّبُ ، **﴿أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾** .

قال : هَلْ هُنَّا بِرَبِّتْ عائشَةَ ؟ **﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾**^(٢) .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَن قَالَ : عَنِي بِالْخَيْثَاتِ : الْخَيْثَاتِ مِن القولِ ، وَذَلِكَ قِبِيلُهُ وَسَيْئُهُ ، لِلْخَيْثِينِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْخَيْثُونِ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَيْثَاتِ مِنَ القولِ هُم بِهَا أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُهَا ، وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ القولِ ، وَذَلِكَ حَسْنُهُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٦/٥ إلى عبد بن حميد . وأخرجه الطبراني ١٥٩/٢٣ (٢٤٩) من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٦٤ ، ٢٥٦٢ ، والطبراني ٢٣/١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢٤٠ (٢٥٨) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد .

وَجَمِيلُهُ، لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالْطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُهَا
وَأَحْقُّ بِهَا.

وَإِنَّا قُلْنَا : هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ؛ لَأَنَّ الْآيَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِتَوْبِيعِ
اللَّهِ لِلْقَاتِلِينَ فِي عَاشرَةِ الْإِلْفَكَ، وَالرَّامِينَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِخْبَارِهِمْ مَا
خَصَّهُمْ بِهِ عَلَى إِفْكِهِمْ، فَكَانَ خَتْمُ الْخَبَرِ عَنْ أَوْلَى الْفَرِيقَيْنِ بِالْإِلْفَكِ مِنَ الرَّامِيِّ وَالْمَرْمَيِّ
بِهِ، أَشَبَّهَ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ غَيْرِهِمْ.

١٠٩/١٨ / وَقُولُهُ : ﴿أَوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾ . يَقُولُ : الطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ مُبَرَّءُونَ مِنْ
خَبَيثَاتِ الْقَوْلِ، إِنْ قَالُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَصْفُحُ لَهُمْ عَنْهَا، وَيَغْفِرُهَا لَهُمْ، وَإِنْ قِيلَتْ فِيهِمْ
ضَرَّتْ قَائِلَاهُمْ وَلَمْ تَضُرُّهُمْ، كَمَا لَوْ قَالَ الطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ الْخَبِيثُ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَنْفَعْهُ
اللَّهُ بِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَقْبِلُهُ، وَلَوْ قِيلَتْ لَهُ لَضَرَّتْهُ؛ لَأَنَّهُ يَلْحَقُهُ عَارُّهَا فِي الدُّنْيَا وَذُلُّهَا فِي
الْآخِرَةِ.

كَمَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمُرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجَيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿أَوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ : فَمَنْ كَانَ طَيِّبًا فَهُوَ مُبَرَّءٌ مِنْ
كُلُّ قَوْلٍ خَبِيثٍ، يَقُولُ : يَغْفِرُهُ اللَّهُ . وَمَنْ كَانَ خَبِيثًا فَهُوَ مُبَرَّءٌ مِنْ كُلُّ قَوْلٍ صَالِحٍ ،
فَإِنَّهُ يَرْدُدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَا يَقْبِلُهُ مِنْهُ^(١).

وَقَدْ قِيلَ : عَنِّي بِقُولِهِ : ﴿أَوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ : عَاشرَةُ وَصَفْوَانُ بْنُ
الْمُعْتَلِ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قِيلَ : ﴿أَوْلَئِكَ﴾ . فَجُمْعُ ، وَالْمَرَادُ ذَانِكَ ،
كَمَا قِيلَ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء : ١١] . وَالْمَرَادُ أَخْوَانَ .

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٥ . وهو بعض الأثر المتقدم في ص ٢٣٥ .

وقوله : ﴿لَهُم مَغْفِرَةٌ﴾ . يقول : لهؤلاء الطيبين من الناس مغفرة من الله لذنبهم ، والحيث من القول إن كان منهم ، ﴿وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ . يقول : ولهم أيضاً مع المغفرة عطية من الله كريمة ، وذلك الجنة وما أعد لهم فيها من الكرامة . كما حدثنا أبو زرعة ، قال : ثنا العباس بن الوليد الترسبي ، قال : ثنا يزيد بن ربيع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿لَهُم مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ : مغفرة لذنبهم ، ورزق كريم في الجنة ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . اختلف أهل التأويل في ذلك ؟ فقال بعضهم : تأويله : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأذنوا .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ : (لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) . قال : وإنما ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ وَهُمْ مِنَ الْكَٰتِبِ .

(١) أخرجه الطبراني ١٦٢/٢٣ (٢٥٩) من طريق عباس به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٣٦ إلى عبد ابن حميد .

(٢) في م : « تستأنسوا » .

(٣) أخرجه البهقى في الشعب (٨٨٠٢) من طريق هشيم به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٦٦ ، والبهقى في الشعب (٨٨٠١) ، والضياء في المختار ١٠/٩١ (٨٧) من طريق أبي بشير به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٣٨ إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنبارى في المصاحف .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبیرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فی هذه الآیة : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ . وقال : إنما هی خطأ من الكاتب^(١) : (حتى تستأذنوا وَتُسَلِّمُوا)^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنی ، قال : ثنا وَهْبُ بْنُ جریرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبیرٍ بمثیله ، غيرَ أَنَّهُ قال : إنما هی : (حتى تستأذنوا) . ولكنها سقطَ مِن الكاتبِ .

١١٠/١٨ / حدَّثنا أبو كُریبٍ ، قال : ثنا ابْنُ عطیةَ ، قال : ثنا معاذُ بْنُ سلیمانَ ، عن جعفرِ بْنِ إِیاسٍ ، عن سعیدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ . قال : أخطأ الكاتب . وكان ابنُ عباسٍ يقرأ : (حتى تستأذنوا وَتُسَلِّمُوا) . وكان يقرؤُها على قراءةِ أَبِي بنِ كعبٍ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ أنه كان يقرؤُها : (حتى تستأذنوا وَتُسَلِّمُوا) . قال سفيانُ : وبَلَغْنِي أَنَّ ابنَ عباسٍ كان يقرؤُها : (حتى تستأذنوا وَتُسَلِّمُوا) . وقال : إنها خطأ من الكاتب^(٤) .

= وقال أبو حیان فی البحر المحيط ٦/٤٤٥ : ومن روی عن ابن عباس أن قوله : ﴿تَسْأَلُونَ﴾ خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ (حتى تستأذنوا) فهو طاعن فی الإسلام ملحد فی الدين ، وابن عباس بريء من هذا القول... . وقال ابن كثیر فی تفسیره ٦/٣٨ : وهذا غريب جداً عن ابن عباس .
(١) فی م : «الكاتب» .

(٢) ذکرہ ابن کثیر فی تفسیره ٦/٣٨ عن المصنف ، وأخرجه البیهقی فی الشعب (٤) ٨٨٠ ، والضیاء فی المختارة ١٠/٩٠ (٨٦) من طریق شعبۃ به ، وأخرجه الحاکم ٢/٣٩٦ ، والبیهقی فی الشعب (٣) ٨٨٠ من طریق شعبۃ ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحوه .

(٣) ذکرہ ابن کثیر فی تفسیره ٦/٣٨ .

(٤) تفسیر سفیان ص ٢٢٤ بنحوه مختصرًا .

حدّثنا محمدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . قَالَ : الْاسْتِئْنَاسُ الْاسْتِدَانُ^(١) .

حدّثنا القاسمُ ، قَالَ : ثَنَى الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي مَصْحَفِ أَبْنِ مَسْعُودٍ : (حَتَّىٰ تُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوهُ)^(٢) .

قَالَ : ثَنَى هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاِسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَكُمْ حَتَّىٰ تُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوهُ) . قَالَ : وَإِنَّا ﴿ تَسْتَأْسِسُوا ﴾ وَهُمْ مِنَ الْكُتَّابِ .

قَالَ : ثَنَى هَشَيْمٌ ، قَالَ مُغِيرَةً : قَالَ مُجَاهِدٌ : جَاءَ أَبُو عُمَرَ مِنْ حَاجَةٍ ، وَقَدْ آذَاهُ الرَّمَضَانُ^(٣) ، فَأَتَى فُسْطَاطًا امْرَأَةً مِنْ قَرْبَشَيْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ؟ فَقَالَتْ : ادْخُلْ بَسْلَامٍ . فَأَعْادَ ، فَأَعْادَتْ ، وَهُوَ يَرَاوِحُ بَيْنَ قَدْمَيْهِ ، قَالَ : قَوْلِي : ادْخُلْ . قَالَتْ : ادْخُلْ . فَدَخَلَ^(٤) .

قَالَ : ثَنَى هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ ، عَنْ أَبْنِ سَيْرَيْنَ ، وَأَخْبَرَنَا يُونَسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الشَّقْفِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلْيَحُ أَوْ أَنْتَلْيَحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةٍ لَهُ يَقَالُ لَهَا رَوْضَةً : « قَوْمٍ إِلَى هَذَا فَكَلَمِيَهُ^(٥) ، فَإِنَّهُ لَا يُحِسِّنُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقُولِي لَهُ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ؟ » . فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٨/٥ إلى المصنف وسعيد بن منصور وابن مردوه .

(٢) آخرجه البهقى في الشعب (٨٨٠٠) من طريق مغيرة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٨/٥ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

(٣) الرمضان : اسم للأرض الشديدة الحرارة . تاج العروس (رمض) .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩/٦ عن مغيرة به .

(٥) في الدر المنشور : « فعلميه » .

فقالها ، فقال : « اذْخُلْ »^(١) .

حدَّثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جرير ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿ حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ . قال : الاستاذ ، ثم نسخ واسئلني : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾^(٢) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قوله : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ . قال : حتى تسلّموا على أهليها وتسأذنوا .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ . قال : حتى تستأذنوا وتأسلّموا^(٣) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أشعث بن سوار ، عن كردوسين ، عن ابن مسعود ، قال : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم^(٤) .

قال أشعث ، عن عدي بن ثابت ، / أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إنّي أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها ، والله ولا ولد ، وإنه لا يزال يدخل على رجلٍ من أهلي وأنا على تلك الحال . قال : فنزلت : ﴿ يَكَاهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ ﴾

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/٣٩ عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٣٨ إلى المصنف .

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، وابن الحوزي في نواسخ القرآن ص ٤٠٧ من طرق عن ابن عباس .

(٣) تفسير عبد الرزاق ص ٥٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/٤٠ عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٣٩ إلى المصنف .

أهْلِهَا ﴿١﴾ الآية ^(١).

وقال آخرون : معنى ذلك : حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحُّن والتنحُّم وما أشبهه ؛ حتى يعلموا أنكم تُريدون الدُّخول عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن القاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ . قال : حتى تَنْتَهَنُّحُوا وَتَنْتَحُّمُوا .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا وَرْقَاءُ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ مُثْلِهِ ^(٢) .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، وَحدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا الْحَسَنُ ، قال : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ . قال : حتى تَنْتَهَنُّحُوا وَتَنْتَحُّمُوا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حاجاجٌ ، عن ابنِ مجرِّيْحٍ ، عن مجاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ . قال : تَنْتَهَنُّحُوا وَتَنْتَحُّمُوا .

قال : ثني حاجاجٌ ، عن ابنِ مجرِّيْحٍ ، قال : سَمِعْتُ عطاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قال : ثلَاثُ آيَاتٍ قد جَحَدْهُنَّ النَّاسُ ؟ قال اللَّهُ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّدَ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ عن أشعث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٨ إلى المصنف والفریبای .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩١ ، ومن طريقه ابن أبی حاتم في تفسيره ٨/٢٥٦٦ ، والبیهقی في الشعب ٢٥٦٦/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٨ إلى ابن أبی شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فی م : « تَجَسَّسُوا » .

اللَّهُ أَنْتَمُكُمْ ﴿١٣﴾ [الحجرات : ١٣]. قال : ويقولون : إِنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُهُمْ شَاءَنَا^(١) . قال : وَإِذْنُ كُلُّهُ قَدْ جَحَدَهُ النَّاسُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخْوَاتِي أَيْتَامِ فِي حَجَرِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نَعَمْ . فَرَدَّتُ عَلَى مَنْ حَضَرَنِي ، فَأَتَيَ . قال : أَتَحْبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرْيَانَةً ؟ قُلْتُ : لَا . قال : فَاسْتَأْذِنْ . فَرَاجَعَتِهُ أَيْضًا . قال : أَتَحْبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَاسْتَأْذِنْ . فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : إِنَّكَ لَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ . قُلْتُ : أَرَدَّتُ أَنْ يُرْخَصَ لِي^(٢) .

قال ابنُ جَرِيْجُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا مِنْ امْرَأٌ أَكْرَهَ إِلَيَّ أَنْ أَرَى ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : عِزْيَتَهَا^(٣) ، أَوْ عِزْيَانَةً ، مِنْ ذَاتِ مَحْرِمٍ . قَالَ : وَكَانَ يُشَدَّدُ فِي ذَلِكَ^(٤) .

قال ابنُ جَرِيْجُ : وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَغْذِفُوا﴾ [النور : ٥٩] . فَوَاجَبَ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِذَا احْتَلَمُوا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ . قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَوْاجَبَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ ذَاتِ قَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : «بَأَيِّ وَجْهٍ» ؟ قَالَ : قَوْلُهُ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَغْذِفُوا﴾^(٤) .

قال ابنُ جَرِيْجُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ زِيَادٍ ، أَنْ صَفَوَانَ مَوْلَى لَبْنَيْ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ :

(١) في ص ، ف ، وتفصير ابن كثير : «بيتا» ، وفي ت ١ : «لي» .

(٢) أخرجه سنيد الحسين بن داود - كما في التمهيد ٢٢٢/١٦ - وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣١٤ . وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٢/٨ ، والنحاس في ناسخه ص ٥٩٤ من طريق عطاء به ، ومسايني ص ٣٥٤ .

(٣) عِزْيَتها : عورتها . اللسان (ع ١) .

(٤) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ٢٢٢/١٦ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : «أَتَزوجْتَ» ، وفي م : «أَبْرُوجْبَ» . والمشتبه من التمهيد .

إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِيْ ، أَفَسْتَأْذُنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ ؟ قَالَ : « أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عَزِيَّانَةً ؟ ». قَالَ الرَّجُلُ : لَا . قَالَ : « فَاسْتَأْذُنْ عَلَيْهَا » ^(١) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ الْأَوْدِيَّ الْأَعْمَى ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ : عَلَيْكُمُ الْإِذْنَ عَلَى أَمْهَاتِكُمْ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ ، قَالَ : قَلَّتْ لِعْتَاءُ : أَيْسَتَأْذُنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ^(٤) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ - امْرَأَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ - عَنْ زَيْنَبِ ، قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ ، تَسْتَحْنَخُ وَبَرَّقُ ؛ كَرَاهَةً أَنْ يَهْجُمَ مَنْ أَعْلَى أَمْرِ يَكْرَهُهُ ^(٥) .

حَدَّثَنِي يُونِسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْلِلُوا بُرُوقًا غَيْرَ بُرُوقِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو ﴾ . قَالَ : الْأَسْتَئْنَاسُ التَّسْتَحْنَخُ وَالتَّبَجُّرُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ . قَالَ : وَالْأَسْتَجْرُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ وَتَنَحِّنُهُ .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندِي أن يقالَ : إِنَّ الْأَسْتَئْنَاسَ الْأَسْتَفْعَالُ مِنْ

(١) أخرجه مالك ٩٦٣/٢ من طريق صفوان به .

(٢) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ٢٣٢/١٦ - عن حجاج به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٤ ، والبيهقي ٩٧ من طريق الزهرى به ، وينظر الأثر المتقدم في ص ٢٤٢ .

(٣) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ٢٣٢/١٦ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ عن ابن جریج .

(٤) في النسخ : « حازم » ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ ، ٤١ عن المصنف .

الأئس ، وهو أن يستأذنَ أهلَ البيتِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ ، مُحِبِّرًا بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ ، وَهُلْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَلِيُؤْذِنُهُمْ أَنْ دَخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَأْتِسَنَ^(١) إِلَى إِذْنِهِمْ لِهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَأْتِسُوا إِلَى اسْتَدَانِهِ إِيَاهُمْ . وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ سَمَاًعًا : اذْهَبْ فَاسْتَأْتِسْنَ ، هَلْ تَرَى أَحَدًا فِي الدَّارِ ؟ بَعْنَى : انْظُرْ هَلْ تَرَى فِيهَا أَحَدًا ؟

فتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْن ، إِذ^(٢) كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُوَيْنَا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تُسْلِمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ وَهُوَ مِنَ الْمُقْدَمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ ، إِنَّمَا هُوَ : حَتَّى تُسْلِمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا . كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ .

وَقُولُهُ : ﴿إِذَا لَكُمْ خَيْرٌ لَّكُم﴾ . يَقُولُ : اسْتَغْشِيْكُمْ وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي تُرِيدُونَ دُخُولَهُ ، فَإِنَّ دُخُولَكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ؛ لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَنَّكُمْ إِذَا دَخَلْتُمُوهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ عَلَى مَاذَا تَهْجُمُونَ ؛ عَلَى مَا يُسُوءُكُمْ أَوْ يَسُرُّكُمْ ، وَأَنْتُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بِإِذْنٍ ، لَمْ تَدْخُلُوا عَلَى مَا تَكْرُهُونَ وَأَدَيْتُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي الْاسْتَدَانِ وَالسَّلَامِ .

وَقُولُهُ : ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . يَقُولُ : لَتَذَكَّرُوا بِفَعْلِكُمْ ذَلِكَ أَمْرٌ^(٣) اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّازِمُ لَكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ فَتَطْبِعُوهُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَوْمَ نَزَّدَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾ .

(١) فِي مِنْ : « فَلَيَأْتِسَنَ » .

(٢) فِي مِنْ ، تَعْلَمُ : « إِذَا » .

(٣) فِي مِنْ : « أَوْ » .

/ يقول تعالى ذكره : فإن لم تَجِدُوا في البيوت التي تَسْتَأذنون فيها أحداً يأذن لكم بالدخول إليها ، فلا تَدْخُلُوها ؛ لأنها ليست لكم ، فلا يَحِلُّ لكم دُخُولُها إلا بإذن أربابها ، فإن أذن لكم أربابها أن تَدْخُلُوها ، فادخلوها ، ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا ﴾ . يقول : وإن قال لكم أهل البيوت التي تَسْتَأذنون فيها : ارجعوا فلا تَدْخُلُوها . فارجعوا عندها ولا تَدْخُلُوها ، ﴿ هُوَ أَنْزَكَ لَكُمْ ﴾ . يقول : رُجُوعكم عنها إذا قيل لكم : ارجعوا . ولم يُؤذن لكم بالدخول فيها ، أطهُرُ لكم عند الله .

وقوله : ﴿ هُوَ ﴾ . كناية من اسم الفعل ، أعني من قوله : ﴿ فَأَرْجِعُوهَا ﴾ .
وقوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ ﴾ . يقول جل ثناؤه : والله بما تعملون ؛ من رُجُوعكم بعد استئذانكم في بيوت غيركم إذا قيل لكم : ارجعوا . وترك رجوعكم عنها ، وطاعتكم الله فيما أمركم ونهاكم في ذلك وغيره من أمره ونهيه - ذو علم ، محيط بذلك كله ، مُخصِّص جميعه عليكم ، حتى يجازيكم على جميع ذلك .

وكان مجاهد يقول في تأويل ذلك ما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ إِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فِيهَا أَحَدًا ﴾ . قال : إن لم يكن لكم فيها مَتَاعٌ ، فلا تَدْخُلُوها إلا بإذن ، ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا ﴾ .

حدَثَنَا الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله ^(١) .

حدَثَنَا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مُحرِّب ، عن

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩١ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٨/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

مجاهدٍ مثله .

قال : ثنا الحسين^(١) ، قال : ثنا هاشم بن القاسم المُخزني ، عن قتادة ، قال : قال رجلٌ من المهاجرين : لقد طلَّبْتُ عمرى كُلَّهُ هذه الآية فما أدرِكُتها ؛ أن أستأذنَ على بعضِ إخوانِي ، فيقولَ لى : ارجعْ . فَارجعْ وَأَنَا مُغْتَبِطٌ ؛ لقولِه : ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكَ لَكُمْ﴾^(٢) .

وهذا القولُ الذي قاله مجاهدٌ في تأویلِ قوله : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ . بمعنى : إن لم يكن لكم فيها متناغٍ - قولٌ بعيدٌ من مفهومِ كلامِ العربِ ؛ لأنَّ العربَ لا تكادُ تقولُ : ليس بمكانٍ كذا أحدٌ . إلا وهي تعنى : ليس بها أحدٌ من بني آدمَ . وأما الأمْتعةُ وسائر الأشياءِ غيرِ بني آدمَ ، ومن كان سبيلاً لهم ، فلا تقولُ ذلك فيها .

القولُ في تأویلِ قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٣) .

يقولُ تعالى ذكرُه : ليس عليكم أيها الناس إثمٌ وحرجٌ أن تدخلوا بيومًا لا ساكنٍ بها ، بغيرِ استئذانٍ .

ثم اختلَّوا في ذلك أئِي البيوتِ عنَّى ؛ فقال بعضُهم : عنَّى بها الخاناتِ والبيوتَ المبنيةَ بالطريقِ التي ليس بها^(٤) سكانٌ معروفون ، وإنما تُبَيَّنَتْ لمارَّةُ الطريقِ والسابلةُ^(٥) ليأْوُوا إليها ويتَّوَلُوا إليها أمْتعَتهم .

(١) سقط من : ت ١ ، ف ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : «الحسن» . وتقدم مرازاً .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢/٦ .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ف : «لها» .

(٤) في ت ١ ، ف : «السائلة» ، وفي ت ٢ : «العائله» .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخْبَرَنَا حجاجُ ، عن سالمِ الْمَكِّيِّ ، عن محمدِ ابْنِ الحنفية / فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ . ١١٤/١٨
قال : هى الخاناتُ التي تكونُ فِي الْطُّرُقِ^(١) .

حدَثَنِي عبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : ثنا مُسْلِمٌ ، قال : ثنا عَمْرُ بْنُ فَزُوخَ ، قال : سِمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : ﴿بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ . قال : هى الخاناتُ تكونُ لِأَهْلِ الْأَسْفَارِ^(٢) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن وَرَقَاءَ ، عن أبْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ﴾ .
قال : كانوا يَضْعُونَ فِي بَيْوِتٍ فِي طَرِيقٍ^(٣) الْمَدِينَةِ مَتَاعًا وَأَقْتَابًا ، فَرُّخْصٌ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أبْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ . قال : هى الْبَيْوِتُ الَّتِي يَتَرَلُّهَا السَّفَرُ لَا يَسْكُنُهَا أَحَدٌ^(٥) .

(١) أَنْجَرَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٦٩/٨ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ سَحْوَةَ ، وَعَزَّا السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَرَّرِ ٣٩/٤٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) عَزَّا السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَرَّرِ ٥/٤٠ إِلَى الصَّنْفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) فِي ت ١ : « طَرِيقٌ » .

(٤) تَفْسِيرُ مجاهِدٍ ص ٤٩١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٦٩/٨ ، وَعَزَّا السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَرَّرِ ٣٩/٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢/٥٥ ، ٦٥ ، وَعَزَّا السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَرَّرِ ٥/٣٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، وَحَدَثَنِي
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ
قَوْلَهُ : ﴿بَيْوَتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٌ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَصْنَعُونَ ، أَوْ يَضْعُونَ ، بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ
أَقْتَابًا وَأَمْتَعَةً فِي بَيْوَتٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَجِلْ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ .

حدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَضْعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ^(١) . بِغَيْرِ شُكْ .

حدَثَنَا الْفَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيْحَ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَضْعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَقْتَابًا وَأَمْتَعَةً .

حُدُثْتُ عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذًا يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ
الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٌ﴾ : هِيَ الْبَيْوَتُ الَّتِي لَيْسَ
لَهَا أَهْلٌ ، وَهِيَ الْبَيْوَتُ الَّتِي تَكُونُ بِالظَّرِيقِ وَالْخَرِبَةِ ، ﴿فِيهَا مَتَّعٌ﴾ مَنْفَعَةٌ لِلمسافِرِ فِي
الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ ، يَأْوِي إِلَيْهَا^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ بَيْوَتُ مَكَّةَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ^(٣) ، عَنْ الْحَجَاجِ
أَبْنِ أَرْطَاءَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفْيَةِ فِي : ﴿بَيْوَتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٌ﴾ .

(١) تفسير مجاهد. ص ٤٩١ .

(٢) أخرجه أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٦٩/٨ من طريق جوير، عن الضحاك بنحروه، وعزاه السيوطي فى الدر المثار ٥/٤٠ إلى عبد بن حميد بنحروه .

(٣) فى م : « سائق ». وينظر تهذيب الكمال ٧/٨٣ ، والجرح والتعديل ٤/٣٠ .

(٤) فى النسخ : « بن ». وتقدم فى الصفحة السابقة ، وتقدم أيضًا فى ٩/٢٠١ ، ٥٩٨ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ .

قال : هي بيوت مكة .

وقال آخرون : هي البيوت الخربة ، والمتاجع التي ^(١) قال الله فيها لكم ، قضاء الحاجة ؛ من الخلاء والبول فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ . قال : الخلاء والبول ^(٢) .

حدثني محمد بن عمارة ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا الحسين ^(٣) بن عيسى بن زيد ، عن أبيه في هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ . قال : التخلّي في الخراب .

/ وقال آخرون : بل عنى بذلك بيوت التجار التي فيها أمتعة الناس .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ . قال : بيوت التجار ، ليس عليكم جناب أن تدخلوها بغير إذن ، الحوانين التي بالقيساريات ^(٤) والأسواق . وقرأ : ﴿فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ متاج للناس ، ولبني آدم ^(٥) .

(١) في م : « الذي » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٠ من طريق حجاج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في النسخ : « حسن » ، وينظر الجرح ٣/٦٠ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٧/٢٥٤ (٧٠٥) .

(٤) القيساريات جمع قيسارية ، وهي الحان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون ، وقد يشتمل على سوق مسقوفة . معجم الألفاظ والألقاب التاريخية ص ٣٥٧ .

(٥) ذكره الطوسي في البيان ٧/٣٧٨ ، والبغوى في تفسيره ٦/٣٢ .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عَمْ بقوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ﴾ كل بيت لا ساكن به^(١) ، لنا فيه متع ، ندخله^(٢) بغير إذن ، لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول ، أو ليأذن للداخل إن^(٣) كان له المالك ، أو كان فيه ساكنا . فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله ، ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه ؛ لثلا ينهم جمجم على ما لا يحب رؤيته منه - فلا معنى للاستئذان فيه . فإذا كان ذلك ، فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض ، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبني ببعض الطرق للماردة والسايلة ليأزو وإليه ، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك ، فإن لمَن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان متع له يؤويه إليه ، أو للاستمتاع به لقضاء حقه ؛ من بول أو غائط أو غير ذلك . وأما بيوت الشجارات ، فإنه ليس لأحد دحولها إلا بإذن أربابها وسكانها .

فإن ظن ظان أن التاجر إذا فتح دُكَانَه وقعد للناس فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دُخوله ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أنه ليس لأحد دخول ملك غيره بغير ضرورة الجائحة إليه ، أو بغير سبب أباح له دُخوله إلا بإذن ربِّه ، لا سيما إذا كان فيه متع ، فإن التاجر قد عُرف منه أن فتحه حانوته إذن منه لمن أراد دخوله في الدخول ، فذلك بعد راجع إلى ما قلنا من أنه لم يدخله من دخله إلا بإذنه . وإذا كان كذلك كذلك ، لم يكن من معنى قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « له » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف .

(٣) في ص ، ف : « إذا » ، وفي ت ٢ : « إذا » .

مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ ﴿١﴾ فِي شَيْءٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّتِي وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْجُنَاحِ فِي دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مِنَ الْبَيْوَتِ ، هِيَ مَا لَمْ تَكُنْ مَسْكُونَةً ، إِذْ حَانُوتُ التَّاجِرِ لَا سَبِيلًا إِلَى دُخُولِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَسْكُونٌ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا عَنِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْزٌ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : هَذِهِ الْآيَةُ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، عَنْ أَبِنِ الْجَرِيْجِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ثُمَّ نَسَخَ وَاسْتَثْنَى ، فَقَالَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِيْحٍ ، عَنِ الْحُسَينِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَكْرِمَةَ : ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ /الآيَةُ : فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى ، فَقَالَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾^(٢) .

وَلِيُسْ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ . دَلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ . لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ . حَكْمُ مِنَ اللَّهِ فِي الْبَيْوَتِ الَّتِي^(٣) لَهَا سَكَانٌ وَأَرْبَابٌ . وَقَوْلُهُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ . حَكْمٌ مِنْهُ فِي

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي ص ٢٤٢ .

(٢) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ٤٢/٦ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ ، ف : «لَيْس» .

البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معروفون ، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير معنى الآخر ، وإنما يُستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو توعه في الفعل أو النفس ، فأما إذا لم يكن كذلك ، فلا معنى لاستثنائه منه .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدِيلُكُمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره : والله يعلم ما تُظهرون أيها الناس بالاستيكم ، من الاستذدان إذا استاذتم على أهل البيوت المسكونة ، ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ . يقول : وما تضمرونه في صدوركم عند فعلكم ذلك ما الذي تقصدون به ؛ أطاعة الله والانتهاء إلى أمره أم غير ذلك ؟

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالله وبك يا محمد ، ﴿ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . يقول : يكثروا من نظرهم إلى ما يشتئون النظر إليه ، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ، ﴿ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ﴾ أن يراها من لا يحل لها رؤيتها ، بلبس ما يسترها عن أبصارهم ، ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ . يقول : فإن غضبها من النظر عما لا يحل النظر إليه ، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين - أطهروا لهم عند الله وأفضل ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . يقول : إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس ، فيما أمركم به من غضب أبصاركم عما أمركم بالغضب عنه ، وحفظ فروজكم عن إظهارها لمن ^(١) منهاكم عن إظهارها له .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « لما » .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني علىٰ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيٍّ ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الريبي
ابن أنس ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . قال : كُلُّ فَرِيقٍ ذَكَرَ حفظَهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنَ الزَّنْيِ ، إِلَّا هَذَا ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾ . فإنه يعني السُّترَ^(١) .

حدَّثني علىٰ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علىٰ ، عن ابن عباس
قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾ . قال : يَعْصُوا أَبْصَارَهُمْ عَما يَكْرَهُ اللَّهُ^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ . قال : يَعْصُ مِنْ بَصِيرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَحْلُ لَهُ^(٣) - إِذَا رَأَى مَا لَا يَحْلُ لَهُ غَضَّ مِنْ بَصِيرَهُ ، لَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْصُ بَصِيرَهُ كُلَّهُ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ^(٤) : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتَهُنَّ أَوْ مَاءَبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتَهُنَّ أَوْ مَاءَبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧١ من طريق أبي جعفر به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٠ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٠ إلى ابن المنذر.

(٣) بعده في تفسيره ابن أبي حاتم : « أراد أنه » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧١ من طريق أضبغ ، عن ابن زيد به .

أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَنَهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْرَنَهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ ۝ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : « وَقُلْ ۝ يَا مُحَمَّدُ ۝ لِلْمُؤْمِنَاتِ ۝ » من أمتيك ، « يَفْصُضُضَنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ۝ » عما يكرهه الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ، « وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ۝ ». يقول : ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترهنها عن أبصارهم .

وقوله : « وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ ۝ ». يقول تعالى ذكره : ولا يُظهرون للناس الذين ليسوا لهم بمحروم زينتهن ، وهما زينتان ؛ إحداهما : ما خفي ، وذلك كالخلالين^(١) والسوارين والقرطين والقلائد . والأخرى : ما ظهر منها ، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية ؛ فكان بعضهم يقول : زينة الشياطين الظاهرة .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : الزينة زينتان ؛ فالظاهر منها : الشياطين^(٢) وما خفي : الخلاليان والقرطان والسوaran^(٣) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوري ، عن أبي إسحاق الهمداني^(٤) ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه قال : « وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝ ». قال : هي الشياطين^(٥) .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « كالخلالي » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٣/٨ من طريق حجاج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤١ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤ ، والطبراني (٩١١٥) من طريق سفيان =

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن أبي الأَحْوَصِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الشَّيْبُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سَفِيَّانُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن أبي الأَحْوَصِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَهُ .

قال : ثنا سَفِيَّانُ ، عن الأَعْمَشِ ، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(١) ، عن عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَهُ .

قال : ثنا سَفِيَّانُ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الشَّيْبُ^(٢) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ؛ إِمَّا يُونَسُ وَإِمَّا غَيْرُهُ ، عن الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الشَّيْبُ .

حدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن أبي الأَحْوَصِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الشَّيْبُ . قال أبو إِسْحَاقَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٤) [الأعراف : ٣١] .

جَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حجاجُ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عن الأَعْمَشِ ، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(١) ، عن ابْنِ

= به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٥٦، والطبراني (٩١١٧)، والحاكم ٣٩٧/٢ من طريق أبي إسحاق به، وعراه السيوطي في الدر المنشور ٤/٤١ إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(١) في النسخ : « زيد » وتقدم على الصواب في ١١/٥٨٣، وينظر تهذيب الكمال ٢٢٩/٢٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣ من طريق سفيان به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٦ .

مسعود : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : هو الرِّدَاءُ^(١) .

وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبىخ لها أن تبديه : الكحل والخاتم والستواران والوجه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : الكحل والخاتم^(٢) .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملئ ، قال : ثنا مروان ، عن مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير مثله ولم يذكر ابن عباس^(٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن أبي عبد الله نهشيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الظاهر منها : الكحل والخدان .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : الوجه والكف^(٤) .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن عبد الله بن مسلم

(١) أخرجه الطبراني (٩٠٢٢) من طريق أبي وائل عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه البهقى ٢٢٥/٢ من طريق مسلم الملائي به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤١/٥ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٥/٨ من طريق عطاء ، عن سعيد بن جبير بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٤ ، ٢٨٥ من طريق سفيان به .

ابن هُرْمَز المكِيٌّ ، عن سعيدٍ بن جبيرٍ مثله .

حدَثَنِي عَلَى بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عُمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : الْكَفَانُ وَالْوِجْهُ ^(١) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْكُحْلُ وَالسُّوَارَانِ وَالْخَاتَمُ .

حدَثَنِي عَلَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى معاوِيَةً ، عَنْ عَلَى ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوِجْهُ ، وَكَحْلُ الْعَيْنِ ، وَخِضَابُ الْكَفَّ ، وَالْخَاتَمُ ، فَهَذِهِ تَظَهُرٌ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا ^(٢) .

حدَثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : الْمَسْكَنَانِ ^(٣) وَالْخَاتَمُ وَالْكُحْلُ . قَالَ قَتَادَةُ : وَبِلْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُخْرِجَ يَدَهَا إِلَّا إِلَى هَلْهُنَا » . وَقَبْضُ نَصْفِ الذِّرَاعِ ^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٤١/٥ إلى المصنف ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤ ، والبيهقي ٢٢٦/٢ معلقاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٠ من طريق أبي صالح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٢ إلى ابن المنذر .

(٣) المَسْكُ : الأَسْوَرَةُ وَالْخَلَاجِيلُ مِنَ الدَّبَّلِ وَالْقَرْوَنِ وَالْعَاجِ وَاحِدَتُهُ مَسْكَةٌ . اللَّسَانُ (مِنْ كِتابِ اللَّسَانِ) .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٦ .

رجل ، عن المشور بن مخرمة في قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : القلبين^(١) ، والخاتم^(٢) ، والكحل^(٣) . يعني السوار^(٤) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجي ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : الخاتم^(٥) والمسكة^(٦) .

قال ابن جريج : وقالت عائشة : القلب والفتخة^(٧) . قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمّي عبد الله بن الطفيلي مزينة ، فدخل النبي عليه السلام ، فأعرض ، فقالت عائشة : إنها ابنة أخي وجارية . فقال : «إذا عرّكت^(٨) المرأة لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا» . وقبض على ذراعٍ نفسه ، فترك بين قبضيه وبين الكف مثل قبضة أخرى^(٩) . وأشار به أبو علي^(١٠) .

قال ابن جريج : وقال مجاهد قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : الكحل^(١١) والخضاب^(١٢) والخاتم^(١٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن عاصم ، عن عامر : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : الكحل^(١٤) والخضاب^(١٥) والثياب^(١٦) .

(١) القلب : سوار المرأة ، على التشبيه بقلب النخل في بياضه . الناج (ق ل ب) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٦/٢ .

(٣) الفتخة : حلقة من فضة تلبس في الإصبع كالخاتم . الناج (ف ت خ) .

(٤) عرّكت المرأة : حاضت . النهاية ٣/٢٢٢ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٢ إلى سند والمصنف .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٤ من طريق ليث ، عن مجاهد بن حوره ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤ من طريق ابن أبي نجح ، عن مجاهد ، وزاد فيه : «الثياب» .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣ من طريق عاصم به .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ . مِنَ الرِّزْنَةِ ؛ الْكُحْلُ وَالْخِضَابُ وَالْحَاتَمُ ، هَكُذَا كَانُوا يَقُولُونَ ، وَهَذَا يَرَاهُ النَّاسُ .

حدَثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْوَقِيُّ ، قال : ثَنا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، قال : شَعِيلُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ . قَالَ : الْكَفِينُ وَالْوَجْهُ .

حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ بَنْدِيقٍ ، قال : ثَنا مَرْوَانٌ ، عنْ جُويْرَةِ ، عَنْ الصَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ . قَالَ : الْكُفُّ وَالْوَجْهُ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِّي بِهِ الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثَنا الْمَعْتَمِرُ ، قال : قَالَ يُونسٌ : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ . قَالَ الْحَسْنُ : الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثَنا ابْنُ أَبِي عَدْيٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ . قَالَ : الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : غَنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ . يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ وَالسُّوَازُ وَالْخِضَابُ^(٣) وَالثِّيَابُ^(٤) .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٧٤ / ٨ مَعْلَقاً ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٧ / ٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٢٨٤ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يُونسٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْحَسْنِ .

(٣ - ٤) سُقطَ مِنْ : م .

ولأنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب ؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدىء من ذراعها إلى قدر النصف^(١) . فإذا كان ذلك / من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدىء من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن مالم يكن عورة ، فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استئناف الله تعالى ذكره بقوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . لأن كل ذلك ظاهر منها .

وقوله : ﴿وَلَيَضَرِّنَ إِخْمَرِينَ عَلَىٰ جِيُونِينَ﴾ . يقول تعالى ذكره : ولتفيقن خمرهن - وهي جمع خمار - على جيوهن ؛ ليشتغلن بذلك شعورهن وأعناقهن وفروطهن

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن إبراهيم بن نافع ، قال : ثنا الحسن بن مسلم بن يثاق ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَيَضَرِّنَ إِخْمَرِينَ عَلَىٰ جِيُونِينَ﴾ . قال : شقق البرد مما تلى الحواشى ، فاختتمز به^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن قرة بن عبد الرحمن أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يزخم الله النساء المهاجرات الأولى ، لمن أنزل الله : ﴿وَلَيَضَرِّنَ إِخْمَرِينَ عَلَىٰ جِيُونِينَ﴾ شققن

(١) تقدم في ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٩٧/٢ ، والبيهقي ٤٧٥٩/٢ من طريق زيد بن الحباب به ، والبخاري (٤٧٥٩) ، والنمسائي في الكبرى (١١٣٦٣) من طريق إبراهيم بن نافع به .

أَكْنَفَ^(١) مُرْوِطِهِنْ ، فَاخْتَمَرْنَ بِهِ^(٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ ﴾ . يقول تعالى ذكره : ولا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ التَّى هِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، بل الْخَفِيَّةُ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ الْخَلْخَالُ وَالْقُرْطُ وَالدُّمْلُجُ^(٣) ، وَمَا أَمْرَتَ بِتَغْطِيَّتِهِ بِخَمَارِهَا مِنْ فَوْقِ الْجَيْبِ ، وَمَا وَرَأَتِ الْأَيْمَنُ لَهَا كَشْفُهُ وَإِبْرَاؤُهُ فِي الصَّلَاةِ وَلِلْأَجْنَبِيَّنِ مِنَ النَّاسِ ، وَالذراعينِ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ - إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَّ .

وبنحوِ الذِّي قلنا فِي تأوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، ثَنَا مُنْصُورٍ ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنِ مُصَرِّفٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَابِهِنَّ ﴾ . قَالَ : هَذِهِ مَا فَوْقَ النَّدْرَاءِ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، ثَنَا مُنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ طَلْحَةَ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَابِهِنَّ أَوْ أَبَابَاءَ بَعُولَتِهِنَّ ﴾ . قَالَ : مَا فَوْقَ الْجَيْبِ . قَالَ شَعْبَةُ : كَتَبَ بِهِ مَنْصُورٌ إِلَيَّ ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ .

(١) فِي فِ : « أَكْنَفَ ». وَأَكْنَفُ ، وَيَرْوِي أَكْنَفُ : أَسْتَرَهَا وَأَصْفَقَهَا . النَّهَايَةُ ٤/٥٣ . ٢٠٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٤١٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ ، وَالظَّبِيرَانِيَّ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٨/٤٨٩ - مِنْ طَرِيقِ قَرْبَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (٤٧٥٨) ، وَأَبْنُ الْمَنْزَرِ وَأَبْنُ مَرْدُوْيَهِ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٨/٤٨٩ - ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٨٨ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ شَهَابٍ بْنِهِ .

(٣) الدُّمْلُجُ : الْمُضَدُّ مِنَ الْخَلْيَ . تَاجُ الْعَرُوسِ (دَمْلُجٌ) .

(٤) تَفْسِيرُ سَفِيَّانٍ ص ٢٢٥ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٧٦ عَنْ مُنْصُورٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَلْحَةَ بْنَ مَصْرُوفَ .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ . قال : تُبَدِّي لِهؤُلَاءِ الرَّأْسَ .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوِيَةُ ، عن عَلَىٰ ، عن ابن عباسِ ، قال : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ . قال : الزينةُ الَّتِي تُبَدِّيْهَا لِهؤُلَاءِ ؛ قُوْطَاهَا وَقِلَادُهَا وَسُوَارَاهَا ، فَأَمَّا خَلْخالَاهَا وَمِعْضَدُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا ، فَإِنَّهَا لَا تُبَدِّيْهَا إِلَّا لِزُوْجِهَا^(١) .

حدَثَنَا القَاسِمُ ، قال : ثنا الحَسِينُ ، قال : ثني حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجَ : قال ابنُ مسعودٍ في قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ - ﴿أَوْ﴾ - ﴿أَوْ﴾^(٢) قال : الطوقُ والقرطبيَنِ .

يقولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : /قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ الْحَرَائِرِ : لَا يُظْهِرُونَ هَذِهِ الزِّينَةِ الْخَفِيَّةِ^(٣)
الَّتِي لَيْسَتِ بِالظَّاهِرَةِ ﴿إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ وَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، وَاحْدُهُمْ بَعْلٌ ، ﴿أَوْ﴾
لِ﴿ءَابَاءِهِنَّ﴾ ، أَوْ لِ﴿ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ . يَقُولُ : أَوْ لَآبَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ . ﴿أَوْ﴾
لِ﴿أَبْنَاءِهِنَّ﴾ أَوْ لِ﴿أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أَوْ لِ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾ أَوْ لِ﴿بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ﴾ .

ويعنى بقوله : ﴿أَوْ﴾ لِ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾ : أَوْ لِإِخْوَتِهِنَّ^(٤) - ﴿أَوْ﴾ لِ﴿بَنِي
أَخْوَاتِهِنَّ﴾ .

﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ . قيل : عَنِي بِذَلِكِ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ .

(١) فِي م : « يَبْدِيْهَا » .

(٢) جزءٌ من الأثر المتقدم في ص ٢٥٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي م : « الْأَخْوَاتِهِنَّ » . وبعده في ص ، م ، ف : « أَوْ لِبَنِي إِخْوَانِهِنَّ » .

ذكر من قال ذلك

حدَثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن محربي قوله : ﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ﴾ . قال : بلغنى أنهن نساء المسلمين ، لا يحل لسلمة أن ترى مشركة عريتها^(١) ، إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) .

قال : ثني الحسين ، قال : ثني عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نصفي ، أنه كره أن تقبل^(٣) النصرانية المسلمة ، أو ترى عورتها ، ويتاول^(٤) أو زنساء^(٥) .

قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن عبادة ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما : أما بعد ، فقد بلغنى أن نساء يدخلن الحمامات ، ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامتنع ذلك ، وحمل دونه . قال : ثم إن أبي عبيدة قام في ذلك المقام مبتهاً : اللهم أیما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم ، ترید البياض لوجهها ، فسوذ وجهها يوم تبیض الوجوه^(٦)

وقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ . اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؟ فقال بعضهم : أو ماليكهن ، فإنه لا بأس عليها أن تُظهر لهم من زينتها ما تُظهره لهؤلاء .

(١) في ت ١ : « عدواتها » ، وفي ت ٢ : « عورتها » .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣٥ / ٦ بمحوه .

(٣) قبلت القابلة المرأة إذا قبلت الولد ، أي : تلقته عند الولادة . اللسان (ق ب ل) .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٠ / ٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ٩٥ / ٧ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ، كما في تفسير ابن كثير ٤٩ / ٦ - ومن طريقه البيهقي ٩٥ / ٧ - من طريق هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٣ / ٥ إلى ابن المنذر .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مَخْلُدِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُ﴾ . قَالَ : فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى : (أَيْمَانُكُمْ) ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنْ إِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَبْلُ ، مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ : ﴿أَوْ نِسَاءُهُنَّ﴾ عَنِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ دُونَ الْمُشْرِكَاتِ . ثُمَّ قَالَ : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنْ إِمَاءِ الْمُشْرِكَاتِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوِ التَّسْعِينَ غَيْرَ أُفْلِي الْأَئِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢) .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ لِطَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ عِنْدَكُمْ ، مَنْ لَا إِزْبَلْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا حاجَةٌ بِهِ إِلَيْهِنَّ وَلَا تُرِيدُهُنَّ .

/ وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

١٤٤٢/١٨

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَنَّى ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَوِ التَّسْعِينَ غَيْرَ أُفْلِي الْأَئِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ^(٣) يَتَبَثُّ الرَّجُلَ فِي الزَّمَانِ الْأُولَى ، لَا يَغْافِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَرْهَبُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَضَعْ خَمَارَهَا عَنْهَا ، وَهُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حاجَةٌ لَهُ فِي النِّسَاءِ ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٣/٥ إلى ابن المنذر من قول ابن جريج .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «الرجال» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٣/٥ إلى المصنف وابن مردويه .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَوَ الْتَّيْعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ وَهُوَ مُعْقَلٌ فِي عَقْلِهِ ، لَا يَكْتُرُثُ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا يَسْتَهِيْهِنَّ ، فَالرَّجِلُ الَّتِي تُبَدِّي هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ قُرُطَاهَا ، وَقَلَادَتَهَا ، وَسِوازَاهَا ، وَأَمَّا خَلْخَالَاهَا ، وَمِغَضَدَاهَا ، وَنَحْرَهَا ، وَشَعْرَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تُبَدِّي هَذِهِ إِلَّا لِزَوْجِهَا^(١) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوَ الْتَّيْعِينَ﴾ . قَالَ : هُوَ التَّابِعُ يَتَّبِعُكَ يُصِيبُكَ مِنْ طَعَامِكَ^(٢) .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿أَوَ الْتَّيْعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . قَالَ : الَّذِي يُرِيدُ الطَّعَامَ وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ .

قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلِهِ^(٣) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَاوَرْ قَائِمٌ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿أَوَ الْتَّيْعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ : الَّذِينَ لَا يَهُمُّهُمْ إِلَّا بَطْوَنُهُمْ ، وَلَا يُخَافُونَ عَلَى النِّسَاءِ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٨، والبيهقي ٩٦/٧ من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٤٣ إلى ابن المنذر، وينظر ما تقدم في ص ٢٥٩، ٢٦٤.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٧.

(٣) تفسير سفيان ص ٢٢٥.

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٨، والبيهقي ٩٦/٧.

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى السديُّ ، قال : ثنا شريكُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ . قال : الأَبْلَهُ^(١) .

حدَّثنا أبو كريپ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ ليثاً ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ . قال : هو الأَبْلَهُ الذِّي لَا يعْرِفُ شَيْئاً مِنَ النِّسَاءِ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . الذِّي لَا إِرْبَهُ لِهِ بِالنِّسَاءِ مِثْلَ فلانِ^(٣) .

حدَّثنا أبو كريپ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عَمِّنْ حدَّثَهُ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ . قال : هُوَ الذِّي لَا تَسْتَخِي مِنْهُ النِّسَاءُ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبيِّ : ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ . قال : مِنْ تَبِعِ الرَّجُلِ وَحَشِيمَهُ الذِّي لَمْ يَتَلَقَّ إِرْبَهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى عُورَةِ النِّسَاءِ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٨/٨ من طريق عبد الكرم بن أبي أمية ، عن مجاهد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١٨ عن ابن إدريس به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٥/٤٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٨/٨ من طريق ابن عليه به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١٩ من طريق إسرائيل به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٥/٤٣ إلى الفريابي وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١٨ عن جرير به ، وأخرجه البيهقي ٧/٩٦ من طريق المغيرة به بنحوه .

١٤٣/١٨ / حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي: ﴿غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ﴾ . قال: الذي لا إِرَبَ له في النساء.

قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: المعتوه^(١).

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى في قوله: ﴿أَوِ التَّقِيعُونَ غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . قال: هو الأحمق الذي لا همة له بالنساء ولا إِرَبَ^(٢).

وبه عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ﴿غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . يقول: الأحمق الذي ليست له همة في النساء^(٣).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حاجي، عن ابن مجربيح، قال: قال ابن عباس: الذي لا حاجة له في النساء.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿أَوِ التَّقِيعُونَ غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ . قال: هو الذي يتبع القوم، حتى كأنه كان منهم، ونشأ فيهم، وليس يتبعهم لإِرَبَ نسائهم، وليس له في نسائهم إِرَبَة، وإنما يتبعهم لرفاقهم إِياباً.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مختلط، فكانوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ عن ابن مهدي به.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٨/٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٥٧/٢ ، ٥٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد.

يُعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعُثُ اِمْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ بِشَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَرَى » هَذَا يَعْلَمُ مَا هَلَّنَا ، لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ». فَحَجَبُوهُ^(١) .

حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي أَبَانٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : « أُو التَّسْعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ ». قَالَ : هُوَ الْمُحَمَّنُ الدُّرُّ الَّذِي لَا يَقُومُ زُبْهُ^(٢) .

وَاحْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : « غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ » ؛ فَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : (غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ) بِنَصْبِ « غَيْرٍ »^(٤) . وَلَنْصِبِ « غَيْرٍ » هَلَّنَا وَجَهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا : عَلَى الْقُطْعِ مِنْ « التَّسْعِينَ » ؛ لِأَنَّ « التَّسْعِينَ » مَعْرُوفَةٌ وَ« غَيْرٍ » نَكْرَةٌ . وَالآخَرُ : عَلَى الْاِسْتِنْاءِ ، وَتَوْجِيهِ « غَيْرٍ » إِلَى مَعْنَى : « إِلَا » ، فَكَأَنَّهُ قَيلَ : « إِلَا » .

وَقَرَأَ غَيْرٌ مَنْ ذَكَرَتْ بِخَفْضِ « غَيْرٍ »^(٦) عَلَى أَنَّهَا نَعْتَ لِ« التَّسْعِينَ » ، وَجَازَ نَعْتُ « التَّسْعِينَ » بِ« غَيْرٍ »^(٧) ، وَ« التَّابِعُونَ » مَعْرُوفَةٌ ، وَ« غَيْرٍ » نَكْرَةٌ ؛ لِأَنَّ « التَّسْعِينَ » مَعْرُوفَةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدةٌ . فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : أَوَ الَّذِينَ هُذُوا

(١) فِي مِنْ : « لَا أَرَى » ، وَفِي فِي : « لَا أَدْرِي » .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٥٧/٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ ٢١٨١) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٢٤٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٦/٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (٤١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْرِمٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٧٩/٨ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرَى بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّرِ ٤/٣٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ مَرْدُوْهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٧٩/٨ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ عَمْرَبٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى شَبَّيَّةَ ٤/٣١٩ مِنْ طَرِيقِ عَوْنَى ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، مَعْرُوفَةٌ ، بِالْفَلْظِ : الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَيْهِ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّرِ ٤/٣٥ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبْنِ عَامِرٍ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ . حَجَةُ الْقِرَاءَاتِ صِ ٤٩٦ .

(٥) فِي صِ : « مَنْ ذَكَرْتُ غَيْرٍ » ، وَفِي تِ ١ ، تِ ٢ ، فِي : « مَنْ ذَكَرْ غَيْرٍ » .

(٦) وَبِهَا قِرَاءَةُ أَبْنِ كَثِيرٍ وَأَبْو عَمْرُو ، وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ حَفْصَ وَحِمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ . يَنْظَرُ حَجَةُ الْقِرَاءَاتِ صِ ٤٩٧ .

صفتهم .

والقولُ فِي ذَلِكَ عَنْدِي أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مُتَقَارِبَتَا الْمَعْنَى ، مُسْتَفِيَضَةُ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا فِي الْأَمْصَارِ ، فَبِأَيْتِهِمَا قِرَأَ الْقَارِئُ فَمُصْبِطٌ ، غَيْرُ أَنَّ الْحَفْظَ فِي ﴿غَيْرِ﴾ أَقْوَى فِي الْعَرَبِيَّةِ ، فَالْقِرَاءَةُ بِهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

و«الإِرْبَةُ» الْفِعْلَةُ مِنَ الْأَرْبِ ؛ مثُلُ الْجِلْسَةِ مِنَ الْجُلُوسِ ، وَالْمِشَيَّةُ مِنَ الْمَشِيِّ ، وَهِيَ الْحَاجَةُ ، يَقُولُ : لَا أَرْبَ لِي فِيكُ : لَا حَاجَةٌ لِي فِيكُ . وَكَذَا : أَرْبَتُ لِكُذَا وَكَذَا . إِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهِ ، فَأَنَا آرْبُ لَهُ أَرْبَا .

فَأَمَّا «الْأَرْبَةُ» بِضْمِ الْأَلْفِ ، فَالْعُقْدَةُ .

/ وَقُولُهُ : ﴿أَوْ أَطِّلْفِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَّاتِ النِّسَاءِ﴾ . يَقُولُ ١٢٤/١٨ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَوِ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَكُشِّفُوا عَنْ عَوَّاتِ النِّسَاءِ بِجَمِيعِهِنَّ ، فَيَظْهِرُوا عَلَيْهِا^(١) ؛ لِصِغِيرِهِنَّ^(٢) .

وَبِنَحْوِي الَّذِي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿عَلَى عَوَّاتِ النِّسَاءِ﴾ . قَالَ : لَمْ يَدْرُوا مَا ثَمَّ ؛ مِنَ الصِّغَرِ قَبْلَ الْحُلُمِ^(٣) .

(١) فِي مِنْ : «عَلَيْهِنَّ» .

(٢) كَذَا فِي النَّسْخَةِ . وَالسِّيَاقُ يَقْضِيُ : «لِصِغِيرِهِمْ» . يَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٥٢/٦ .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٤٩٢ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٥٧٩ ، وَالْيَهْقِي ٧/٩٦ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ المُنْشَرِ ٥/٤٤ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

وقوله : ﴿ وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . يقول تعالى ذكره : ولا يجعلنَّ في أرجلهنَّ من الخلَّى ما إذا مشين أو حرَّكتهنَّ ، عالم الناس الذين مشين يبيهـ ما يخفيـنـ من ذلك .

وبنحوـ الذى قلنا فى ذلك قال أهلـ التأوـيلـ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمـ ، عن أبيه ، قال : زعم حضرميـ أن امرأة اتـخذـتـ بـرـئـينـ (١)ـ مـنـ فـضـيـةـ ، واتـخذـتـ جـزـعاـ (٢)ـ ، فـمـرـءـتـ عـلـىـ قـوـمـ ، فـضـرـبـتـ بـرـجـلـهاـ ، فـوـقـعـ الـخـلـخـالـ عـلـىـ الجـزـعـ فـصـوـتـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ : ﴿ وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣)ـ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن السديـ ، عن أبي مالك : ﴿ وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . قال : كانـ فىـ أـرـجـلـهـ خـرـزـ ، فـكـئـ إـذـاـ مـرـزـنـ بـالـجـالـسـ حرـكـنـ أـرـجـلـهـ لـيـعـلـمـ مـاـ يـخـفـيـنـ مـنـ زـيـنـتـهـينـ (٤)ـ .

(١) في ت ١ : « ترس » ، وفي ت ٢ : « ترسا » . والبرة : الخلخال . اللسان (ب ر ٤) .

(٢) الجزـعـ : الخـرـزـ الـيـمـانـيـ . تاجـ الـعـروـسـ (جـ زـعـ) .

(٣) عـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ ٤٤ / ٥ إـلـىـ الـمـصـنـفـ .

(٤) تفسير سفيان ص ٢٢٥ ، ومن طريقـهـ ابنـ أـبيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٨ / ٢٥٨٠ ، وـعـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ ٤٤ إـلـىـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ المـذـنـ .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ : فَهُوَ أَنْ تَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالآخِرِ عِنْدَ الرِّجَالِ ، أَوْ يَكُونَ فِي رِجْلِهَا خَلَالٌ ، فَتَحْرُكُهُنَّ عِنْدَ الرِّجَالِ ، فَنَهَى اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ^(١) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْخَلْخَالُ ، لَا يَضْرِبُ امْرَأَةً بِرِجْلِهَا لِيُشْمَعَ صَوْتُ خَلْخَالِهَا^(٢) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . قَالَ : الْأَجْرَاشُ مِنْ خَلْلِهِنَّ يَجْعَلُهُنَا فِي أَرْجُلِهِنَّ ، فِي مَكَانٍ^(٣) الْخَلَالِ ، فَنَهَا هُنَّ اللَّهُ أَنْ يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُشْمَعَ تِلْكَ الْأَجْرَاشُ .

/ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ١٢٥/١٨
وَارْجِعوا أَنْهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا أَمْرَكُمْ وَنَهَا كُمْ ؛ مِنْ عَضُّ الْبَصَرِ ، وَحَفْظِ
الْفَرْجِ ، وَتَرْكِ دُخُولِ بَيْوَتِ غَيْرِكُمْ^(٤) مِنْ غَيْرِ اسْتِذَانٍ وَلَا تَسْلِيمٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ
وَنَهْيِهِ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ . يَقُولُ : لَتَفْلِحُوا وَتَدْرِكُوا طَلَبَاتِكُمْ لِدِينِهِ ، إِذَا أَنْتُمْ
أَطْعَثُمُوهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ وَنَهَا كُمْ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٠، ٢٥٧٩/٨ من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٤ إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٨/٢ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٤ إلى عبد بن حميد.

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٤) في م : « غَيْرِ بَيْوَتِكُمْ » .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ .

يقول تعالى ذكره : وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرا ر رجالكم ونسائكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدهم وهماليككم وإمائكم . والأيامى جمع أيام ، وإنما جمع الأيمان أيامى ؛ لأنها فعلة فى المعنى ، فجمعت كذلك ، كما جمعت اليتيمة بتاتى ، ومنه قول جميل^(١) :

أحب الأيامى إذ بثينة أيام وأخبرت لما أن غنيمت الغوانينا ولو جمعت أيامكم كان صوابا^(٢) ، والأيمان يوصف به الذكر والأنثى ، يقال : رجل أيام ، وامرأة أيام وأيمانة . إذا لم يكن لها زوج ، ومنه قول الشاعر^(٣) :

فإن تنكحى أئكخ وإن تتأئمى وإن كنث أفتى منكم أيام
﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً﴾ . يقول : إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيام رجالكم ونسائكم وعبيدهم وإمائكم أهل فاقه وفقر ، فإن الله يغنيهم من فضله ، فلا ينفعكم فقرهم من إنكافهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني على ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس

(١) ديوانه ص ١٣٩ .

(٢) في ت ٢ : « أصوب » .

(٣) البيت بدون عزو فى مجاز القرآن ٦٥/٢ ، وتقسيم القرطبي ١٢/٢٤٠ ، وفي اللسان والتاج (أى م) ، والشطر الثاني فيما :

* يد الدهر ما لم تنكحى أيام *

قوله : ﴿ وَأَنِكْحُو أَلَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ ﴾ . قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ، ورغبةهم فيه ، / وأمرهم أن يزوجوا أحرازهم وعيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى ، فقال : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(١) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن ^(٢) أبو الحسن ، وكان إسماعيل بن صبيح مؤلي هذا ، قال : سمعت القاسم بن الوليد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : التيسوا الغنى في النكاح ، يقول الله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٣) .

حدثى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَأَنِكْحُو أَلَيْمَنِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : أيام النساء اللاتى ليس لهن أزواج .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعُ عَلِيمٌ ﴾ . يقول جل ثناؤه : والله واسع الفضل ، جواد بعطياه ، فزوجوا أيامكم ^(٤) ، فإن الله واسع يوشع عليهم من فضله إن كانوا فقراء ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ . يقول : هو ذو علم بالفقير منهم والغني ، لا يخفى عليه حال خلقه فى شيء وتدبرهم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَيْتُكُمْ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : وليتغفف للذين لا يجدون ما ينكحون به النساء عن إتيان

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٢/٨ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٥/٤٤ ، ٤٥ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص : « حسیس » ، وفي ت ١ ، ف : « حسین » ، وفي ت ٢ : « حشیش » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٥/٤٥ إلى المصنف .

(٤) في م ، ت ١ ، ف : « إماء کم » .

ما حرم اللہ علیہم مِنَ الْفَوَاحِشِ حتیٰ یعنیہم اللہ من سعۃ فضیلہ ، ویوسّع علیہم من رزقہ .

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يقول جل ثاؤه : والذین یتمسون المکاتبہ منکم مِنْ مَا لَكُمْ ، ﴿فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . واختلف أهل العلم فی وجه مکاتبۃ الرجل عبده الذی قد علیم فیه خیراً ، وهل قوله : ﴿فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ على وجه الفرض ، أم هو على وجه الندب ؟ فقال بعضهم : فرض علی الرجل أن یکاتب [٤٧٠/٢] عبده الذی قد علیم فیه خیراً ، إذا سأله العبد ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن مجریج ، قال : قلت لعطاء : أواجبت علی إذا علمت مالاً أن أکاتبه ؟ قال : ما أرزاه إلا واجبها . وقالها عمرو بن دینار ، قال : قلت لعطاء : أتأثره عن أحدٍ ؟ قال : لا^(١) .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بکر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالک ، أَنَّ سيرین أراد أن یکاتبه ، فتكلّكاً عليه ، فقال له عمر : لشکاتبته^(٢) .

حدثني محمد بن سعید ، قال : ثنى أئی ، قال : ثنى عّمی ، قال : ثنى أئی ، عن أئی ، عن ابن عباس ، قال : لا ينبغي لرجل إذا كان عنده الملوك الصالح الذی له

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧١/٨ ، والبيهقي ٣١٩/١٠ من طريق ابن جریج به ، وينظر الفتح ١٨٥/٥ ، ١٨٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٩/١٠ من طريق سعید به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ من طريق قتادة به ، وعزاه السیوطی في الدر المنشور ٤٥ /٥ إلى عبد بن حمید ، وقال ابن کثیر في تفسیره ٥٦/٦ : إسناده صحيح . وينظر الفتح ١٨٥/٥ ، ١٨٦ .

المال ، يريده أن يكتتب ، ألا يكتتبه .

/ وقال آخرون : ذلك غير واجب على السيد ، وإنما قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ندب ١٢٧/١٨ من الله سادة العبيد إلى كتابة من علم فيه منهم خيرا ، لا إيجاب .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك بن أنس : الأمور عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكتتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع بأحد من الأئمة أكره أحداً على أن يكتتب عبده ، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا شغل عن ذلك ، فقيل له : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ - يتلو هاتين الآيتين : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوهُ﴾ [المائدة : ٢] . ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠] . قال مالك : فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس ، وليس بواجب على الناس ، ولا يلزم أحداً^(٢) .

وقال الثوري : إذا أراد العبد من سيده أن يكتتبه ، فإن شاء السيد أن يكتتبه كاتبه ، ولا يعجيز السيد على ذلك .

حدثني بذلك علي ، عن زيد ، عنه^(٣) .

وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : ليس بواجب عليه أن يكتتبه ، إنما هذا أمر أذن الله فيه ودليل^(٤) .

(١) في النسخ : « فإذا » .

(٢) الموطأ / ٢ ٧٨٨ .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٥٦/٦ .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : واجب على سيد العبد أن يكتابه إذا علم فيه خيراً وسأله العبد الكتابة . وذلك أن ظاهر قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهر أمر ، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ، ما لم يكن دليلاً من كتاب أو سنة على أنه ندب ؛ لما قد بيّنا من العلة في كتابنا المسماً «البيان عن أصول الأحكام» .

وأما الخير^(١) الذي أمر الله تعالى ذكره عباده بكتابه عبيدهم إذا علموا بهم ، فهو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء^(٢) ما كوتّبوا عليه .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزار^٣ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كره أن يكتب ملوكه إذا لم تكن له حرفة ، قال : تطعمني أوساخ الناس^(٤) ؟

حدّثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . يقول : إن علمتم لهم حيلة ، ولا تلقوها مؤنthem على المسلمين^(٥) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب^(٦) ، قال : أخبرنا أشهب ، قال : سُعْل مالك بن أنس عن قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فقال : إنه ليقال : الخير

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الخبر» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «لأدنى» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٨ ، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٣/٨ ، ٢٥٨٤ ، والبيهقي ٣١٧/١٠ من طريق عبد الله به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٥/٥ ، ٤٦ إلى ابن المذر .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف .

القوء على ^(١) الأداء ^(٢).

حدَّثني يونس ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي ابْنُ زِيدٍ ، عَنْ أَيْمَهُ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قَالَ : الْخَيْرُ الْقَوْءُ عَلَى ذَلِكَ ^(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ صَدَقًا وَوَفَاءً وَأَدَاءً .

١٢٨/١٨

/ ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَوْنِسُ ، عَنْ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قَالَ : صَدَقًا ، وَوَفَاءً ، وَأَدَاءً ، وَأَمَانَةً ^(٤).

قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ ^(٥) بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوِسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قَالَا : مَالًا وَأَمَانَةً ^(٦).

حدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثَنَاجَابِرْ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : ثَنَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قَالَ : أَدَاءً وَ^(٧) أَمَانَةً ^(٨).

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنَامُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ،

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٤٥/١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٥/٨ عن يونس به .

(٤) أخرجه البيهقي ٣١٨/١٠ من طريق يونس به ، وهو في تفسيره مجاهد ص ٤٩٢ من طريق مبارك ، عن الحسن .

(٥) بعده في م : « عن » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٠٠ ، ٢٠١ ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٤/٨ من طريق ابن علية به ، وأخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنشور ٥/٤٥ - ومن طرقه البيهقي ٣١٨/١٠ - من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٧) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨٥/٨ ، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

قال : كان إبراهيم يقول في هذه الآية : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : صدقًا ووفاء . أو أحدهما^(١) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : أداءً ومالاً^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن مجربيع ، قال : قال عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك ؛ المال والصلاح^(٣) .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا زيد ، قال : ثنا سفيان^(٤) : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . يعني : صدقًا ووفاء وأمانة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : إن علمت فيه خيراً لنفسك ، يؤذى إليك ويصدقك ما حدثك ، فكاتبه .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن علتم لهم مالاً .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . يقول : إن علتم لهم مالاً .

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٠٢ ، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق المغيرة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٠١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٤) في ت ١ : «الحسين» ، وفي ف : «حسين» .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيجَ ، قال :
قال ابنُ عباسٍ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : مالاً^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ وابنُ المثنى ، قالاً : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن
الحَكْمِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : مالاً^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن
الحَكْمِ ، عن مجاهِدٍ مثلَهُ .

حدَّثني محمدُ بْنُ عمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي
نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : لَهُمْ مَا لَهُمْ ،
فَكَاتَبُوهُمْ .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أَبِي نجيحٍ ، عن
مجاهِدٍ مثلَهُ^(٣) .

/ حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيجَ ، عن ١٢٩/١٨
مجاهِدٍ : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَا لَهُمْ ، كائنةٌ
أَخْلَاقُهُمْ وَدِينُهُمْ مَا كَانُ^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن
منصورٍ ، عن زادانَ ، عن عطاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨ / ٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٤ / ٨، والبيهقي في سنته ٣١٨ / ١٠ من طريق ابن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٥ / ٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١ / ٧ من طريق شعبة به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٩٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩ / ٨ ، ٣٧٠ ، والبيهقي ٣١٨ / ١٠ من طريق ابن جرير به .

قال : مالاً^(١).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرُ ، عن مجاهِدٍ ، قال : إِنْ عِلْمْتُمْ عِنْهُمْ مَالًا .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْيَافِعِيُّ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ : مَا نَرَاهُ إِلَّا مَالٌ . يَعْنِي قَوْلُهُ : ﴿إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قَالَ : ثُمَّ تَلَى : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ^(٢) [البقرة: ١٨٠].

وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى ذلك عندى قول من قال : معناه : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي : قوتة على الاحتراف والاكتساب ، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها ، وصدق لهجة . وذلك لأنَّ هذه المعانى هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبدَه ، مما يكونُ في العبد ؛ فاما المال وإن كان من الخير ، فإنه لا يكونُ في العبد ، وإنما يكونُ عنده أو له ، لا فيه ، والله إنما أوجب علينا مكتابة العبد إذا علمنا فيه خيرا ، لا إذا علمنا عنده أو له ، فلذلك لم نقل : إنَّ الخير في هذا الموضع معنى به المال .

وقوله : ﴿وَمَا نُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ . يقول تعالى ذكره : وأعْطُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُمْ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٧ من طريق مالك بن مغول ، عن عطاء .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٨/١٠ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/٨ ، ٣٧٠ عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٥/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التأْوِيلِ فِي الْمَأْمُورِ بِإِعْطَائِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُ ؛ مَنْ هُوَ ؟ وَفِي الْمَالِ ؛ أَئْ الْأَمْوَالُ هُوَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الَّذِي أَمْرَ بِإِعْطَاءِ الْمَكَاتِبِ مِنْ مَالِ اللَّهِ هُوَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَكَاتِبِ ، وَمَالُ اللَّهِ الَّذِي أَمْرَ بِإِعْطَائِهِ مِنْهُ هُوَ مَالُ الْكِتَابِ ، وَالْقَدْرُ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يُعْطَيهِ مِنْهُ الرِّبْعُ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْلَى .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا عَمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : ثَنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّلَمِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَنُوشُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ ﴾ . قَالَ : رَبْعُ الْمَكَاتِبِ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الْحَارِبِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّلَمِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَنُوشُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ ﴾ . قَالَ : رَبْعُ الْكِتَابَةِ يَحْتُظُهَا عَنْهُ .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [٤٧١/٢ وَ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَنُوشُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ ﴾ . قَالَ : الرِّبْعُ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ /٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥/٢ ، وَفِي تَفْسِيرِهِ /٥٨/٢ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ - كَمَا فِي الدَّرْمَشُورِ /٤٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ /١٠/٣٢٩ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ بْنِ عَزَّا . وَعَزَّا السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٢) فِي ت١ : « زَيْدٌ » ، وَفِي ف١ : « بَنْزَيْدٌ » .

(٣) أَى فِي أَوَّلِ وَقْتٍ اسْتَحْقَاقِ رَدِّهِ . وَتَجْسِيمُ الدِّينِ : هُوَ أَنْ يَقْرَرُ عَطَاؤُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَتَابِعَةٍ مَشَاهِرَةٍ =

١٣٠/١٨ قال : أخبرنا ابن عائة ، قال عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن الشلمي ، عن علي في قوله : ﴿ وَمَا تُوْهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ ﴾ . قال : الرابع من مكاتبه .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثني عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الملك بن أعين ، قال : كاتب أبو عبد الرحمن غلاماً في أربعة آلاف درهم ، ثم وضع له الرابع ، ثم قال : لو لا أنني رأيت علياً رضوان الله عليه كاتب غلاماً له ثم وضع له الرابع ، ما وضعت لك شيئاً .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن الشلمي ، أنه كاتب غلاماً له على ألف ومائتين ، فترك الرابع وأشهدني ، فقال لي : كان صديقك يفعل هذا . يعني علياً رضوان الله عليه ، يقول^(١) : ﴿ وَمَا تُوْهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ ﴾^(٢) .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : ثني فضالة بن أبي أمية ، عن أبيه ، قال : كاتبني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستقرض لي من حفصة مائتي درهم . قلت : ألا تجعلها في مكتابتي ؟ قال : ألمي لا أدري أدرك ذاك أم لا^(٣) ؟

= أو مساندة . ينظر النهاية ٤/٥ .
والآخر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩ من طريق ابن عليه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٧/٨ ، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق عبد الأعلى به .

(١) في م : « يتأول » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٨ ، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق عبد الأعلى به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٨ من طريق عبد الملك ، وأخرجه البيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٧/٨ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس به بلفظ آخر .

قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، بلغنى أنه كاتبه على مائة أوقية : قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : ذكرت ذلك لعكرمة ، فقال : هو قول الله : ﴿ وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحَ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةَ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمَأْوَاهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ . يَقُولُ : ضَعُوا عَنْهُم مَكَاتِبَهُمْ^(١) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ . يَقُولُ : ضَعُوا عَنْهُم مَا قَاطَعُوكُمْ عَلَيْهِ .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْهُمْ^(٢) .

حدَثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ . قَالَ : آتَهُمْ مَا فِي يَدَيْكُمْ^(٣) .

حدَثَنِي الْحَسِينُ بْنُ عُمَرِ الْعَنْفَرِيُّ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَسْبَاطَ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَاتَبَنِي زَيْنُبُ بْنَتْ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ ، مِنْ بَنِي الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ الْمَنَافِ ، عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ ، فَتَرَكَتْ لِي أَلْفًا ، وَكَانَتْ زَيْنُبُ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨٧/٨، والبيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٥٤٦ إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٦، ٣٧٢ من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٦ من طريق ابن إدريس به.

القبطين جميعاً^(١).

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ موسى ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : أخْبَرَنَا أَبُو مسعود الجُنْبَرِيُّ ، عن أَبِي نَصْرَةَ ، عن أَبِي سعيدِ مولى أَبِي أَسِيدِ ، قال : كَاتَبَنِي أَبُو أَسِيدٍ عَلَى شَتَّى عَشَرَةَ مائَةً ، فَجَتَتْهُ بَهَا ، فَأَخَذَ مِنْهَا أَلْفَانًا ، وَرَدَّ عَلَى مائِتَيْنِ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا هاروُنُ بْنُ الْمَغِيرَةَ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قال : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا كَاتَبَ مَكَاتِبَهُ ، لَمْ يَضْعِفْ عَنْهُ شَيْئاً مِنْ أَوَّلِ نَجْوَمِهِ ؛ مَخَافَةً أَنْ يَعِجزَ فِي رِجْعٍ إِلَيْهِ صِدْقَتَهُ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ مَكَاتِبَهُ ، وَضَعَ عَنْهُ مَا أَحَبَّ^(٣)

١٣١/١٨ / حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مَعْرُمَةُ ، عن أَيْيهِ ، عن نَافِعٍ ، قال : كَاتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ غَلَامَةَ لَهُ يَقَالُ لَهُ : شَرْفَا . عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دَرْهَمٍ ، فَوَضَعَ مِنْ آخِرِ كَتَابِتِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعٌ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئاً غَيْرَ الذِّي وَضَعَ لَهُ^(٤) .

قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غَلَامَهُ ، ثُمَّ يَضْعِفَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كَتَابِتِهِ شَيْئاً مَسْمَى . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَعَمَلُ النَّاسِ عَنْدَنَا^(٥)

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/٥٧ عن السدي بنحوه.

(٢) آخرجه البهقي ١٠/٣٣٠ من طريق الجريري به.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/٥٧ عن المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٧٧ من طريق سالم به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٥/٤٦ إلى ابن المنذر.

(٤) آخرجه البهقي ١٠/٣٣٠ من طريق ابن وهب به.

(٥) الموطأ ٢/٧٨٨.

(١) حَدَّثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا زِيدٌ^(١) ، قَالَ : ثَنَا سُفيَّانُ : أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) أَنْ يَعْطِيهِ الرُّبْعَ
أَوْ أَقْلَّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلِيَسْ بِوَاجِبٍ ، وَأَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَسْنٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ^(٣) أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ ، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
إِنَّكُمْ مُّنْكِرُونَ ﴾ . قَالَ : هُوَ رَبُّ الْمَكَاتِبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ حَضُّ مِنَ الْأَهْلِ الْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَعْطُوهُمْ
[٤٧١/٤٤] سَهْمَهُمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمُفْرُوضَةِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ
بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِي
الرِّقَابِ ﴾ [التوبه : ٦٠] . قَالَ : فَالرِّقَابُ الَّتِي جَعَلَ فِيهَا أَحَدُ سُهْمَهُمِ الصَّدَقَةِ التَّمَانِيَّةِ
هُمُ الْمَكَاتِبُونَ . قَالَ : وَإِيَّاهُ عَنِّي جَلَّ شَأْوِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
إِنَّكُمْ مُّنْكِرُونَ ﴾ . أَيْ : سَهْمُهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ .

ذَكَرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثَنَا الحَسِينُ ، عَنْ ابْنِ
بُرِيَّةَ^(٤) ، عَنْ أَيْيَهِ^(٥) قَوْلِهِ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
إِنَّكُمْ مُّنْكِرُونَ ﴾ . قَالَ : يَحْثُ
اللَّهُ عَلَيْهِ ، يُعْطُونَهُ^(٦) .

(١ - ٢) فِي ت ٢ : « حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : ثَنَا عَلَىٰ » .

(٢) سقط من : ت ٢ .

(٣) بعده في ت ٢ : « عن » .

(٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « زِيدٌ » . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرِيَّةَ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَكَمَا
سَيَّأَتِي الصَّرْبِيُّ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٤) سُورَةِ التَّغَابُنِ . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٩١/٦ .

(٥) بعده في ص : « عن أَيْيَهِ » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٨٦/٨ مِنْ طَرِيقِ الْحَسِينِ بْنِ عَزَّازٍ السِّوَاطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٥/٤٦

حدَّثني يعقوب ، قال : ثني ابنُ عَلَيْهَا ، قال : أخْبَرَنَا يُونِسُ ، عن الحسنِ : ﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ . قال : حَتَّى عَلَيْهِ النَّاسَ ؛ مولاهم
وغيره^(١) .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةً ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ فِي
قوله : ﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ . قال : يُعْطَى مَكَاتِبَهُ ، وَغَيْرُهُ ،
حَتَّى النَّاسَ عَلَيْهِ .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ :
﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ . قال : أَمْرٌ مولاهم والنَّاسُ جَمِيعًا أَنْ
يُعِينُوهُ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ المُشْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدٌ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ :
﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ .^(٣) قال : أَمْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوْهُمْ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ .

حدَّثني يُونِسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : ثني ابْنُ زِيدٍ ، عن أَيْهِهِ :
﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ .^(٤) قال : ذَلِكَ فِي الرِّزْكَةِ عَلَى التَّوْلَةِ ،
يُعْطَوْنَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿وَفِي الْرِّقَابِ﴾ .^(٥)

قال : ثني ابْنُ زِيدٍ ، عن أَيْهِهِ : ﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ . قال :

= إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والروياني في مسنده والضياء المقدسي في المختارة .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٦/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٧، ٣٧٦/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٦/٨ من طريق المغيرة به .

(٣) سقط من : ت ١، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٨، ٢٥٨٦/٨ عن يُونِسَ بْنَ عَاصِمٍ .

الْفَقِيرُ وَالصَّدَقَاتُ . وَقَرَأَ قُولُ اللَّهِ : ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ . وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . فَأَمْرُهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوْفُوْهُمْ^(١) / مِنْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ ١٣٢/١٨ الْكِتَابَةِ . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : مَا لِهِ وَلِكُتَابَةِ ، هُوَ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا^(٢) .

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِي بِإِيَّاتِهِمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمُفْرُوضَةِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : ذَلِكَ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لَأَنَّ قُولَهُ : ﴿ وَءَانُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي أَتَيْنَكُمْ ﴾ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِإِيَّاتِهِ الْمَكَاتِبِيْنَ مِنْ مَا لِهِ الَّذِي آتَى أَهْلَالَ الْأَمْوَالِ ، وَأَمْرٌ اللَّهِ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْاِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ مَرَادَهُ النَّدْبُ ؟ لِمَا قَدْ يَبَيَّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا . فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَدْبٌ ، فَفَرَضَ وَاجِبٌ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْحَجَةُ قَدْ قَامَتْ أَنْ لَا حَقٌّ لِأَحِيدِ فِي مَا لِلَّهِ أَحِيدٌ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ سَهْمَهُمِ الْصَّدَقَةِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ ، وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ الَّتِي يَقْتَضِيهَا سِيدُ الْمَكَاتِبِ مِنْ مَكَاتِبِهِ مَا لَا مِنْ مَا لِسِيدِ الْمَكَاتِبِ فِيهَا ، فَيُفَادُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَؤْتُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، هُوَ مَا فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمُفْرُوضَةِ ؛ إِذْ كَانَ لَا حَقٌّ فِي أَمْوَالِهِمْ لِأَحِيدِ سُواهَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُكَرِّهُوْنَ فَإِنَّكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَعَصَّبُنَا لِتَبَغُّوْنَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(١) فِي مِنْ : « يُوْفُوْهَا » ، وَفِي تِسْرِيْتٍ : « يَؤْتُوهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبِنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٨٨/٨ مِنْ طَرِيقٍ أُصْبِغَ عَنْ أَبِنِ زِيدٍ قُولَهُ ، وَآخَرُهُ مِنْ قُولِ أَبِي هَرْيَانَ .

(تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ) ١٧/١٩ .

يقول تعالى ذكره: زُوْجُوا الصالحين مِن عبادِكم وإمائِكم، ولا تُنكِّرُوهُوا إِماءَكم ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ وهو الزنِي، ﴿إِن أَرَدْنَا تَحْصُنَا﴾ . يقول: إن أَرَدْنَا تَعْفُفًا عن الرنِي^(١) ، ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . يقول: لِتَائِمُوا بِإِكْرَاهِكُم إِيَاهُنَّ عَلَى الرنِي ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . وذلك ما تَغْرِبُ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ؛ مِن رِيَاشِهَا وَزِينَتِهَا وَأَمْوَالِهَا، ﴿وَمَن يُكَرِّهُ هُنَّ﴾ . يقول: وَمَن يُكَرِّهُ فَتِيَاتِهِ عَلَى الْبِغَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِ إِيَاهُنَّ عَلَى ذَلِكَ، لَهُنَّ^(٢) غَفُورُ رَحِيمٍ، وَوِرْزُّ ما كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ دَوْنَهُنَّ.

وَذِكْرُ أَن هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ حِينَ أَكْرَهَ أُمَّتَهُ مُسَيْكَةً عَلَى الرنِي .

ذَكْرٌ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثَنا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي يُكَرِّهُنِي عَلَى الرنِي . فَنَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُنكِّرُوهُا فَنَيَّتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾^(٣) .

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ثَنَانِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، يَقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةً . فَاجْرَهَا، أَوْ أَكْرَهَهَا - الطَّبَرِيُّ يَشَكُّ^(٤) - فَأَتَتِ

(١) فِي ت ١ : «الفحشاء» .

(٢) فِي النسخ: «لَهُمْ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣١١)، وَالسَّائِئُ فِي الْكِبْرِيِّ (١١٣٦٥)، وَالحاكِمُ ٣٩٧/٢ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَهُ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٤٦/٥ إِلَى ابْنِ مَرْدُوْهِ .

(٤) فِي م: «شَكٌ» .

النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنِتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَ اِلَيْنَاهُ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ : يعني بهن^(١) .

حدَّثنا أبو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْتَرٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْتَرٌ ، حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنِتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ . قَالَ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَفْجُرُ ، فَلَمَّا [٤٧٢/٢] أَشْلَمَتْ نَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ لِعَضِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي أَكْرَهَنِي عَلَى الْبِغَاءِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنِتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ .

قَالَ أَبُنْ جُرِيْجِ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ^(٣) أَمَّةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْمَى ، أَمْرَهَا فَرَنَتْ ، فَجَاءَتْ بَيْزِيدٍ ، فَقَالَ لَهَا : ارْجِعِي فَازْنِي . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ ، إِنِّي لَكُ هَذَا خَيْرًا فَقَدْ اسْتَكْتُرْتُ مِنْهُ ، وَإِنِّي لَكُ شَرِّا فَقَدْ آتَيْتُ لَيْ أَدَعَهُ^(٤) .

قَالَ أَبُنْ جُرِيْجِ : وَقَالَ مجَاهِدٌ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَزَادَ ، قَالَ : الْبِغَاءُ الزَّنِي ، وَاللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُنْ أَئْمَى شِبَّيْهَ / ٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وَمُسْلِمٌ / ٣٠٢٩ ، وَالبِزارُ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ / ٦ - ٥٨ وَأَبْوَ يَعْلَى / ٢٣٠٤ ، وَأَبْنِ أَئْمَى حَاتِمٌ فِي تَفْسِيرِهِ / ٨ ، ٢٥٩١ / ٨ ، وَالبِيْهِقِيُّ ٩/٨ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَزَّازٍ ، وَعَزَّازٍ السِّيْوطِيُّ فِي الدِّرِّ المُشْتَرِ / ٥٤٦ إِلَى الدَّارِقَنِيِّ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ مَرْدُوْيَةَ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : صَ ، مَ ، تَ ، فَ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ / ٢٥٩ منْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُنْ أَئْمَى حَاتِمٌ فِي تَفْسِيرِهِ / ٨٥٨٩ مِنْ طَرِيقِ الْحَكْمِ عَنْ عَكْرَمَةَ ، وَعَزَّازٍ السِّيْوطِيِّ فِي الدِّرِّ المُشْتَرِ / ٥٤٦ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . قال : للْمُكْرَهَاتِ عَلَى الرَّذْنِي ، وَفِيهَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

حدَّثَنَا الحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مُعْمَرًا ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، أَنْ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ أُسِيرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَسْرَهُ ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ جَارِيَةً يَقَالُ لَهَا : مَعَاذَةً . فَكَانَ الْقَرْشَيُّ الْأَسِيرُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَكَانَتْ تَمْتَيِّعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي يَكْرِهِهَا عَلَى ذَلِكَ وَيَضْرِبُهَا ؛ رَجَاءً أَنْ تَحْمِلَ لِلْقَرْشَيِّ فِي طَلَبِ فِدَاءِ وَلِدِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيَّتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَ﴾ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : ﴿وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . يَقُولُ : غَفُورٌ لَهُنَّ مَا أَكْرَهُنَّ عَلَيْهِ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) .

حدَّثَنَا عَائِدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيَّتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَ﴾ . يَقُولُ : وَلَا تُكَرِّهُوْ إِمَامَةَ كُمْ عَلَى الزَّنِي ، إِنَّ فَعَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِثْمَهُنَّ عَلَى مَنْ أَكْرَهُهُنَّ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيَّتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ :

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٩، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٩٠، ٢٥٨٩، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٧ إلى ابن المنذر.

(٢) وهي كذلك قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله. ينظر تفسير القرطبي ١٢/٢٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٨٩ من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٧ إلى ابن المنذر.

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُكْرِهُونَ إِمَاءَهُمْ عَلَى الزِّنِيِّ؛ يُأْخُذُونَ أَجْوَرَهُنَّ، فَقَالَ اللَّهُ : لَا تُكْرِهُوهُنَّ عَلَى الزِّنِيِّ مِنْ أَجْلِ الْمُنَالَةِ فِي الدُّنْيَا ، (وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّهُنَّ) . يَعْنِي : إِذَا أُكْرِهُهُنَّ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَنِيْتُكُمْ ﴾ . قَالَ^(٢) : إِمَاءَكُمْ ، ﴿ عَلَى الْإِعْلَاءِ ﴾ : عَلَى الزِّنِيِّ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ أَمْرَ أَمَّةَ لَهُ بِالزِّنِيِّ ، فَجَاءَتْهُ بِدِينَارٍ أَوْ بِيَرْدٍ - شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ - فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : ارْجِعِي فَارْزِنِي^(٣) عَلَى آخِرٍ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِرَاجِعَةٍ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لِلْمُكْرَهَاتِ عَلَى الزِّنِيِّ . فَفِي هَذَا أُثْرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

/ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ ١٣٤/١٨ مُجَاهِدٍ بِنْ حَوْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : أَمْرَ أَمَّةَ لَهُ بِالزِّنِيِّ ، فَرَنَتْ ، فَجَاءَتْهُ بِيَرْدٍ فَأَعْطَاهُ^(٤) . وَلَمْ يَشْكُ .

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا مُعاذِيْقُولُ : أَخْبَرَنَا عِبَدُ ، قَالَ : سِمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَنِيْتُكُمْ عَلَى الْإِعْلَاءِ ﴾ . يَقُولُ : عَلَى الزِّنِيِّ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : غَفُورٌ لَّهُنَّ ؛ لِلْمُكْرَهَاتِ عَلَى الزِّنِيِّ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ

(١) فِي ت١ ، ت٢ : « أَكْرَهُهُنَّ » .

(٢) سُقْطَ مِنْ : م ، ت١ ، ف .

(٣) فِي م : « بَآخِرٍ » .

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص٤٩٢ ، ٤٩٣ ، وَمِنْ طَرِيقَهِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٨٩/٨ ، ٢٥٩١ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشْوَرِ ٤٧/٥ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمَذْرِ .

يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) . قال : غفور رحيم لهن حين أُكْرِهُنَّ ، وَقُيْسِرُونَ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَأْمُرُونَ وَلَا يَنْهَا مِنْ يَأْغِيْنَ ، يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ ، فَيُصِيبُنَّ ، فَيَأْتِيْنَهُمْ بِكُسْبِهِنَّ ، فَكَانَتْ لَعْبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ جَارِيَةً ، فَكَانَتْ تُبَاغِيْ ، فَكَرِهَتْ وَحَلَفَتْ أَلَا تَفْعَلُهُ ، فَأَكْرَهَهَا أَهْلُهَا ، فَانْطَلَقَتْ فَبَاغَتْ بَيْزُودَ أَخْضَرَ ، فَأَتَتْهُمْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى :

﴿ وَلَا تُكْرِهُوْا فَيَنِتَّكُمْ عَلَى الْبِلْغَاءِ ﴾ الآية^(٣) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مَا يَلِيْتُ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) .

يقول تعالى ذكره : ولقد أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ دَلَالَاتٍ وَعَلَامَاتٍ ،
﴿ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ . يقول : مَفَصِّلَاتٍ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَمُوَضِّحَاتٍ ذَلِكَ .

وَأَخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْمَدِينَةِ وَبَعْضُ الْكُوفِينَ وَالْبَصَرِيْنَ : (مُبَيِّنَاتٍ) بفتح الْيَاءِ^(٥) ، بمعنى : مَفَصِّلَاتٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ فَصَّلَهُنَّ وَبَيَّنَهُنَّ لِعَبَادِهِ ، فَهُنَّ مَفَصِّلَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ .

وَقِرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْكُوفَةِ : ﴿ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ بـ بَكْسِرِ الْيَاءِ^(٦) ، بمعنى أن الآيات هن تُبَيِّنُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ لِلنَّاسِ وَتَهْدِيهِمْ إِلَى الْحَقِّ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ف .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٩/٦ ، وعزاه إلى ابن المنذر في تفسيره .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٧/٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم . حجة القراءات ص ٤٩٨ .

(٥) وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم . المصدر السابق .

والصواب من القول في ذلك عندنا أنهم قراءاتان معروفتان ، قد قرأ بكل واحدة منها علماء من القراءة ، متفقين على المعنى ، وذلك أن الله إذ فصلها وبينها ، صارت مبينة بنفسها الحق لمن التمسه من قيلها ، وإذا بينت ذلك لمن التمسه [٤٧٢/٢] من قيلها ، فتبين ^(١) الله ذلك فيها ، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب .

وقوله : ﴿ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . ^(٢) يقول : ومثلاً من الذين مضوا قبلكم ^(٣) من الأمم ، وموعظة لمن اتقى الله ، فخاف عقابه وخشي عذابه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أَللَّاهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفَةِ رِفَاهِ مِصَاحِحِ الْمِصَاحِ فِي رِجَاجِ الْزَّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَرَّكَةِ زَيْتُونَ لَا شَرِيقَةَ وَلَا غَرِيْبَةَ يَكَادُ / زَيْتَهَا يَضْعِفُهُ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٤) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَللَّاهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ : هادى من فى السماوات والأرض ، فهم بنوره إلى الحق يهتدون ، وبهداه من حيرة ^(٥) الضلال ينتصمون .

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم فيه نحو الذى قلنا .

ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ أَللَّاهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . يقول : الله سبحانه هادى أهل السماوات

(١) في م : « فيبين » .

(٢) سقط من : م ، ت١ ، ف .

(٣) في ت٢ : « حِيْمَةٌ » .

(١) **وَأَهْلِ الْأَرْضِ** (٢) .

حدَّثَنِي سليمانُ بْنُ عَمَّارَ بْنِ خالدٍ (٣) الرَّقِيعِ (٤) ، قال : ثنا وهبُ بْنُ راشدٍ ، عن فَوْقَدٍ ، عن أنسٍ بْنِ مالكٍ ، قال : إِنَّ إِلَهَى يَقُولُ : نُورٌ هُدَىٰ (٥) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : اللَّهُ مَدِيرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : قال مجاهدُ وابنِ عباسٍ في قوله : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ : يَدِيرُ الْأَمْرَ فِيهِمَا ؛ (٦) نجومُهُمَا وشمسُهُمَا وقمرُهُمَا (٧) .

وقال آخرون : بل عُنِي بذلك النورُ الضياءُ . وقالوا : معنى ذلك : ضياءُ السماواتِ والأرضِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عبدُ الأعلى بْنُ واصلٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ موسى ، قال : ثنا أبو جعفرٍ

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٣/٨ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٦) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٨/٥ إلى ابن المنذر .

(٣) في النسخ : « خلدة ». وتقديم في ٤٦/٥ ، ١٦٣/٨ ، ٧٢٣ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « البرق » .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٠/٦ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٩/٥ إلى المصنف .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « نجومُهُمَا وشمسُهُمَا وقمرُهُمَا » .

والآخر ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٠/٦ عن ابن جرير عن مجاهد وابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٨/٥ إلى المصنف من قول ابن عباس وحده .

الرازى ، عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب فى قول الله : ﴿أَنَّ اللَّهَ نُورٌ أَلْسُنَاتٍ وَالْأَرْضَ﴾ . قال : فبدأ بنور نفسه ، فذكره ، ثم ذكر نور المؤمن ^(١) .

ولئنما اختربنا القول الذى احتجزناه فى ذلك ؛ لأنه عقىب قوله : ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مَا يَنْتَظِرُ مُبِينَ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [النور : ٣٤] . فكان ذلك بأن يكون خبراً عن موقع يقع تنزيله من خلقه ، ومن مدح ما ابتدأ بذكر مدحه ، أولى وأشباهه ، ما لم يأتى ما يدل على انقضاء الخبر عنه من غيره .

إذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الكلام : ولقد أنزلنا إليكم أيها الناس آيات مبينات الحق من الباطل ، ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ، فهدئناكم بها ، وبيانا لكم معالم دينكم بها ؛ لأنى هادى أهل السماوات وأهل الأرض . وترك وصل الكلام باللام ، وابتدأ الخبر عن هدايته ^(٢) خلقه ابتداء ، وفيه المعنى الذى ذكرت ؛ استغناء بدلالة الكلام عليه من ذكره ، ثم ابتدأ فى الخبر عن مثل هدايته خلقه بالآيات المبينات التى أنزلها إليهم ، فقال : ﴿مَثُلُّ نُورِهِ كَمِشْكَوْرٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ . يقول : مثل ما أنار من الحق بهذا التنزل في بيانه كمشكاة .

/ وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى بالهاء فى قوله : ﴿مَثُلُّ نُورِهِ﴾ . علام ١٣٦/١٨ هى عائدة ، ومن ذكر ما هي ؟ فقال بعضهم : هي من ذكر المؤمن . وقالوا : معنى الكلام : مثل نور المؤمن الذى فى قوله من الإيمان والقرآن مثل مشكاة .

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٩٩ ، ٤٠٠ من طريق عبيد الله بن موسى به ولم يذكر تفسير الآية ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨/٢٥٩٣ من طريق أبي جعفر الرازى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المثور ٥/٤٨ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن مردوه . وسيفرق المصنف أجزاء منه فيما سيأتي .

(٢) فى م : « هداية » .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا عبدُ الأعلىِ بْنُ واصلٍ ، قال : ثنا عبَيْدُ اللَّهِ بْنُ موسى ، قال : أخْبَرَنَا أَبُو جعْفَرُ الرَّازِيُّ ، عنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، (١) عنِ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . قال : ذَكَرَ نُورَ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . يَقُولُ : مَثُلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ . قال : وَكَانَ أَبُو يَقْرَئِهَا كَذَلِكَ : (مَثُلُ الْمُؤْمِنِ) . قال : هُوَ الْمُؤْمِنُ قَدْ جَعَلَ الإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ فِي صَدِرِهِ (٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عنِ أَبِي جعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عنِ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ : ﴿الَّهُ نُورٌ أَلْسُنَاتٍ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورٍ﴾ . قال : بَدَا بِنُورٍ نَفْسِهِ ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . يَقُولُ : مَثُلُ نُورِ مَنْ آتَنَاهُ . قال : وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ أَبُو يَقْرَئِهَا . قال : هُوَ عَبْدُ جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فِي صَدِرِهِ .

حدَّثنا أَبُو بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عنِ عطاءِ بْنِ السَّائبِ ، عنِ سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . قال : مَثُلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ (٣) .

حدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ الْأَزْدِيُّ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عنِ أَبِي سِنَانٍ ، عنِ ثَابِتٍ ، عنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . قال : نُورُ الْمُؤْمِنِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ غُنْيٌ بِالنُّورِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [٤٧٣/٢] وَقَالُوا : الْهَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . عَائِدَةٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٩٤، ٢٥٩٣ من طريق أبي جعفر به .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٦١/٦ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ الْقُمِيُّ ، عنْ حَفْصٍ ، عنْ شِعْرِيٍّ ، قال : جاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَقَالَ لَهُ : حَدَّثْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾ الآيَة . فَقَالَ كَعْبٌ : ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ مَثَلٌ نُورٍ﴾ : مَثَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمْشَكَةً^(١) .

حدَّثْنِي عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ الْأَزْدِيُّ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عنْ أَشْعَثَ ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغْرِيْبِ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا فِي قَوْلِهِ : ﴿مَثَلٌ نُورٍ﴾ . قال : مُحَمَّدٌ ﷺ^(٢) .

وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ عَنِّي بِذَلِكَ هُدَى اللَّهِ وَبِإِيَّاهُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ . قَالُوا : وَالْهَاءُ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ . قَالُوا : وَمَعْنَى الْكَلَامِ : اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِآيَاتِهِ الْمُبَيِّنَاتِ ، وَهِيَ النُّورُ الَّذِي اسْتَنَارَ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، مَثَلُ هَدَاهُ وَآيَاتِهِ الَّتِي هَدَى بِهَا خَلْقَهُ ، وَوَعَظَهُمْ بِهَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ - كَمْشَكَةً .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثْنِي عَلَىٰ ، قال : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ ، عنْ عَلَىٰ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿مَثَلٌ نُورٍ﴾ . مَثَلُ هَدَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) .

حدَّثْنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ ، عنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عنْ الْحَسِينِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٦/٨ مِنْ طَرِيقِ شَمْرَبَهُ ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٤٩/٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهُ ، وَسْتَأْتَى بِقِيَّتِهِ صَ ٣٠١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٤/٨ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٤/٨ ، وَالْبِهْقَى فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (١٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَهُوَ تَمَامُ الْأَثْرِ الْمُتَقْدَمِ فِي صَ ٢٩٦ .

قوله : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ . قال : مثلُ هذا القرآنِ في القلبِ كمشكاةٍ^(١) .

حدَّثني يوْنُسْ ، قال : أخْبَرَنَا أبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أبْنُ زِيدَ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ : نُورُ الْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَبْدِهِ ، هَذَا مَثُلُ الْقُرْآنِ ، ﴿كِشْكَوْقٌ فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾^(٢) .

قال : أخْبَرَنَا أبْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ^(٣) ، قال : قَالَ زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورٍ﴾ : وَنُورُهُ الَّذِي ذَكَرَ الْقُرْآنُ ، وَمَثَلُهُ الَّذِي ضَرَبَ لَهُ^(٤) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : مَثُلُ نُورِ اللَّهِ . وقالوا : يعني بالنور الطاعة .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورٍ﴾ كِشْكَوْقٌ فِيهَا مَصْبَاحٌ^(٥) : وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِمُحَمَّدٍ : كَيْفَ يَحْلُصُ نُورُ اللَّهِ مِنْ دُونِ السَّمَاءِ ؟ فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَ ذَلِكَ لِنُورِهِ ، فَقَالَ : ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورٍ﴾ كِشْكَوْقٌ^(٦) . قال : وَهُوَ مَثُلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لطاعتِهِ ، فَسَمِّيَ طاعتَهُ نُورًا ، ثُمَّ سَمِّيَّا هَا أَنْوَارًا شَيْئًا^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٤/٨ من طريق ابن علية به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٩/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٤٩/٦ .

(٣) في ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، ف : « عَبَّاسٌ ». وينظر تهذيب الكمال ٤١٠/١٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٤/٨ عن يونس به .

(٥) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ف : « نُورٌ » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٦/٨ عن محمد بن سعد به ، وزاد : وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤٨/٥ إلى ابن مردويه .

وقوله : ﴿كِشْكَوْق﴾ . اختلف أهل التأويل في معنى «المشكاة» و«المصباح» ، وما المراد بذلك ، وبالزجاجة ؛ فقال بعضهم : المشكاة كُلُّ كَوَّة لامنفَدَ لها . وقالوا : هذا مثل ضربه الله لقلب محمد عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب ، عن حفص ، عن شمّير ، قال : جاء ابن عباس إلى كعب الأحبار ، فقال له : حدثني عن قول الله : ﴿مَثُلُ نُورٍ هُوَ كِشْكَوْق﴾ . قال : ﴿كِشْكَوْق﴾ ^(١) ، وهى الكَوَّة ، ضربها ^(٢) مثلاً لمحمد عليه السلام ، المشكاة ^(٣) فيها مصباح ^(٤) المصباح قلبه ، ^(٥) في زجاجة ^(٦) الزجاجة صدره ، ^(٧) الزجاجة ^(٨) كأنها كَوَّبٌ دُرْيٌ ^(٩) ؛ شبهه صدر النبي عليه السلام بالكوكب الدرسي ، ثم رجع إلى المصباح إلى قلبه ، فقال : ^(١٠) يُوَقَّدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرِيقَةٍ وَلَا غَرِيقَةٍ ^(١١) لم تمسها شمس المشرق ولا شمس المغرب ، ^(١٢) يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَيِّعُهُ ^(١٣) : يكاد محمد عليه السلام يَبْيَسُ للناس ، وإن لم يتكلّم ، أنه نبي ، كما يكاد ذلك الريث يُضيئه ^(١٤) . ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧)

حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿كِشْكَوْق﴾ . يقول : موضع الفتيلة ^(١٨) .

(١) سقط من : ف ، وفي م : «المشكاة» .

(٢) بعدها في م ، ت ٢ : «الله» .

(٣) سقط من : م .

(٤) - (٤) سقط من : ت ١ ، ف .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٧/٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٥١٣ من طريق شمر به ، وتقدم أوله في ص ٢٩٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٩٥/٨ من طريق أبي صالح به ، وتقدم أوله في ص ٢٩٦ .

١٣٨/١٨ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى : ﴿كَمِشْكَوْر﴾ .
قَالَ : الْمَشْكَاةُ كَوْهُ الْبَيْتِ ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِّي بِالْمَشْكَاةِ صَدْرُ الْمُؤْمِنِ ، وَبِالْمَصْبَاحِ الْقُرْآنُ وَالإِيمَانُ ،
وَبِالزَّجَاجَةِ قَلْبِهِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرُ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ : ﴿مَثُلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْرٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾ . قَالَ : مَثُلُ الْمُؤْمِنِ قَدْ جَعَلَ الإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ فِي صَدْرِهِ ،
﴿كَمِشْكَوْر﴾ . قَالَ : الْمَشْكَاةُ صَدْرُهُ ، ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾ . قَالَ : وَالْمَصْبَاحُ الْقُرْآنُ
وَالإِيمَانُ الَّذِي جَعَلَ فِي صَدْرِهِ ، ﴿الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ . قَالَ : وَالزَّجَاجَةُ قَلْبُهُ ،
﴿الْزُجَاجَةُ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ﴾ . قَالَ : فَمَثُلُهُ مَا اسْتَنَارَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالإِيمَانُ كَانَهُ
﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ . يَقُولُ : مُضِيءٌ ، ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ وَالشَّجَرَةُ
الْمَبَارِكَةُ أَصْلُهُ ، الْمَبَارِكَةُ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتُهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، ﴿لَا شَرِيقَةَ
وَلَا غَرِيبَةَ﴾ . قَالَ : فَمَثُلُهُ مَثُلُ شَجَرَةِ التَّفَّ بِهَا الشَّجَرُ ، فَهِيَ حَضْرَاءُ نَاعِمَةٌ ، لَا
تُصِيبُهَا الشَّمْسُ [٢/٤٧٣] عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ ، لَا إِذَا طَلَعَتْ ، وَلَا إِذَا غَرَبَتْ ،
وَكَذَلِكَ هَذَا الْمُؤْمِنُ ، قَدْ أُجِيرَ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَيْرِ - وَقَدْ اتَّثَّلَ بِهَا - فَيُشَبَّهُ بِهِ ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٦/٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ ، وَتَقْدِيمُ أَوْلَاهُ فِي صِ ٣٠٠ .

(٢) فِي م ، ت ١ : « فَيُبَتِّهُ » .

الله فيها ، فهو يسأر أربع خلال ، إن أغطى شكر ، وإن ابتلى صبر ، وإن حكم عدل ، وإن قال صدق ، فهو في سائر الناس كالرجل الحى يكشى في قبور الأموات ، قال : ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ فهو يتقدّم في خمسة من النور ؛ فكلامه نور ، وعمله نور ، ومدخله نور ، ومخرجه نور ، ومصيره إلى النور يوم القيمة إلى الجنة^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني يحيى بن اليمان ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، قال : المشكاة صدر المؤمن ، ﴿فِيهَا مِضَابٌ﴾ . قال : القرآن .

قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجج ، عن أبي جعفر ، عن الريبع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب نحو حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله .

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿مَثُلُّ نُورِي كَمِشْكَوْرَ﴾ . قال : مثل هداه في قلب المؤمن ، كما يكاد الزيت الصافى يضىء قبل أن تتمشه النار ، فإذا مسنته النار ازداد ضوءا على ضوئه^(٢) ، كذلك يكون قلب المؤمن ، يعملا بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى ، ونورا على نور ، كما قال إبراهيم صلواث الله عليه قبل أن تجيئه المعرفة : ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام : ٧٦] . حين رأى الكوكب ، من غير أن يخفيه أحد أن له رب ، فلما أخبره الله أنه رب ، ازداد هدى على

(١) في م : « في » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٩٥ - ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٣ من طريق عبيد الله بن موسى وغيره عن أبي جعفر به ، وتقدم أوله في ص ٢٩٨ .

(٣) في م ، ت ١ : « ضوء » .

هَدَىٰ^(١)

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْرٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لَهُمْ حَمِيدٌ عَلَيْهِ : كَيْفَ يَحْلُصُ نُورُ اللَّهِ مِنْ دُونِ السَّمَاءِ؟ فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ذَلِكَ لَنُورِهِ ، فَقَالَ : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْرٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ . وَالْمَشْكَوْرُ كَوْءَةُ الْبَيْتِ فِيهَا مِصْبَاحٌ ، / ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زِجَاجَةِ الْزِجَاجَةِ كَانَهَا كَوْكِبٌ دَرَّيٌ﴾ . وَالْمِصْبَاحُ السَّرَّاجُ يَكُونُ فِي الزِجَاجَةِ ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لطَاعَتِهِ ، فَسُمِّيَ طَاعَتَهُ نُورًا ، وَسُمِّا هَا أَنْوَاعًا شَتَّى . قَوْلَهُ : ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَرَّكَةِ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ . قَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ لَا يَقْنِعُ عَلَيْهَا ظُلُّ شَرْقٍ ، وَلَا ظُلُّ غَرْبٍ ، ضَاحِيَّةٌ ، ذَلِكَ أَصْفَى الْزَيْتِ^(٢) ، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيَّهُ وَلَقَ لَهُ تَمَسَّسَهُ نَارٌ﴾^(٣) .

قال معمر: وقال الحسن: ليست من شجر الدنيا، ليست شرقية ولا غربية^(٤).
وقال آخرون: هو مثلك للمؤمنين، غير أن المصباح وما فيه مثل لفؤاده، والمشكاة
مثل لجوفه.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٤/٨، وتقدم أوله في ص ٢٩٦.

(٢) في م: «للزيت».

(٣) تقدم تحريره في ص ٣٠٠، ٣٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٠/٢ عن معمر به، وينظر ما سيأتي عن الحسن في ص ٣١٢، وينظر الدر

المثغر ٤٩/٥، ٥٠.

قال مجاهد وابن عباس جمِيعاً: المصباح وما فيه مثلُ فوادِ المؤمنِ وجوفه؛ المصباح مثلُ الفوادِ، والكَوْةُ مثلُ الجوفِ.

قال ابنُ جرِيجَ: ﴿كِشْكُورَة﴾: كُوْةٌ غَيْرُ نافذَةٍ.

قال ابنُ جرِيجَ: وقال ابنُ عباس قوله: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾. يعني: إيمانُ المؤمنِ وعَمَلُه.

وقال آخرون: بل ذلك مثلُ للقرآنِ في قلبِ المؤمنِ.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عن أبي رِجَاءِ، عن الحسنِ في قوله: ﴿الَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كِشْكُورَة﴾. قال: كَوْةٌ، ﴿فِيهَا مِصَبَاحٌ الْمِصَبَاحُ فِي رَجَاجِهِ الرَّجَاجُ كَانَهَا كَوْكِبٌ دُرِّيٌّ﴾^(١).

حدَثَنِي يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ﴾: نُورُ القرآنِ الَّذِي أُنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَعَبَادِهِ، فهذا مثُلُ القرآنِ، ﴿كِشْكُورَةٌ فِيهَا مِصَبَاحٌ الْمِصَبَاحُ فِي رَجَاجِهِ﴾. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مُبَرَّكَةٌ﴾ فهذا مثُلُ القرآنِ، يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي نُورِهِ وَيَعْلَمُونَهُ وَيَأْخُذُونَ بِهِ، وَهُوَ كَمَا هُوَ، لَا يَنْقُصُ، فهذا مثُلُ ضربِهِ اللَّهُ لِنُورِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَكَادُ زَيْمَهَا يُضِيءُ﴾. قال: الضُّوءُ إِشْرَاقُ ذَلِكَ الزِّيَّتِ، وَالْمَشْكَاةُ التِّي فِيهَا الْقَتِيلَةُ التِّي فِي الْمِصَبَاحِ، وَالْقَنَادِيلُ تِلْكَ الْمَصَابِيحُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٤/٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَعِنْهُ: مثُلُ الْقُرْآنِ فِي الْقَلْبِ. وَهُوَ مَوْطِنُ الشَّاهِدِ.

(٢) أَخْرَجَ أَوْلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٤/٨ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ زِيدَ بْنِ أَسْلَمَ . وَأَخْرَجَ آخَرُهُ فِي ٢٦٠٢/٨ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغٍ، عَنْ ابْنِ زِيدٍ . (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٢٠/١٧)

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبِي إسحاقَ ، عن سعيدٍ^(١) بْنِ عياضٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَمِشْكَوْقَ﴾ . قال : الْكَوَّةُ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قال : ثنا قُرَّةُ ، عن عَطِيَّةَ فِي قَوْلِهِ :

﴿كَمِشْكَوْقَ﴾ . قال : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْمَشْكَاةُ الْكَوَّةُ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمَشْكَاةُ الْقَنْدِيلُ .

[٤٧٤/٢ و] ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿كَمِشْكَوْقَ﴾ . قال : الْقَنْدِيلُ ، ثُمَّ الْعُمُودُ الَّذِي فِيهِ الْقَنْدِيلُ^(٤) .

١٤٠/١٨ / حدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قال : ثنا الْحَسْنُ ، قال : ثنا وَزْقَائُ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿كَمِشْكَوْقَ﴾ : الصُّفْرُ الَّذِي فِي جَوْفِ الْقَنْدِيلِ^(٥) .

حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ ، قال : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن دَاؤَدَ ، عن رَجُلٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الْمَشْكَاةُ الْقَنْدِيلُ .

(١) كذا فِي النسخ وتغليق التعليق ، وفِي البخاري وأصول ابن أبِي شيبة : « سعد ». وينظر ما سيأتي فِي آية (٧) سورة الماعون ، وتهذيب الكمال . ٢٩٣/١٠ .

(٢) أخرجه ابن أبِي شيبة ٤٧٠/١٠ ، والحافظ فِي التغليق ٤/٢٦٤ من طرِيق أبِي إسحاق به ، وفيهما : بلسان الحيشة . وينظر فتح الباري ٨/٤٤٧ .

(٣) عزَّا السيوطي فِي الدر المنشور ٤٩/٥ إِلَى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبِي حاتم فِي تفسيره ٢٥٩٥/٨ من طرِيق أبِي عاصم به .

(٥) تفسير مجاهد ص ٤٩٣ ، ومن طرِيقه ابن أبِي حاتم فِي تفسيره ٨/٢٥٩٥ ، وعزَّا السيوطي فِي الدر المنشور ٤٩/٥ إِلَى عبد بن حميد .

وقال آخرون : المشكاة الحديدُ الذي يَعْلَقُ به القِنْدِيلُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : ثنا داودُ بْنُ أبى هندٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : المشكاةُ الحدائِدُ التي يَعْلَقُ بها القِنْدِيلُ^(١) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : ذلك مثل ضربه الله للقرآن في قلب أهل الإيمان به ، فقال : مثل نور الله الذي أنار به عباده سبيل الرشاد ، الذي أنزله إليهم فآمنوا به وصدقوا بما فيه ، في قلوب المؤمنين - مثل مشكاة ؛ وهي عمود القِنْدِيلِ الذي فيه القَتِيلَةُ ، وذلك هو نظير الكوة التي تكون في الجيطان التي لا تنفذ لها ، وإنما جعل ذلك العمود مشكاة ؛ لأنَّه غير نافذٍ وهو أجوفٌ مفتوح الأعلى ، فهو كالكوة التي في الحاجط التي لا تنفذ ، ثم قال : ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾ . وهو السراج ، وجعل السراج ، وهو المصباح ، مثلاً لما في قلب المؤمن من القرآن والآيات المبينات ، ثم قال : ﴿الْمَصْبَاحُ فِي زَجَاجَةٍ﴾ . يعني أن السراج الذي في المشكاة في القِنْدِيلِ ، وهو الزجاجة ، وذلك مثل للقرآن . يقول : القرآن الذي في قلب المؤمن الذي أنار الله به قلبه في صدره . ثم مثل الصدر في خلوصه من الكفر بالله والشك فيه ، واستنارته بنور القرآن ، واستضاءته بآيات رب المبينات ، ومواعظه فيها - بالគوك الدُّرِّي ، فقال : ﴿الزَّجَاجَةُ﴾ . وذلك صدر المؤمن الذي فيه قلبه ﴿كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّي﴾ .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿دُرِّي﴾ ؛ فقراءاته عامة قراءة الحجاز :

(١) في ت ٢ : « القِنْدِيلَ » .

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٥/٨ من طريق هشيم به .

﴿ دُرْيٌ ﴾ بضم الدال وترك الهمزة^(١).

وقرأه بعض قراءة البصرة والكوفة : (دُرْيٌ ء) بكسر الدال وهمزة^(٢).

وقرأه بعض قراءة الكوفة : (دُرْيٌ ء) بضم الدال وهمزة^(٣).

وكان الذين ضمّوا داله وتركتوا همزه ، وجّهوا معناه إلى ما قاله أهل التفسير
الذين ذكرنا عنهم ، من أن الزجاجة في صفائها وحسنها كالذرّ ، وأنها منسوبة إليه
لذلك مِن نعيمها وصفتها .

ووجه الذين قرءوا ذلك بكسر داله وهمزه ، إلى أنه « فَعِيلٌ » ، من
درأ^(٤) الكوكب^(٥) . أى : دفع^(٦) ورجم به الشيطان . من قوله : ﴿ وَيَرَوُا عَنْهَا
الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] . أى : يدفع . والعرب تسمى الكواكب العظام التي لا تعرف
أسماءها الدراري ، بغير همز .

وكان بعض أهل العلم بكلام العرب مِن أهل البصرة^(٧) يقول : هي الدراري
بالهمز ، مِن : يَدْرَأُنَّ .

وأما الذين قرءوه بضم داله وهمزه ، فإن كانوا أرادوا به : دروة . مثل : شيوخ
قدوس . مِن : درأتُ . ثم استقلوا كثرة الضمّات فيه ، فصرّفوا^(٨) بعضها إلى الكسرة ،

(١) هي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وحفص عن عاصم . حجة القراءات ص ٤٩٩ .

(٢) هي قراءة أبي عمرو والكسائي . المصدر السابق .

(٣) هي قراءة حمزة وأبي بكر عن عاصم . المصدر السابق .

(٤) في م : « دري » ، وفي ت ٢ : « درء » .

(٥) في ت ٢ : « الكواكب » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « رفع » .

(٧) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦٦/٢ .

(٨) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

قالوا: ذُرْيَةٌ . كما قيل: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيقًا﴾ [مريم: ٨] . وهو فُعُولٌ ، من: عَتَوْتُ عَتَوْتًا ، ثم حُوّلت بعض ضمائيها إلى الكسر ، فقيل: عِتِيقًا . فهو مذهب ، وإلا فلا / أَغْرِفُ لصحة قراءتهم ذلك كذلك وجهاً ، وذلك أنه لا يُعرفُ في كلام العرب «فعيل». وقد كان بعض أهل العربية يقول: هو لحن^(١).

والذى هو أولى القراءات عندى في ذلك بالصواب قراءةً من قرأ: ﴿ذُرِيٌّ﴾
بضم داله وترك همزة ، على النسبة إلى الذُّرٌّ؛ لأن أهل التأويل بتأويل ذلك جاءوا ،
وقد ذكرنا أقوالهم في ذلك قبل ، ففي ذلك مكتفى عن الاستشهاد على صحتها
بغيره ، فتأويل الكلام: ﴿الزُّجَاجَةُ﴾ ، وهى صدر المؤمن ، ﴿كَانَهَا﴾ : يعني كأن
الزجاجة ، وذلك مثل لصدر المؤمن ، ﴿كُوكُبٌ﴾ . يقول: في صفاتها وضيائها
وحسينها . وإنما يصف صدره بالنقاء من كل ريب وشك في أسباب الإيمان بالله ،
وبعده من ذئنس المعاصى ، كالكونكيب الذى [٢/٤٧٤ ظ] يُشَبِّهُ الذُّرٌّ في الصفاء
والضياء والحسن .

وأختلفوا أيضاً في قراءة قوله: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ﴾ ؛ فقرأ ذلك بعض
المكيين والمدنيين وبعض البصريين: (تَوَقَّدَ مِنْ شَجَرَة) بالتاء ، وفتحها ، وتشديد
الكاف ، وفتح الدال^(٢) ، وكأنهم وجّهوا معنى ذلك إلى: تَوَقَّدَ المصباح من شجرة
مباركة .

وقرأه بعض عامّة قراءة المدّينين: ﴿يُوقَدُ﴾ بالياء ، وتحقيق القاف ، ورفع
الدال^(٣) ، بمعنى: يُوقَدُ المصباح ، مُوقَدُه من شجرة . ثم لم يُسمَّ فاعله .

وقرأ ذلك عامّة قراءة الكوفة: (تُوَقَّدُ) بضم التاء ، وتحقيق القاف ، ورفع

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٤/١٥٨، واللسان (درأ).

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ٥٠٠.

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر وحفص . المصدر السابق .

الدال^(١) ، بمعنى: ثُوَّقْدُ^(٢) الزجاجة ، مُؤْقِدُها من شجرة مباركة . ثم لم يُسْتَمَ فاعله ، فقيل : (ثُوَّقْدُ) .

وقرأه بعض أهل مكة: (ثُوَّقْدُ) بفتح التاء ، وتشديد القاف ، وضم الدال^(٣) ، بمعنى: تَسْوَقْدُ الزجاجة من شجرة . ثم أُشْقَطَت إحدى التاءين ؛ اكتفاء بالباقيَة من الظاهرة .

وهذه القراءات متقارباث المعانى ، وإن اختلفت الألفاظ بها ، وذلك أن الزجاجة إذا وُصفَت بالتوقد ، أو بأنها ثُوَّقْدُ ، فمعلوم معنى ذلك ، فإن المراد به: ثُوَّقْدُ فيها المصباح ، أو يُوَقَّدُ فيها المصباح . ولكن وجها الخبر إلى أن وصفها بذلك أقرب في الكلام منها ، وفهم السامعين معناه والمراد منه .

إذا كان ذلك كذلك ، فبأي القراءات^(٤) قرأ القارئ فمصيب^(٥) ، غير أنَّ أعجب القراءات إلى أن أَقْرَأَ بها في ذلك: (ثُوَّقْدُ) بفتح التاء ، وتشديد القاف ، وفتح الدال ، بمعنى وصف المصباح بالتوقد ؛ لأنَّ التوقد والاتقاد لاشك أنهما من صفتَيه دون الزجاجة ، فمعنى الكلام إذن: كمشكاة فيها مصباح ، المصباح من دهن شجرة مباركة ؛ زيتونة لا شرقية ولا غربية .

وقد ذَكَرْنا بعض ما رُوِيَ عن بعضِهم من الاختلاف في ذلك فيما قد مضى ، ونَذَكِرُ باقي ما حضرَنا ما لم نذَكُرْه قبلُ ؛ فقال بعضُهم: إنما قيل لهذه الشجرة: لا

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر . حجة القراءات ص ٥٠٠ .

(٢) في م: « يوقد ». .

(٣) هي قراءة ابن محيصن والحسن . إتحاف فضلاء البشر ص ١٩٩ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف: « القراءتين ». .

(٥) القراءة الأخيرة التي ذكرها المصنف شاذة لا يُفَرِّأُ بها .

شرقية ولا غربية . أى : ليست شرقية وحدها ، حتى لا تُصيّبها الشمس إذا غربت ، وإنما لها نصيبها من الشمس بالغدأة ما دامت بالجانب الذي يلي الشرق ، ثم لا يكون لها نصيب منها إذا مالت إلى جانب الغرب ، ولا هي غربية وحدها فتُصيّبها الشمس بالعشى إذا مالت إلى جانب الغرب ، ولا تُصيّبها بالغدأة ، ولكنها شرقية غربية ، تَطْلُعُ عليها الشمس بالغدأة ، وتَغْرُبُ عليها ، فيُصيّبها حِرُّ الشمس بالغدأة والعشى . قالوا : وإذا كانت كذلك كانت أجود لزيتها .

١٤٢/١٨

/ ذكر من قال ذلك

حدثنا هنأذ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سمايك ، عن عكرمة في قوله : **﴿رَبَّتْنَاهُ لَا شَرِيقَةَ وَلَا عَرَبِيَّةَ﴾** . قال : لا يشترها من الشمس جبل ولا واد إذا طلعت وإذا غربت ^(١) .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا حرمي بن عمارة ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمار ، عن عكرمة في قول الله : **﴿لَا شَرِيقَةَ وَلَا عَرَبِيَّةَ﴾** . قال : الشجرة تكون في مكان لا يشترها من الشمس شيء ، تَطْلُعُ عليها وتَغْرُبُ عليها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حاجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد وابن عباس : **﴿لَا شَرِيقَةَ وَلَا عَرَبِيَّةَ﴾** . قالا : هي التي بشق الجبل ، التي يُصيّبها شروق الشمس وغروبها ، إذا طلعت أصابتها ، وإذا غربت أصابتها ^(٢) .

(١) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٠/٨ من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرج أيضًا ٢٦٠٠/٨ من طرق عن عكرمة بألفاظ أخرى . وزراه السيوطي في الدر المثور ٤٩/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٣/٦ عن مجاهد .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ليست شرقية ولا غربية .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي سليمانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ . قَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ وَسَطَ الشَّجَرِ ، لِيَسْتَ مِنَ الشَّرْقِ وَلَا مِنَ الْغَربِ^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿رَيْتُونَةً لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ . قَالَ : مُتَيَّمِنَةُ الشَّامِ ، لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ^(٢) .

وقال آخرون : ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَزِيعَ ، قَالَ : ثَنَا [٤٧٥/٢] بْشُرُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَاعُوفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ . قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ لَكَانَتْ شَرْقِيَّةً أَوْ غَرْبِيَّةً ، وَلَكِنَّمَا هُوَ مِثْلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِنُورِهِ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عُثْمَانُ - يعنى أَبْنَ الْهَيْشِمِ - قَالَ : ثَنَاعُوفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿رَيْتُونَةً لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ . قَالَ : لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ هَذِهِ الرَّيْتُونَةُ كَانَتْ شَرْقِيَّةً أَوْ غَرْبِيَّةً ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا هِيَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٠٥ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من قول سعيد بن جبير ، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٦٠٠ من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٨/١٢٥٩ عن ابن زيد ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٨٦٠ من طريق أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بلفظ : الشام .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/١٢٦٠ ، ٢٦٠٢ من طريق عوف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٠٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

ضربه الله لنوره .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عوف ، عن الحسن في قوله : ﴿لَا شَرِقَيَّةُ وَلَا غَرْبَيَّةُ﴾ . قال : هذا مثل ضربه الله ، ولو كانت هذه الشجرة في الدنيا ، لكان إما شرقية وإما غربية .

^(١) أولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال : إنها شرقية غريبة . وقال : معنى الكلام : ليست شرقية تطلع عليها الشمس العشي ^(٢) دون الغداء ، ولكن الشمس تشرق عليها وتغرب ، فهي شرقية غريبة .

/ وإنما قلنا : ذلك أولى بمعنى الكلام ؛ لأن الله إنما وصف الزيت الذي يُوقَد على هذا المصباح بالصفاء والجودة ، فإذا كان شجره شرقياً غريباً ، كان زيته لا شك أجود وأصنف وأضوأ .

وقوله : ﴿يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ﴾ . يقول تعالى ذكره : يكاد زيت هذه الزيتونة يضيء من صفائته وحسن ضيائه ، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمَسَّسْهُ نَارٌ﴾ . يقول : فكيف إذا مسئته النار !

إنما أريد بقوله : ﴿يُوقَدُ من شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ﴾ . أن هذا القرآن من عند الله ، وأنه كلامه ، ف يجعل مثله ومثل كونه من عنده ، مثل المصباح الذي يُوقَد من الشجرة المباركة التي وصفها جل ثناوه في هذه الآية .

وعلني بقوله : ﴿يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ﴾ . أن محاجة الله تعالى ذكره على خلقه تكاد من بيانها ووضوحها تضيء لمن فكر فيها ونظر ، أو أغرض عنها ولها ، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمَسَّسْهُ نَارٌ﴾ . يقول : ولو لم يزدها الله بياناً ووضوحاً بإزاله هذا القرآن

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) في م : « بالعشى » .

إليهم ، مُنْبَهًا لِهِمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ ، فَكَيْفَ إِذَا نَبَهُوهُمْ بِهِ ، وَذَكَرْهُمْ بِآيَاتِهِ ، فَزَادُهُمْ بِهِ حَجَّةً إِلَى حُجَّجِهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ! فَذَلِكَ بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَنُورٌ عَلَى الْبَيَانِ وَالنُّورُ الَّذِي كَانَ قَدْ وَصَفَهُ^(١) لَهُمْ وَنَصَبَهُ قَبْلَ نَزْوِلِهِ .

وَقُولُهُ : **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** . يَعْنِي النَّارَ عَلَى هَذَا الرِّبِّيْتِ الَّذِي يَكَادُ يُضِيِّعُهُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِكْهُ النَّارُ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** . قَالَ : النَّارُ عَلَى الرِّبِّيْتِ^(٢) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ عَنْدِي - كَمَا ذَكَرْتُ - مَثَلُ الْقُرْآنِ . وَيَعْنِي بِقُولِهِ : **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** : هَذَا الْقُرْآنُ نُورٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَنْزَلَهُ إِلَى خَلْقِهِ يَسْتَضِيغُونَ بِهِ . **﴿عَلَى نُورٍ﴾** : عَلَى الْحَجَّاجِ وَالْبَيَانِ الَّذِي قَدْ نَصَبَهُ لَهُمْ قَبْلَ مَجِيءِ الْقُرْآنِ وَإِنْزَالِهِ إِلَيْهِ ، مَا يُدْلِلُ عَلَى حَقِيقَةِ وَحْدَانِيَّتِهِ ، فَذَلِكَ بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَنُورٌ عَلَى الْبَيَانِ وَالنُّورُ الَّذِي كَانَ وَصَفَهُ^(٣) لَهُمْ وَنَصَبَهُ قَبْلَ نَزْوِلِهِ .

وَذُكِرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي يَوْنُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ^(٤) ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قُولِهِ : **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** : يُضِيِّعُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، يَعْنِي : الْقُرْآنُ^(٥) .

وَقُولُهُ : **﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : يُؤْفَقُ اللَّهُ لِأَتْبَاعِ

(١) فِي مِ : « وَضَعْهُ » .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٤٩٣ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٠٣/٨ .

(٣) فِي ت ١ ، ت ٢ : « عَبَاسٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٤/٨ عَنْ يُونُسَ بْ .

نوره ، وهو هذا القرآن ، من يشاء من عباده .

وقوله : ﴿ وَيَصْرِيبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ . يقول : ويمثل الله الأمثال والأشباه للناس ، كما مثل لهم مثل هذا القرآن في قلب المؤمن بالمصابح في المشكاة ، وسائر ما في هذه الآية من الأمثال ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمًا ﴾ . يقول : والله بضربي الأمثال وغيرها من الأشياء كلها ذو علم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فِي بَيْوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّدُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلَ ﴾ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ / ١٨ الصَّلَاةَ وَإِنَّهُ الرَّزْكُ مَنْ يَخَافُونَ يَوْمًا / لِنَقْلَبِ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ٤٩ .

[٤٧٥/٢] يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ فِي بَيْوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ : الله نور السماوات والأرض ، مثل نوره كمشكاة فيها مصابح في بيوت أذن الله أن تُرْفَعَ .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : المشكاة التي فيها الفتيله التي فيها المصابح . قال : المصايح في بيوت أذن الله أن تُرْفَعَ ^(١) .

قال أبو جعفر : قد يحتمل أن تكون « في » مِنْ صلة ﴿ يُوْقَدُ ﴾ فيكون المعنى : يُوْقَدُ من شجرة مباركة ، ذلك المصابح في بيوت أذن الله أن تُرْفَعَ .

وعنى بالبيوت المساجد .

وقد اختلف أهل التأويل في ذلك ؛ فقال بعضهم بالذى قلنا في ذلك .

(١) ذكره العلوسي في التبيان ٣٨٩/٧ بلفظ : المصايح في بيوت .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو حَمْيَدٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ .
قال : المساجدُ ^(١) .

حدَّثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ : وَهِيَ الْمَسَاجِدُ تَكْرُمٌ ^(٢) ، وَنُهِيَ عَنِ الْلَّغْوِ فِيهَا ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ : يَعْنِي كُلُّ مَسَجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ ؛ جَامِعٌ أَوْ غَيْرِهِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِينِ أَبِيهِ نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . قَالَ : مَسَاجِدُ ثُبَتَنِي .

حدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا وَزْقَاءُ ، عَنْ أَبِينِ أَبِيهِ نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ ^(٤) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِينِ جُرَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

(١) ذَكْرُهُ أَبْنِ أَبِيهِ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٠٤/٨ مَعْلَمًا .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، ف : « كَرْهٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنِ أَبِيهِ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٠٤/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ صَالِحٍ بْنِهِ .

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ صِ ٤٩٣ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنِ أَبِيهِ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٠٥/٨ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٥٠/٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخْبَرْنَا عبدُ الرَّزْقِ ، قال : أخْبَرْنَا مُعْمَرًا ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . قال : فِي الْمَسَاجِدِ^(١) .

قال : أخْبَرْنَا مُعْمَرًا ، عن أبِي إِسْحَاقَ ، عن عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ ، قال : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَقُولُونَ : الْمَسَاجِدُ بِيُوتُ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن ^(٣) سَالِمِ بْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . قال : هِيَ الْمَسَاجِدُ .

حدَّثَنِي يُونسٌ ، قال : أخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . قال : الْمَسَاجِدُ .

١٤٥/١٨

/ وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِي بِذَلِكِ الْبَيْوَتِ كُلُّهَا .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَا : حدَّثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ^(٤) ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن عَكْرَمَةَ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ .
قال : هِيَ الْبَيْوَتُ كُلُّهَا^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٦٠ ، ٦١ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٢/٦١ .

(٣ - ٤) في ت ٢ : «مسلم بن عمير». ولم يجد لسلام بن عمر ترجمة ، ولا يصح أن تكون العبارة : سالم عن ابن عمر. لأن ابن المبارك ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، وتوفي سالم سنة خمس ومائة . فالله أعلم . وينظر ما سيأتي في ص ٣٢٢ .

(٤) في ت ١ ، ف : «سلام» ، وفي ت ٢ : «مسلم» .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ من طريق محمد بن سوقة ، عن عكرمة .

وإنما اختَرْنَا القولَ الذي اختَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ ، لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُقِ وَالْأَصَابِلِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحْمِرَةٌ وَلَا يَعْلَمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . عَلَى أَنَّهَا يَوْمَ ثُبُوتِ الصلوةِ ، فَلَذِكْرِ فُلْنَا : هِيَ الْمَسَاجِدُ .

وَخَتَّالَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : معناه : أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُبْنَى .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . قَالَ : تُبْنَى ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ بَجْرِيْجٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : معناه : أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُعَظَّمَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . يَقُولُ : أَنْ تُعَظَّمَ لِذِكْرِهِ ^(٢) .

١٤٦/١٨ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مَجَاهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ معناه : أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ بِنَاءً . كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٠ إلى عبد بن حميد .

(٢) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة .

الْبَيْتُ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧]. وذلك أن ذلك هو الأغلب من معنى الرفع في البيوت والأبنية.

وقوله: **﴿وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾**. يقول: وأذن لعباده أن يذكروا اسمه فيها. وقد قيل: عَنَّى به أنه أذن لهم بتلاوة القرآن فيها.

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : **﴿وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾**. يَقُولُ : يَشْتَأْلِي فِيهَا كِتَابَهُ^(١).

وهذا القول قريب المعنى مما قلناه في ذلك؛ لأن تلاوة كتاب الله من معانى ذكر الله، غير أن الذى قلنا به أظهر معنى، فلذلك احتجنا القول به.

وقوله: **﴿يُسَيِّخُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجْرِيَهُ وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾**. اختلفت القراءة في قراءة قوله: **﴿يُسَيِّخُ لَهُ﴾**؛ فقرأ ذلك عامّة قرأ الأمصار: **﴿يُسَيِّخُ لَهُ﴾** بضم الياء وكسر الباء^(٢)، بمعنى: يصلّى له فيها رجال، ويجعل **﴿يُسَيِّخُ﴾** فغلال «الرجال» وخبراً عنهم، ويرفع به «الرجال»، سوى عاصم^(٣) وابن عامر، فإنهما قرأاً ذلك: (يُسَيِّخُ له) بضم الياء وفتح الباء، على ما لم يسمّ فاعله، ثم يرفعان «الرجال» بخبر ثانٍ مضمر، كأنهما أرادا: يُسَيِّخُ لله في البيوت التي أذن الله أن تُرْفَعَ، يُسَيِّخُ له رجال. فرفعا الرجال بفتح ماضٍ.

والقراءة التي هي أولاًهما بالصواب قراءة من كسر الباء، وجعله خبراً

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٦ من طريق عبد الله به.

(٢) وبها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم. السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٦.

(٣) في رواية أبي بكر.

لـ «الرجال» وفعلاً لهم . وإنما كان الاختيار رفع «الرجال» بهضم من الفعل لو كان الخبر عن «البيوت» لا يتم إلا بقوله : ﴿يُسَيِّخُ لَهُ فِيهَا﴾ . فأمّا والخبر عنها دون ذلك تامٌ ، فلا وجه لتوجيه قوله : ﴿يُسَيِّخُ لَهُ﴾ إلى غيره ؛ إلى غير الخبر عن الرجال .

وعنّي بقوله : ﴿يُسَيِّخُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ : يصلّى له في هذه البيوت بالغدوة والعشيّات رجال .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدّثني عليّ بن الحسن الأزديّ ، قال : ثنا المعاوی بن عمران ، عن سفيان ، عن عمّار الدّهنيّ ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : كُلُّ تسبيحٍ في القرآن فهو صلاة^(١) .

حدّثني عليّ ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاویة ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قال : ثم قال : ﴿يُسَيِّخُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ . يقول : يصلّى له فيها بالغداة والعشّى ، يعني بالغدوة صلاة الغداة ، ويعني بالأصال صلاة العصر ، وهو أول ما افترض الله من الصلاة ، فأخذ أن يذكّرهما ، ويذكّر^(٢) بهما عباده .

حدّثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن :

(١) أخرجه ابن مardonie - كما في تحرير الكشاف ١٨٠/٣ - والضياء في المختار (٣٣٥) من طريق المعاوی به ، وأخرجه الفريابي - كما في التغليق ٤/٢٣٩ - من طريق عمار به .

(٢) في ص ، ت ٢ ، ف : «بها عبادته» ، وفي م : «بها عبادته» . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٦/٨ من طريق عبد الله بن صالح به .

﴿ يَسِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِ وَالآصَالِ رِجَالٌ ﴾ : أذن الله أن تقبى ، « فيصلى له » فيها بالغدو والآصال^(١) .

حدث عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول في قوله : ﴿ يَسِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِ وَالآصَالِ ﴾ : يعني الصلاة المفروضة .

قوله : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَرَّةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . يقول تعالى ذكره : لا يشغل هؤلاء الرجال الذين يصلون في هذه المساجد التي أذن الله أن ترفع ، عن ذكر الله فيها وقيام الصلاة - تجارة ولا بيع .

كما حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد ابن أبي الحسن ، عن رجل نسي اسمه ، في هذه الآية : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يَسِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَرَّةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَالْأَبْصَرُ ﴾ . قال : هم قوم في تجاراتهم ويسوعهم ، لا تلهيهم بتجاراتهم ولا يوغلهم عن ذكر الله^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، أنه نظر إلى قوم من السوق قاموا وتركتوا بيتاعاتهم^(٤) إلى الصلاة ، فقال : هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه : ﴿ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَرَّةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ

(١) في ص ، ت ٢ ، ف : « يصلى له » ، وفي م : « يصلى » ، وفي تفسير عبد الرزاق : « ويصلى له » .

(٢) تقدم تخرجه في ص ٣١٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٨/٨ من طرق عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن قوله .

(٤) الإياع : الشلة . والجمع بيتاعات . تاج العروس (ب ٤ ع) .

(تفسير الطبرى ٢١/١٧)

الله ﷺ الآية ^(١)

قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، عن سئار ، عمن حدثه ، عن ابن مسعود
نحو ذلك ^(٢) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن سئار ، قال : حدث عن ابن
مسعود أنه رأى قوماً من أهل السوق حيث نودي بالصلاه ، تركوا بيعاً لهم ،
ونهضوا إلى الصلاه ، فقال عبد الله : هؤلاء / من الذين ذكر الله في كتابه : ﴿لَا
لَهُمْ تِحْرَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .
١٤٧/١٨

وقال بعضهم : معنى ذلك : لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن صلاتهم المفروضة
عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ،
قال : ثم قال : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِحْرَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . يقول : عن الصلاه
المكتوبه ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٨/٨ من طريق جعفر بن سليمان به . وأخرجه عبد الرزاق في
تفسيره ٦١/٢ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٧/٨ - عن جعفر ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٢/٥ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من قول ابن
عمر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنشور ٥٢/٥ - ومن طريقه الطبراني (٩٠٧٩) ، والبيهقي في
الشعب (٢٩١٧) ، عن هشيم به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٨/٨ من طريق عبد الله به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٢/٥
إلى عبد بن حميد .

وقوله : ﴿ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ﴾ . يقول : ولا يُشْعِلُهُم ذلك أيضًا عن إقام الصلاة بحدودها في أوقاتها .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن رجل نسي عوف اسمه ، في : ﴿ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ﴾ . قال : يُقْوِّمُونَ للصلوة عند مواقيٰت الصلاة^(١) .

فإن قال قائل : أو ليس قوله : ﴿ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ﴾ مَضْدِرًا من قوله : أقمت ؟
قيل : بلـ . فإن قال : أو ليس المصدر منه : إقامة . كالمصدر من : أجرت : إجارة .
قيل : بلـ . فإن قال : وكيف قال : ﴿ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ﴾ ، أو تجيئ أن يقال^(٢) : أقمت
إقامة ؟ قيل : لا^(٣) ، ولكنـ أجيـزـ : أتعجبـنى إقامـ الصـلاـةـ . فإنـ قـيلـ : وما وجـهـ بـجـواـزـ
ذلك ؟ قـيلـ : إـنـ الـحـكـمـ فـىـ «ـ أـقـمـتـ »ـ إـذـاـ جـعـلـ مـنـهـ مـصـدرـ ،ـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـقـوـاماـ .
كـماـ يـقـالـ :ـ أـقـدـثـ فـلـانـاـ إـقـعاـداـ ،ـ وـأـعـطـيـتـ [ـ ٤٧٦/٢ـ]ـ إـعـطـاءـ .ـ وـلـكـنـ الـعـربـ لـمـ
سـكـنـتـ الـواـوـ مـنـ «ـ أـقـمـتـ »ـ ،ـ فـسـقـطـ لـاجـتمـاعـهـ وـهـ سـاـكـنـةـ وـلـمـ يـمـ وـهـ سـاـكـنـةـ ،ـ
بـنـواـ المـصـدرـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ إـذـ جـاءـتـ الـواـوـ سـاـكـنـةـ قـبـلـ الـلـفـ إـلـفـ إـلـفـ وـهـ سـاـكـنـةـ ،ـ
فـسـقـطـتـ الـأـوـلـىـ مـنـهـماـ ،ـ فـأـبـدـلـواـ مـنـهـاـ هـاءـ فـىـ آخـرـ الـحـرـفـ ؛ـ كـالـكـثـيرـ لـلـحـرـفـ ،ـ كـمـاـ

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٢١ .

(٢) في م : «ـ نـقـولـ »ـ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

فَعَلُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ : وَعَدْتُهُ عِدَّةً ، وَوَزَّعْتُهُ زِنَةً . إِذْ^(١) ذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ أُولَئِكَ ، كَثُرُوهُ مِنْ آخِرِهِ بِالْهَاءِ ، فَلَمَّا أُضِيقَتِ الإِقَامَةُ إِلَى الصَّلَاةِ ، حَذَفُوا الزِّيَادَةَ التِّي كَانُوا زَادُوهَا لِلتَّكْثِيرِ ، وَهِيَ الْهَاءُ فِي آخِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَافِضَ وَمَا خَفَضَ عِنْهُمْ كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ ، فَاسْتَغْنُوا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ الْحَرْفِ الزَّائِدِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ^(٢) :

إِنَّ الْخَلِيلَطَ أَجَدُوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا
وَأَخْلَفُوكُمْ عِدَّةً^(٣) الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوكُمْ
يُرِيدُ : عِدَّةَ الْأَمْرِ . فَأَشَقَّطَ الْهَاءُ مِنْ «الْعِدَّةِ» لِمَا أَضَافَهَا ، فَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي
﴿إِقَامَ الصَّلَاة﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِنَّمَا الْزَّكُوْف﴾ . قِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وِلْخَلَاصِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا معاوِيَةً ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءِلُوا إِلَيَّ الزَّكُوْفَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، المزمل: ٥٦، ٢٠] ، ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْفِ﴾ [مرim: ٥٥] . وَقَوْلُهُ : ﴿وَأَوْصَنَّى بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْفِ﴾ [مرim: ٣١] . وَقَوْلُهُ : / ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا كُثُرٌ
وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَأ﴾ [النور: ٢١] . وَقَوْلُهُ : ﴿وَحَنَّا نَا مِنْ لَدُنَّا
وَزَكُوْفُ﴾ [مرim: ١٣] . وَنَحْنُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : يَعْنِي بِالزَّكَوْفِ طَاعَةُ اللَّهِ

١٤٨/١٨

(١) فِي ت ٢ : «إِذَا» .

(٢) اللسان (غ ل ب ، وع د ، خ ل ط) ، ونسبة في الموضع الأول إلى الفضل بن العباس بن عبدة النهبي .

(٣) في ص ، ت ١ ، ف : «عدا» ، وفي ت ٢ : «عن» . ورسمها في اللسان (غ ل ب) «عدا» ،

وفي (خ ل ط) ، (وع د) رسمها «عدى» ، وذكر في (وع د) قول الفراء : ويكتب بالياء .

والإخلاص^(١).

وقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا لَنَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ . يقول: يخافون يوماً تقلب فيه القلوب من هوله، بين طمع بالنجاة، وحذر بالهلاك، ﴿وَالْأَبْصَرُ﴾ : أى ناحية يؤخذ بهم؟ أذات اليمين أم ذات الشمال؟ ومن أين يؤتون كتبهم؟ أمن قبل الأيمان أم من قبل الشمائيل؟ وذلك يوم القيمة.

كما حديث يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال عبد الله بن عياش، قال: قال زيد بن أسلم في قول الله: ﴿فِي يُوتَ آذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ إلى قوله: ﴿لَنَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ : يوم القيمة^(٢).

وقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ . يقول: فعلوا ذلك، يعني أنهم لم يُلْهِمُوا تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأقاموا الصلاة، وآتُوا الزكوة، وأطاعوا ربهم، مَحَاجَةً عذاب يوم القيمة؟ كي يثبّتهم الله يوم القيمة بأحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا، ويزيدُهم على ثوابه إياهم على أحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا من فضله، فَيَفْضُلَ^(٣) عليهم من عنده بما أحب من كرامته لهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . يقول تعالى ذكره: والله يتفضّل على من شاء وأراد؛ من طوله وكرامته، مما لم يستحقه بعمله، ولم يتلّفه بطاعته، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . يقول: بغير محسنة على ما بذل له وأعطاه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَبٌ يَقِيَّعَةٌ يَحْسَبُهُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٩/٨ من طريق عبد الله به، وتقدم في ٦٥٩/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٩/٨ عن يونس به.

(٣) في م: «فيفضل».

الظَّمَآنُ مَاءٌ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَمُ فَوْقَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ .

وهذا مثلٌ ضربه الله لأعمالِ أهلِ الكفرِ به ، فقال : والذين جحدوا توحيدَ ربِّهم ، وكذبوا بهذا القرآنِ وبنَ جاءَ به ، مثلُ أعمالِهم التي عملوها **كُسُّرٌ** . يقولُ : مثلُ سرابٍ .

والسرابُ : مَا لَصِقَ بِالْأَرْضِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَحِينَ يَشْتَدُ الْحَرَثُ . والآلُ : مَا كَانَ كَالْمَاءَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، يَرْفَعُ كُلَّ شَيْءٍ صُحْيَ .

وقولُه : **﴿يَقِيْعَةٌ﴾** . وَهِيَ جَمْعُ قَاعٍ ، كَالْجِيرَةِ جَمْعُ جَارٍ . والقَاعُ : مَا ابْنَسَطَ مِنَ الْأَرْضِ وَاتَّسَعَ . وَفِيهِ يَكُونُ السَّرَابُ .

وقولُه : **﴿يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً﴾** . يَقُولُ : يَظْنُ العَطْشَانُ مِنَ النَّاسِ السَّرَابَ مَاءً ، **﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهُ﴾** وَالهَاءُ مِنْ ذِكْرِ «السرابِ» . وَالْمَعْنَى : حَتَّى إِذَا جَاءَ الظَّمَآنُ السَّرَابَ ، مُتَّسِمًا مَاءً يَشْتَغِيْثُ بِهِ مِنْ عَطْشِهِ ، **﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾** . يَقُولُ : لَمْ يَجِدِ السَّرَابَ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ ؛ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي عَمِلُوهَا ، فِي غُرُوبِهِ ، يَخْسِبُونَ أَنَّهَا مُنْجِيْتُهُمْ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ عِذَابِهِ ، كَمَا حَسِبَ الظَّمَآنُ الَّذِي رَأَى السَّرَابَ ، فَظَنَّهُ مَاءً يَرْوِيْهِ مِنْ ظَمَيْرِهِ ، حَتَّى إِذَا هَلَّ وَصَارَ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَرْسِيْ أَنَّهُ نَافِعٌ عَنْدَ اللَّهِ ، لَمْ يَجِدْهُ يَنْفَعُهُ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ كَانَ عَمِيلَهُ عَلَى كُفَّرِ بِاللَّهِ ، **﴿وَوَجَدَ اللَّهَ﴾** هَذَا الْكَافِرُ ، عَنْدَ هَلَاكِهِ بِالْمِرْصادِ ، **﴿فَوْقَهُ﴾** يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِسَابُ أَعْمَالِهِ الَّتِي عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا ، وَجِزَاءُهُ بِهَا جِزَاءُهُ الَّذِي يَشْتَحِفُهُ عَلَيْهَا مِنْهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلَ : هُوَ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴿١﴾ . فَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّرَابُ [٤٧٧/٢ و] شَيْئًا ، فَعَلَامُ أَذْخِلَتِ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : هُوَ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ ﴿٢﴾ ؟ قَيْلَ : إِنَّهُ شَيْءٌ يُرَى مِنْ بَعِيدٍ كَالضَّبَابِ الَّذِي يُرَى كَثِيرًا مِنْ بَعِيدٍ ، وَالْهَبَاءُ ، إِذَا قَرُبَ مِنْهُ الْمَرءُ رَقًّا وَصَارَ كَالْهَوَاءِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : حَتَّى إِذَا جَاءَ مَوْضِعُ السَّرَابِ لَمْ يَجِدْ السَّرَابَ شَيْئًا . فَأَكْتُفِي بِذِكْرِ «السَّرَابِ» مِنْ ذِكْرِ مَوْضِعِهِ .

هُوَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ سَرِيعُ حِسَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ أَصَابِعِهِ ، وَلَا حَفْظٍ بِقَلْبِهِ ، وَلَكِنَّهُ عَالَمٌ بِذَلِكَ كُلُّهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهُ الْعَبْدُ ، وَمِنْ بَعْدِ مَا عَمِلَهُ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا آخَرَ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كُسُرٌ يَقِيَّعُهُ ﴿٤﴾ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، فَلَا يَجِدُ ، فَيُنْذَلِّهُ النَّارَ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بِنْ حَوْهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦١٠/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَتَقْدِيمُ أَوْلَاهُ فِي صِ ٢٩٧ .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَعْمَلُهُمْ كَسَبٌ بِقِيَعَةٍ﴾ . يَقُولُ : الْأَرْضِ الْمُسْتَوَيَةِ^(١) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَبٌ بِقِيَعَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . قَالَ : هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِرَجُلٍ عَطِشَ فَاشْتَدَ عَطْشُهُ ، فَرَأَى سَرَابًا ، فَحَسِبَهُ مَاءً ، فَطَلَبَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ آتَاهُ ، فَلَمَّا آتَاهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ، وَقَبِضَ عَنْدَ ذَلِكَ . يَقُولُ : الْكَافِرُ كَذَلِكَ ، يَخْسِبُ أَنَّ عَمَلَهُ مُغْنِي عَنْهُ ، أَوْ نَافِعُهُ شَيْئًا ، وَلَا يَكُونُ آمِنًا^(٢) عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ ، فَإِذَا آتَاهُ الْمَوْتُ لَمْ يَجِدْ عَمَلَهُ أَغْنَىٰ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِلَّا كَمَا نَفَعَ الْعَطْشَانُ الْمُشْتَدَّ إِلَى السَّرَابِ^(٣) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَىٰ ، وَحدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا رَوْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي تَبَّاحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿كَسَبٌ بِقِيَعَةٍ﴾ . قَالَ : بَقَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالسَّرَابُ عَمَلُهُ . زَادَ الْحَارِثُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسْنِ : وَالسَّرَابُ عَمَلُ الْكَافِرِ ، ﴿إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ ، إِتْيَاهُ إِيَاهُ : مَوْتُهُ وَفِرَاقُهُ الدُّنْيَا . ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عَنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا﴾ ، ﴿فَوَفَّهُهُ حِسَابَهُ﴾^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مُعْمِرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَسَبٌ بِقِيَعَةٍ﴾ . قَالَ : بِقِيَعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً﴾ : هُوَ مَثَلٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦١١/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِهِ .

(٢) سُقْطَةُ مِنْ : ت١ ، وَفِي م١ : «آتِيَا» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦١٢ ، ٢٦١١ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٤) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٤٩٤ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦١٢ ، ٢٦١١ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٥/٥٣ إِلَى أَبْنِ أَبِي شِيهَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

ضربه الله لعمل الكافر، يقول: يحسب أنه في شيء، كما يحسب هذا السراب ماء، ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ . وكذلك الكافر إذا مات لم يجد عمله شيئاً، ﴿ وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا ﴾ ^(١) .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ / إلى قوله: ﴿ وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ ﴾ . قال: هذا مثل ضربه الله للذين كفروا، ﴿ أَعْمَلُهُمْ كَسَرِيبٌ بِقِيعَةٍ ﴾ . قد رأى السراب، ووثق بنفسه أنه ماء، فلما جاءه لم يجده شيئاً. قال: وهؤلاء ظنوا أن أعمالهم صالحة، وأنهم سيزجون منهن إلى خير، فلم يزجعوا منها إلا كما راجع صاحب السراب، فهذا مثل ضربه الله جل ثناوه وتقىدست أسماؤه ^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَطْلَمَتٍ فِي بَحْرٍ لَّجْجِي يَغْشَلُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُ لَمْ يَكُدْ يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ .

وهذا مثل آخر ضربه الله لأعمال الكفار، يقول تعالى ذكره: ومثل أعمال هؤلاء الكفار، في أنها عملت على خطأ وفساد، وضلاله وحيرة من عمالها فيها، وعلى غير هدى - مثل ظلمات في بحر لحج. وتبسب البحر إلى اللجة، وصفا له بأنه عميق كثير الماء، ولجة البحر معظمها، ﴿ يَغْشَلُهُ مَوْجٌ ﴾ . يقول: يغشى البحر موج. ﴿ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ ﴾ . يقول: من فوق الموج موج آخر يغشاه، ﴿ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ﴾ . يقول: من فوق الموج الثاني الذي يغشى الموج الأول، سحاب. فجعل

(١) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٥٣ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٢/٨ من طريق أصبهن، عن ابن زيد.

الظُّلُماتِ مثَلًا لِأَعْمَالِهِمْ ، وَالبَحْرُ الْلَّجَى مثَلًا لِقَلْبِ الْكَافِرِ ، يَقُولُ : عَمَلُهُ^(١) بَيْنَهُ
قَلْبٌ قَدْ غَمَرَهُ الْجَهَلُ ، وَتَغْشَى هُوَ الضَّلَالُ وَالْحَيْرَةُ ، كَمَا يَغْشَى هَذَا الْبَحْرُ الْلَّجَى مَوْجَهٍ
مِنْ فَوْقِهِ مَوْجَهٍ مِنْ فَوْقَهُ سَحَابَةٍ . فَكَذَلِكَ قَلْبُ هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي مَثَلُ عَمَلِهِ مَثَلُ هَذِهِ
الظُّلُماتِ ، يَغْشَاهُ الْجَهَلُ بِاللَّهِ ، بَأْنَ اللَّهَ خَتَمَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ ، وَعَلَى
سَمْعِهِ ، [٤٧٧/٢] فَلَا يَسْمَعُ مَوَاعِظَ اللَّهِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشاوَةً ، فَلَا يُنْصِرُهُ بِهِ
حُجَّةُ اللَّهِ ، فَتَلَكَ ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَوْ كَلْمَتٍ فِي بَحْرٍ لَّجِيٍّ يَغْشَهُ مَوْجٌ مِنْ
فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿مِنْ نُورٍ﴾ . قَالَ : يَعْنِي
بِالظُّلُمَاتِ الْأَعْمَالَ ، وَبِالْبَحْرِ الْلَّجَى قَلْبُ الْإِنْسَانِ . قَالَ : ﴿يَغْشَهُ مَوْجٌ مِنْ
فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ . قَالَ : ﴿كَلْمَتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ : يَعْنِي
بِذَلِكَ الْغِشاوَةِ الَّتِي عَلَى الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى
فُلُوْبِهِمْ﴾ الآيَةُ [البَرْقَةُ: ٧] . وَكَقَوْلِهِ : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَنْهَى إِلَيْهِمْ هَوَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) [الْحَمَاثَةُ: ٢٣] .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنْ قَتَادَةَ فِي
قَوْلِهِ : ﴿أَوْ كَلْمَتٍ فِي بَحْرٍ لَّجِيٍّ﴾ : عَمِيقٌ ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ يَقْمَلُ فِي

(١) فِي مَ : «عَمَلٌ» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ [٨/٢٦١٣، ٢٦١٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ

ضلاله وحيرة، قال : ﴿ ظُلِمْتُ بَعْضًا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾^(١).

أرزوى عن أبي بن كعب ما حديثى عبد الأعلى بن واصل ، قال : ثنا عبيد الله ١٥١/١٨
ابن موسى ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرازى ، عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب فى قوله : ﴿ أَوْ كُظُلِمْتَ فِي بَحْرِ لَهْجَى يَغْشَهُ مَوْجٌ ﴾ الآية . قال : ضرب مثلًا آخر للكافر ، فقال : ﴿ أَوْ كُظُلِمْتَ فِي بَحْرِ لَهْجَى ﴾ الآية . قال : فهو يتقلب فى خمس من الظلم ، فكلامه ظلمة ، وعمله ظلمة ، ومدخله ظلمة ، ومخرج مجده ظلمة ، ومصيره إلى الظلمات يوم القيمة ، إلى النار^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حاجاج ، عن أبي جعفر الرازى ،
عن الريبع^(٣) ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب بن حبشه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ أَوْ كُظُلِمْتَ فِي بَحْرِ لَهْجَى يَغْشَهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ ظُلِمْتُ بَعْضًا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ . قال : شر بعضه فوق بعض . وقوله : ﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكَدْ يَرَهَا ﴾ . يقول : إذا أخرج الناظر يده فى هذه الظلمات لم يكدر يراها^(٤) .

فإن قال^(٥) قائل : وكيف قيل : ﴿ لَمْ يَكَدْ يَرَهَا ﴾ . مع شدة هذه الظلمة^(٦)

(١) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٦١٣/٨ ، وعزاه السيوطي فى الدر المشور ٥٣/٥ إلى عبد بن حميد ، وعند عبد الرزاق وابن أبي حاتم : ظلمة . بدل : ضلاله .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٦١٤/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وتقدم أوله فى ص ٢٩٧ .

(٣) سقط من : ت ٢ ، وفي م ، ت ١ ، ت ٣ ، ف : « أبي الريبع » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٦١٥/٨ من طريق أصيغ ، عن ابن زيد .

(٥) بعده فى م : « لنا » .

(٦) فى ت ١ : « الظلمات » .

التي وصف ، وقد علِمْتَ أن قول القائل : لم أَكُنْ أَرَى فلاناً . إنما هو إثبات منه لنفسه رؤيته بعد جهد وشدة ، ومن دون الظلمات التي وصفت^(١) في هذه الآية ما لا يرى الناظر يده إذا أخرجها فيه ، فكيف فيها ؟

قيل : في ذلك أقوال ، تذكرها ثم تُخْبِر بالصواب من ذلك ؛ أحدها : أن يكون معنى الكلام : إذا أخرج يده رأيتها لها ، لم يَكُنْ أَنْ^(٢) يراها . أى : لم يَعْرِفْ مِنْ أين يراها . فيكون من المقدّم الذي معناه التأخير ، ويكون تأويلاً الكلام على ذلك : إذا أخرج يده لم يَقْرُبْ أن يراها .

والثاني : أن يكون معناه : إذا أخرج يده لم يرها . ويكون قوله : ﴿ لَوْ يَكُنْ ﴾ . في دخوله في الكلام ، نظير دخول الظن فيما هو يقين من الكلام ، كقوله : ﴿ وَظَنُوا مَا لَهُمْ مِنْ حَيْصٍ ﴾ [فصلت: ٤٨] . ونحو ذلك .

والثالث : أن يكون قدرها بعد بُطء وجهد ، كما يقول القائل الآخر : ما كدث أراك من الظلمة . وقد رأه ، ولكن بعد إيايس وشدة .

وهذا القول الثالث أظهر معانى الكلمة من جهة ما تستعمل العرب « أَكادُ » في كلامها . والقول الآخر الذي قلنا أنه يتوجّه إلى أنه يعني : لم يرها . قول أوضح من جهة التفسير ، وهو أخفى معانيه .

إنما حشر ذلك في هذا الموضع - أعني : أن يقول : ﴿ لَوْ يَكُنْ يَرَهَا ﴾ . مع شدة الظلمة التي ذكر - لأن ذلك مثل ، لا خبر عن كائن كان .

﴿ وَمَنْ لَرْ بَعْلَ اللَّهَ لَهُ نُورًا ﴾ . يقول : من لم يُزْفِه الله إيماناً وهدى من الضلالة

(١) في م : « وصف » .

(٢) سقط من : م .

ومعرفة بكتابه ، ﴿فَمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ﴾ . يقول : فعاله من إيمان وهدى ومعرفة بكتابه .
 القول في تأویل قوله تعالى : ﴿أَنَّ رَبَّكَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَالْطَّيْرُ صَفَّدَتْ كُلُّ قَدَّ عَلَمَ صَلَانَهُ وَتَسْبِحُهُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤١) وَلِلَّهِ مُلْكُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٤٢) .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ألم تنتظروا يا محمد بعين قلبك ، فتعلما أن ١٥٢/١٨
 الله يُصلّى له من في السماوات والأرض ؟ من ملائكة وإنس وجن ، ﴿وَالْطَّيْرُ
 صَفَّدَتْ﴾ في الهواء أيضاً تسبّح له ، ﴿كُلُّ قَدَّ عَلَمَ صَلَانَهُ وَتَسْبِحُهُ﴾ .
 (١) فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿كُلُّ قَدَّ عَلَمَ صَلَانَهُ وَتَسْبِحُهُ﴾ (٢) والتسبّح
 عندك صلاة ؟ فيقال : قيل : إن الصلاة لبني آدم ، والتشبيح لغيرهم من الخلق ،
 ولذلك فضل فيما بين ذلك .

وبنحو الذي [٢/٧٨، ر] قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثني عيسى ، وحدّثني
 الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جمیعاً عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد
 قوله : ﴿يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَفَّدَتْ كُلُّ قَدَّ عَلَمَ صَلَانَهُ
 وَتَسْبِحُهُ﴾ . قال : والصلاه للإنسان ، والتشبيح لما سوى ذلك من الخلق (٢) .

(١) سقط من النسخ ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) تفسیر مجاهد ص ٤٩٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسیره ٢٦١٦/٨ ، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة
 (١٢٢٨) من طريق شبل ، عن ابن أبي نجیح به . وعزاه السیوطی في الدر المنشور ٥٣/٥ إلى ابن أبي شيبة
 وعبد بن حمید وابن المنذر .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرَيْجِ ، عن مجاهِدِ قوله : ﴿الَّتِي تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْتَحْيِي لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظَّيْرُ صَفَقَتْ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانِهُ وَسَبَّحَهُ﴾ . قال : ﴿صَلَانِهُ﴾ للناسِ ، و﴿سَبَّحَهُ﴾ عامَةً لِكُلِّ شَيْءٍ .
ويتَوَجَّهُ قوله : ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانِهُ وَسَبَّحَهُ﴾ لِعُجُوبِهِ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ تكونَ الْهَاءُ التَّى فِي قَوْلِهِ : ﴿صَلَانِهُ وَسَبَّحَهُ﴾ مِنْ ذَكْرِ ﴿كُلُّ﴾ ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : كُلُّ مُصَلٌّ وَمُسَبِّحٌ مِنْهُمْ ، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَتَشْبِيهَهُ . وَيَكُونُ «الْكُلُّ» حِينَئِذٍ مُرتفِعًا بِالْعَائِدِ مِنْ ذَكْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانِهُ وَسَبَّحَهُ﴾ . وَهُوَ الْهَاءُ التَّى فِي «الصَّلَاةِ» .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ تكونَ الْهَاءُ فِي «الصَّلَاةِ» وَ«التَّسْبِيحِ» أَيْضًا لِـ«الْكُلُّ» ، وَيَكُونُ «الْكُلُّ» مُرتفِعًا بِالْعَائِدِ مِنْ ذَكْرِهِ عَلَيْهِ فِي ﴿عَلِمَ﴾ ، وَيَكُونُ ﴿عَلِمَ﴾ فَعَلَّا لِـ«الْكُلُّ» . فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ : قَدْ عَلِمَ كُلُّ مُصَلٌّ وَمُسَبِّحٌ مِنْهُمْ صَلَاةً نَفِيسَةً وَتَشْبِيهَهُ الذَّى كُلُّهُ وَالْزِمَّهُ .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ تكونَ الْهَاءُ فِي «الصَّلَاةِ» وَ«التَّسْبِيحِ» مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ ، وَالْعِلْمُ لِـ«الْكُلُّ» . فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ : قَدْ عَلِمَ كُلُّ مُسَبِّحٍ وَمُصَلٍّ صَلَاةَ اللَّهِ التَّى^(١) كَلَفَهُ إِيَاهَا وَتَسْبِيهَهُ .

وَأَظَهَرَ هَذِهِ الْمَعْنَى الْثَلَاثَةَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ ، الْمَعْنَى الْأُولُّ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : كُلُّ مُصَلٌّ مِنْهُمْ وَمُسَبِّحٌ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَتَشْبِيهَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يَفْعَلُ كُلُّ مُصَلٌّ وَمُسَبِّحٌ مِنْهُمْ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ؛ طَاعَتِهَا

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «الذَّى» .

وَمَعْصِيَّتِهَا ، مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلُّهُ ، وَهُوَ مُجَازٌ لِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَقُولُهُ : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . يَقُولُ جَلَّ ثَناؤهُ : وَلِلَّهِ سُلْطَانُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمُلْكُهَا ، دُونَ كُلِّ مَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْ سُلْطَانٍ وَمَلِكٍ ، فَإِيَاهُ فَارَّهُبُوا أَئِمَّهَا النَّاسُ ، وَإِلَيْهِ فَارَّعُبُوا ، لَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ يَبِدِيهِ خَزَانَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَخْشَى بَعْطَايَاكُمْ مِنْهَا فَقَرَا ، ﴿وَلِلَّهِ الْمَصِيرُ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْتُمْ إِلَيْهِ / بَعْدَ ١٥٢/١٨ وَفَاتِكُمْ ، مَصِيرُكُمْ وَمَعَاذُكُمْ ، فَمُؤْفِيكُمْ^(١) أَجُورُ أَعْمَالِكُمُ الَّتِي عَمِلْتُمُوهَا فِي الدُّنْيَا ، فَأَخْسِنُوا عَبَادَتَهُ ، وَاجْتَهِدُوا فِي طَاعَتِهِ ، وَقَدَّمُوا أَنْفُسِكُمُ الصَّالَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أَلَزَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرِنِّجِ سَعَابًا ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَاماً فَتَرَى الْوَدْفَ يَخْرُجُ مِنْ حَلْلِهِ وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَهَالِ فِيهَا مِنْ بَرَى فَيُصَبِّبُ يَدَهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَدْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾^(٤٣) ﴿يُقْلِبُ اللَّهُ أَلَنَّ وَأَلَنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لَأُولَئِكُمُ الْأَبْصَرِ﴾^(٤٤) .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَنْبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿أَلَزَ تَرَ﴾ يَا مُحَمَّدُ ، ﴿أَنَّ اللَّهَ يُرِنِّجِ﴾ . يَعْنِي : يَسْوُقُ ﴿سَعَابًا﴾ حِيثُ يَرِيدُ ، ﴿ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ﴾ . يَقُولُ : ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَ السَّحَابِ .

وَأَضَافَ «بَيْنَ» إِلَى السَّحَابِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَ«بَيْنَ» لَا تَكُونُ مُضَافَةً إِلَى جَمَاعَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ ؛ لَأَنَّ السَّحَابَ فِي مَعْنَى جَمْعٍ ، وَاحِدُهُ سَحَابَةٌ ، كَمَا تُجْمِعُ النَّخْلَةُ : نَخْلٌ . وَالْتَّمَرَةُ : تَمَرٌ . فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ قَائِلٍ : جَلَسَ فَلَانٌ بَيْنَ النَّخْلِ .

وَتَأْلِيفُ اللَّهِ السَّحَابَ جَمِيعَهُ بَيْنَ مُقْرَرِقَهَا .

وَقُولُهُ : ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَاماً﴾ . يَقُولُ : ثُمَّ يَجْعَلُ السَّحَابَ الَّذِي يُرِنِّجِيهِ ، وَيُؤْلِفُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ - ﴿رَكَاماً﴾ . يَعْنِي : مُتَرَاكِمًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(١) فِي م : «فِي وِيكِيمِ».

وقد حَدَّثَنَا عبدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَعْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : ثَنَا فِطْرٌ^(١) ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عَمِيرِ الْلَّيْثِيِّ ، قَالَ : الرِّيَاحُ أَرْبَعَ ، يَعْثُ اللَّهُ الرِّيحَ الْأُولَى ، فَتَقْعُمُ الْأَرْضَ قَمَّا ، ثُمَّ يَعْثُ الثَّانِيَةَ ، فَتَشَشِّي^(٢) سَحَابَاتِهَا ، ثُمَّ يَعْثُ الثَّالِثَةَ ، فَتَوَلُّفُ بَيْنَهُ ، فَتَجْعَلُهُ رُكَاماً ، ثُمَّ يَعْثُ الرَّابِعَةَ فَتَعْطِرُهُ^(٣) .

وَقُولُهُ : ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ﴾ . يَقُولُ : فَتَرَى الْمَطَرَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ السَّحَابِ ، وَهُوَ الْوَدْقُ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤) :

فَلَا مُزْنَةُ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا لَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا
وَالْهَاءُ فِي قُولِهِ : ﴿مِنْ خَلْلِهِ﴾ مِنْ ذِكْرِ السَّحَابِ . وَالْخَلَالُ : جَمْعُ خَلَلٍ .
وَذُكْرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةِ أَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ ذَلِكَ : (مِنْ خَلْلِهِ) .
حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنَا حَرْمَيَّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا قَاتَادَةُ ،
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِيمَ أَنَّهُ قَرَا هَذَا الْحِرْفَ : ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ﴾ :
(مِنْ خَلْلِهِ)^(٥) .

/ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : [٤٧٨/٢] أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ^(٦) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِينِ

١٥٤/١٨

(١) فِي مِ : «مَطَرٌ» . وَتَقْدِيمُهُ فِي ٤٦١/٣ ، وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣١٢/٢٣ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، فِ : «فَتَشَشِّي» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ فِي الْعَظَمَةِ (٨٣٠) مِنْ طَرِيقِ فَطْرَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦١٧/٨) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِهِ .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي ٤٥٩/١ .

(٥) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٨/٦) ، وَأَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٤٦٤/٦) .

(٦) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، فِ : «عَمَارٌ» . وَهُوَ عَمَارَةُ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، سِيُورَدُ الْمُصْنَفِ رَوَايَتِهِ فِي الْأَثْرِ الْقَادِمِ . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٢٨/٢١ .

عباسٌ أنه قرأ هذا الحرف : ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ﴾ : (من خللِه) ^(١) .
 حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون ،
 قال : أخبرني عمارهُ بْنُ أبى حفصةَ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرأها : (من
 خللِه) بفتحِ الخاءِ من غيرِ ألفٍ .

قال هارون : فذكرت ذلك لأبى عمرو ، فقال : إنها لحسنة ، ولكن
 ﴿خَلْلِهِ﴾ أعمُ .

وأما قراءةُ الأمصارِ فإنهم على القراءةِ الأخرى : ﴿مِنْ خَلْلِهِ﴾ . وهى التى
 نختارُ ; لإجماعِ الحُجَّةِ من القراءةِ عليها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿فَتَرَى
 الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ﴾ . قال : الودقُ القطر ، والخلالُ السحابُ ^(٢) .
 وقوله : ﴿وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ . قيل : في ذلك قولان ؛
 أحدهما ، أن معناه : وأن الله ينزلُ من السماءِ من جبالٍ في السماءِ من بردٍ ، مخلوقةٌ
 هنالك خلقةً . كأن الجبالَ على هذا القولِ ، هي من بردٍ ، كما يقالُ : جبالٌ من
 طينٍ .

والقولُ الآخرُ : أن الله ينزلُ من السماءِ قدراً جباراً وأمثالَ جبارٍ من بردٍ إلى
 الأرضِ . كما يقالُ : عندَ بيتانٍ تبتنا . والمعنى : قدراً يتبينُ من التبنِ . والبيتان ليسا
 من التبنِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٥ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابنُ أبى حاتم في تفسيره ٨/٢٦١٨ من طريقِ أصيغ ، عن ابن زيد ، بلفظ : الخلالُ السحابُ ^{بـ}
 (تفسير الطبرى ١٧/٢٢)

وقوله : ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُ عَنْ مَن يَشَاءُ﴾ . يقول : فيعذب بذلك الذي يتزول من السماء من جبار فيها من برد - من يشاء فيهلكه ، أو يهلك به زروعه ومآلها ، ﴿وَيَصْرِفُ عَنْ مَن يَشَاءُ﴾ من خلقه . يعني : عن زروعهم وأموالهم .

وقوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ . يقول : يكاد شدة ضوء برق هذا السحاب يذهب بأبصار من لاقى بصره . و «الستا» ، مقصورة ، وهو ضوء البرق .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ . قال : ضوء برقه ^(١) .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ . يقول : لمغان البرق يذهب بالأبصار ^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ . قال : سنانه ضوء ^(٣) ، يذهب بالأبصار .

وقرأ قرأة الأنصار : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ﴾ بفتح الياء من ﴿يَذْهَبُ﴾ سوى أبي جعفر القارئ ، فإنه قرأه بضم الياء : (يذهب بالأبصار) ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٩/٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٥ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢ ، ٦٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٩/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٤٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) في م : « ضوء » .

(٤) النشر ٢/٢٤٩ .

والقراءةُ التي لا أختارُ غيرها هي فتحها ؛ لإجماعِ الحجَّةِ من القراءةِ عليها ، وأنَّ العربَ إذا أدخلت الباءَ في مفعولِ « ذَهَبَتْ » لم يقولوا إلَّا : ذَهَبَتْ به . دونَ : أَذْهَبْتَ به . وإذا أدخلوا الألفَ في « أَذْهَبَتْ » لم يكادوا أن يُدْخِلوا الباءَ في مفعولِه ، فيقولونَ : أَذْهَبْتُهُ ، وَذَهَبَتْ به .

وقولُه : ﴿ يَقْلِبُ اللَّهُ أَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴾ . يقولُ : يَعْقِبُ اللَّهُ بَيْنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيُصَرِّفُهُما ، إذا أَدْهَبَ هذَا / جاءَ بِهذَا ^(١) ، « وَإِذَا أَذْهَبَ هذَا جَاءَ بِهذَا ^(٢) » ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِأُولَئِي الْأَبْصَرِ ﴾ . يقولُ : إنَّ فِي إِنْشَاءِ اللَّهِ السَّحَابَ ، وَإِنْزَالِهِ مِنْهُ الْوَدْقَ ، وَمِنَ السَّمَاءِ الْبَرَدَ ، وَفِي تَقْلِيَّهِ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ - لَعْبَرَةٌ لِمَنْ اغْتَبَرَ بِهِ ، وَعِظَةٌ لِمَنْ اتَّعَظَ بِهِ ، مِمَّنْ لَهُ فَهْمٌ وَعِقْلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُئْتِي وَيُدْلِّي عَلَى أَنَّ لَهُ مُدَبِّرًا وَمُصَرِّفًا وَمُقْلِبًا لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَيَتَشَبَّهُ عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَبَّهُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَبَّهُ عَلَى أَرْبَعَ يَمْلُؤُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٤٥) ﴾ .

اختَلَفتُ القراءةُ فِي قراءةِ قولهِ : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ ؛ فَقرأتُه عامةُ قراءةِ الكوفةِ غيرِ عاصمٍ : (وَاللَّهُ خَالِقُ كُلُّ دَابَّةٍ) ^(٣) . وَقرأتُه عامةُ قراءةِ المدينةِ والبصرةِ وَعاصمٍ : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ ﴾ بِتَضْبِيبٍ (كُلَّ) ، وَ (خَلَقَ) ^(٤) عَلَى مثَابٍ (فَعَلَ) . وَهُما قراءاتان مشهورتان مُتَقَارِبتانِ المعنى ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِضَافَةَ فِي قراءةِ مِنْ قَرَأَ

(١) فِي مِنْ : « هذَا » .

(٢) سقطَ مِنْ : تَسْتَ .

(٣) وهِيَ قراءةُ حمزةِ والكسائي . حجَّةُ القراءاتِ ص ٢٥٠ .

(٤) وهِيَ قراءةُ نافعِ وابنِ كثِيرِ وعاصمِ وابنِ عامِرِ وأبِي عمْرو . ينظرُ المُصْدَرُ السَّابِقُ .

ذلك : (خالق) تدلُّ على أن معنى ذلك المضىء ، فبأيْتَهُما قرأ القارئ فمصيب .

وقوله : ﴿ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ . يعني : من نطفة ، ﴿ فِيهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾ كالحيات وما أشباهها . وقيل : إنما قيل : ﴿ فِيهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾ . والمشيء لا يكون على البطن ؛ لأن المشيء إنما يكون لما له قوائم ، على التشبيه ، وأنه لما خالط ما له قوائم ما لا قوائم له ، جاز ، كما قال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ ﴾ . كالطير ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ . كالبهائم .

فإن قال قائل : فكيف قيل : ﴿ فِيهِمْ مَنْ يَمْشِي ﴾ و « من » للناس ، وكل هذه الأجناس أو أكثرها لغيرهم ؟

قيل : لأنه تقرير ما هو داخل في قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ ﴾ . وكان داخلاً في ذلك الناس وغيرهم ، ثم قال : ﴿ فِيهِمْ ﴾ ؛ لاجتماع الناس والبهائم وغيرهم في ذلك واحتلاطهم ، فكى عن جميعهم كنائته عن بني آدم ، ثم فشرهم بـ « من » ، إذ كان قد كنى عنهم كنائة بني آدم خاصة .

﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ . يقول : يُحِدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . يقول : إنَّ اللَّهَ عَلَى إِخْدَاثِ ذَلِكَ وَخَلْقِهِ ، وَخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِهِ ، ذُو قُدرَةٍ ، لَا يَعْذِرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَرَادَهُ^(١) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا مُؤْنَثَتِي وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : لقد أنزلنا إليها الناس علامات واضحات ، دلائل على طريق الحق وسبيل الرشاد ، ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . يقول :

(١) في م : « أراد ». .

وَاللَّهُ يُرِيدُ مَنْ يشأْ مِنْ خَلْقِهِ بِتَوفِيقِهِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَالطَّرِيقُ الْقَاصِدُ الَّذِي لَا اغْوَاجَ فِيهِ.

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ إِمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَاهُمْ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾ (٤٨) .

١٥٦/١٨

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَيَقُولُ الْمَافِقُونَ : صَدَقُنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ، وَأَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَ ، ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : ثُمَّ تُدْبِرُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا قَالُوا هَذَا القَوْلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَدْعُوا إِلَى الْحَاكِمَةِ إِلَى غَيْرِهِ خَصْمَهَا ، ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَلَيْسَ قَاتِلُو هَذِهِ الْمَاقَالَةِ - يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ إِمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَاهُمْ ﴾ - بِالْمُؤْمِنِينَ ؛ لِتَزْكِيهِمُ الْاخْتِكَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِغْرَاضِهِمُ عَنِهِ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . يَقُولُ : وَإِذَا دُعِيَ هُؤُلَاءِ الْمَافِقُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ ، ﴿ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ فِيمَا اخْتَصَمُوا فِيهِ بِحُكْمِ اللَّهِ ، ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾ عَنْ قَبْوِ الْحَقِّ ، وَالرَّضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُ أَحْقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ (٤٩) أَفَ قَلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْقَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥٠) .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : إِنْ يَكُنْ الْحُقْقُ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدْعَونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَيَأْتُونَ وَيُغَرِّضُونَ عَنِ الإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ ، قَبْلَ الَّذِينَ يُدْعَونَهُمُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُذْعِنِينَ ، يَقُولُ : ﴿ مُذْعِنِينَ ﴾ : مُنْقَادِينَ لِحُكْمِهِ ،

مُقْرِّينَ بِهِ ، طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرِّهِينَ . يَقَالُ مِنْهُ : قَدْ أَذْعَنَ فَلَانَّ بِحَقِّهِ . إِذَا أَقْرَءَ بِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُسْتَكْرِهً ، وَانْقَادَ لَهُ وَسَلَّمَ .

وَكَانَ مجاهدٌ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ مجاهدٍ قَوْلَهُ : ﴿يَأْتُوا إِلَيْنَا مُذْعِنِينَ﴾ . قَالَ : سِراغًا^(١) .

وَقَوْلُهُ : ﴿أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : أَفَ قُلُوبُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُغْرِضُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ - شَكٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَهُ رَسُولٌ ، فَهُمْ يَمْتَشِعُونَ مِنِ الإِجَابَةِ إِلَى حِكْمَهِ وَالرَّضَا بِهِ ، ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ إِذَا اخْتَكَمُوا إِلَى حِكْمَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَحِكْمَ رَسُولِهِ . وَقَالَ : ﴿أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ . وَالْمَعْنَى : أَنْ يَحِيفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَبِدَا بِاللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ ؛ تَعْظِيْمًا لِلَّهِ ، كَمَا يَقَالُ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَئَ . بَعْنَى : مَا شَئَ . وَمَا يَدْلُّ عَلَى أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ﴾ . فَأَفْرَدَ الرَّسُولُ بِالْحِكْمَ ، وَلَمْ يَقُلْ : لِيَحْكُمَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . يَقُولُ : مَا حَافَ^(٢) هُؤُلَاءِ الْمُغَرِّضُونَ عَنْ حِكْمَ اللَّهِ وَحِكْمَ رَسُولِهِ ، إِذَا أَعْرَضُوا عَنِ الإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ ، مَا دُعُوا إِلَيْهِ ، أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيُجُرَّ فِي حِكْمَهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكُنُّهُمْ / قَوْمٌ أَهْلُ ظُلْمٍ لِأَنفُسِهِمْ ، بِخَلَايِهِمْ أَمْرَرُوهُمْ ، وَمَعْصِيَتِهِمُ اللَّهُ فِيمَا أَمْرَرُوهُمْ مِنِ الرَّضَا بِحِكْمَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِيمَا أَحْبَبُوا وَكَرِهُوا ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ .

(١) ذَكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٣/١٢ .

(٢) سُقطَ مِنْ : م .

(٣) فِي مِنْ : « خَافَ » .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١).

يقول تعالى ذكره: إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله وإلى حكم رسوله، ﴿لِيَحْكُمُ بَيْنَهُم﴾ وبين خصومهم - ﴿أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا﴾ ما قيل لنا، ﴿وَأطَعْنَا﴾ من دعانا إلى ذلك.

ولم يعن بـ ﴿كَانَ﴾ في هذا الموضع الخبر عن أمر قد مضى فقضى^(١) ، ولكنه تأييث من الله الذين أنزلت هذه الآية بسببيهم ، وتأديب منه آخرين غيرهم.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ . يقول تعالى ذكره: والذين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم وبين خصومهم ، يقولون^(٢): سمعنا وأطعنا. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ . يقول: هم المتجحون المذركون طلباتهم بفعلهم ذلك ، الخالدون في جناب الله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ﴾ (٥٢).

يقول تعالى ذكره: ومن يطاع الله ورسوله فيما (أمره ونهيه^(٣)) ، ويسلِّمُ لحكمهما له وعليه ، ويخف عاقبة معصية الله ويحدُّره ، ويُتَّقِ عذاب الله بطاعته إياه في أمره ونهيه ، ﴿فَأُولَئِكَ﴾ . يقول: فالذين يفعلون ذلك ﴿هُمُ الْفَارِزُونَ﴾ برضاء الله عنهم يوم القيمة ، وأمنهم من عذابه.

(١) في م: «فقضى» .

(٢) في م: «أن يقولوا» .

(٣) في م: «أمره ونهيه» .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ وَقَسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لِئَنْ أَمْرَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا نَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . ٥٣

يقول تعالى ذكره : وَحَلَفَ هُؤُلَاءِ الْمُغْرِضُونَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ إِذْ دُعُوا إِلَيْهِ ، ﴿ يَا اللَّهُ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ ﴾ . يقول : أَغْلَظَ أَمَانِهِمْ وَأَشَدَّهَا . ﴿ لِئَنْ أَمْرَهُمْ ﴾ يَا مُحَمَّدًا بِالْخُرُوجِ إِلَى جَهَادِ عَدُوكَ وَعَدُوكَ الْمُؤْمِنِينَ ، ﴿ لَيَخْرُجُنَّ ﴾ ، ﴿ قُلْ لَا نَقْسِمُوا ﴾ : لَا تَحْلِفُوا ؛ فَإِنْ هَذِهِ ﴿ طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴾ مِنْكُمْ فِيهَا التَّكْذِيبُ .

كما حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَاجَاجُ ، عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجَ ، عَنْ مَجَاهِدِ قَوْلَهُ : ﴿ قُلْ لَا نَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴾ . قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ طَاعَتَكُمْ ، أَيْ^(١) إِنْكُمْ تَكْذِبُونَ^(٢) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . يقول : إِنَّ اللَّهَ ذُو الْحِلْمَةِ ذُو الْحِلْمَةِ مِنْ طَاعَتِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ خَلَافِكُمْ أَمْرَهُمَا ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ مِنْ أَمْرِكُمْ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ مُجَازِيْكُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ .

١٥٨/١٨ / القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا آتَيْتُهُ ﴾ . ٥٤

يقول تعالى ذكره : ﴿ قُلْ ﴾ يَا مُحَمَّدًا لِهُؤُلَاءِ الْمُقْسِمِينَ بِاللَّهِ جَهَدَ أَمَانِهِمْ لِئَنْ أَمْرَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَمْرِكَ : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ ﴾ أَيُّهَا الْقَوْمُ ، فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ ، ﴿ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ؛ فَإِنْ طَاعَتَهُ اللَّهُ طَاعَةً ، ﴿ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْنَا ﴾ . يقول : فَإِنْ تُغْرِضُوا وَتُدْبِرُوا عَمَّا أَمْرَكُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَتَأْتُوا أَن-

(١) فِي النُّسْخَةِ : « إِلَيْ » . وَالْمُبَتَّ مِنَ الدَّرِ المُشَوَّرِ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٥٤/٥ إِلَى أَبْنِ الْمَنَنِ .

تُذْعِنُوا لِحُكْمِهِ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ . يقول: فإنما عليه فعل ما أمر بفعله من تبليغ رسالة الله إليكم، على ما كلفه من التبليغ، ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ . يقول: وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألمكم وأوجب عليكم من اتباع رسوله ﷺ ، والانتهاء إلى طاعته فيما أمركم ونهاكم.

وقلنا: إن قوله: ﴿فَإِنْ تَتَوَلُوا﴾ . بمعنى: فإن تتولوا، فإنه في موضع جزم؛ لأنَّه خطاب للذين أمرَ رسول الله ﷺ بأن يقول لهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ . يدلُّ على أن ذلك كذلك قوله: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ . ولو كان قوله: ﴿تَوَلُوا﴾ . فعلاً ماضياً، على وجه الخبر عن عَيْبٍ، لكان في موضع قوله: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ : [٤٨٠/٢]

وقوله: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ . يقول تعالى ذكره: وإن طباعوا أيها الناس رسول الله فيما يأمركم وينهاكم، ترددوا وتصيبوا الحق في أموركم. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ . يقول: وغير واجب على من أرسله الله إلى قوم برسالة إلا أن يبلغهم رسالته بلاغاً، يُبَيِّنُ لهم ذلك البلاغ بما أراد الله به. يقول: فليس على محمدٍ أيها الناس إلا أداء رسالَةِ اللهِ إِلَيْكُمْ، وعليكم الطاعة، وإن أطغتموه، لَخُطُوطُ أَنفُسِكُمْ تُصِيبُونَ، وإن عصيتموه، فَأَنفُسُكُمْ ثُبِقُونَ^(١).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّلَاحَدَتِ لِسْتَخْلُفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيَرَهُمُ الَّذِي أَرَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . ٥٥

(١) في النسخ: «بأنفسكم». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في م، ت١، ت٣، ف: «فربقون».

يقول تعالى ذكره : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْكُمْ أُتْهِيْا
النَّاسُ ، وَعَكِلُوا أَصْبَاحَهُنَّ ۝ . يقول : وأطاعوا الله ورسوله فيما أمره ونهيه -
﴿ لِسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ۝ . يقول : ليورثهم الله أرض المشركين من العرب
والعجم ، فيجعلهم ملوكها وساستها ، ﴿ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۝ .
يقول : كما فعل من قبلهم ذلك بين إسرائيل ، إذ أهلك الجبارية بالشام ، وجعلهم
ملوكها / وشُكَانَاهَا ، ﴿ وَلَمَّا كَنَّ هُمْ دِينُهُمُ الْكُفَّارُ أَرْضَنِي لَهُمْ ۝ . يقول : وليوطّئُ
لهم دينهم ، يعني ملتهم التي ارتكبها لهم ، فأمرهم بها .

وقيل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ۝ . ثم تلقى ذلك بجواب اليمين قوله :
﴿ لِسْتَخْلِفَنَّهُمْ ۝ ؛ لأن الوعد قول يصلح فيه «أن» وجواب اليمين ، كقوله :
وَعَدْتُكَ أَنْ أُكِرِّمَكَ ، وَوَعَدْتُكَ لَا أُكْرِمَكَ .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ كَمَا أَسْتَخْلَفَ ۝ . فقرأه عاممة القراءة :
﴿ كَمَا أَسْتَخْلَفَ ۝ . بفتح التاء واللام^(١) ، معنى : كما استخلف الله الذين من
قبلهم من الأمم . وقرأ ذلك عاصم^(٢) : (كَمَا اسْتُخْلِفَ) بضم التاء ، وكسر اللام ،
على مذهب ما لم يسم فاعله .

واختلفوا أيضاً في قراءة قوله : ﴿ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ ۝ . فقرأ ذلك عاممة قراءة الأمصار
سوى عاصم : ﴿ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ ۝ ^(٣) . بتشدد الدال ، معنى : ولغيرهن حالهم عما هي
عليه من الخوف إلى الأمان . والعرب تقول : قد بدل فلان . إذا غيرت حاله ولم يأت

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وحمزة والكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم . السبعه لابن مجاهد ص ٤٥٨ .

(٢) في رواية أبي بكر . المصدر السابق .

(٣) وبها قرأ حمزة والكسائي وابن عامر ونافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم . المصدر السابق ص ٤٥٩ ، ٤٥٨ .

مَكَانٌ فَلَا يُنْهَىٰ . وَكَذَّلِكَ كُلُّ مُغَيَّبٍ عَنْ حَالِهِ ، فَهُوَ عِنْهُمْ مُبَدِّلٌ ، بِالتَّشْدِيدِ ، وَرَبِّا
قِيلَ بِالتَّخْفِيفِ ، وَلَيْسَ بِالْفَصِيحِ . فَأَمَّا إِذَا جَعَلَ مَكَانَ الشَّيْءِ الْمُبَدِّلِ غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ
بِالتَّخْفِيفِ : أَبْدَلَهُ فَهُوَ مُبَدِّلٌ . وَذَلِكَ كَقُولِهِمْ : أَبْدَلَ هَذَا التَّوْبُ . أَيْ : تَجْعَلُ مَكَانَهُ
آخَرُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَقُولُ بِالتَّشْدِيدِ ، غَيْرَ أَنَّ الْفَصِيحَ مِنَ الْكَلَامِ مَا وَصَفَتْ . وَكَانَ
عَاصِمٌ^(١) يَقْرُؤُهُ : (وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ التَّشْدِيدِ ، عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفَتْ قَبْلُ؛
لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ حَالِ الْخُوفِ إِلَى الْأَمْنِ ،
وَأَرَى أَنَّ عَاصِمًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَمْنَ لَمَّا كَانَ خَلَافَ الْخُوفِ ، وَجَهَ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ
ذَهَبَ بِحَالِ الْخُوفِ ، وَجَاءَ بِحَالِ الْأَمْنِ ، فَخَفَّفَ ذَلِكَ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْنَا ، مِنْ أَنَّ التَّخْفِيفَ إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ فِي إِنْدَالِ شَيْءٍ مَكَانَ
آخَرَ - قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ^(٢) :

عَزْلُ الْأَمْبِيرِ لِلْأَمْبِيرِ الشَّبَدِ

وَقُولُهُ : ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ . يَقُولُ : يَخْضَعُونَ لِي بِالطَّاعَةِ ، وَيَبْتَدَّلُونَ لِأَمْرِي
وَنَهْيِي ، ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ . يَقُولُ : لَا يُشْرِكُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ إِبَاهِيَّاتِ الْأَوْثَانِ
وَالْأَصْنَامِ ، وَلَا شَيْئًا غَيْرَهَا^(٣) ، بَلْ يُخَلِّصُونَ لِي بِالْعِبَادَةِ ، فَيُفْرِدُونَهَا لِي ، دُونَ كُلِّ مَا
عُبِدَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِي .

وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ شِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
إِلَيْهِ ، فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مِنَ الْعُدُوِّ فِي خُوفِ شَدِيدٍ ، مَا هُمْ فِيهِ مِنْ

(١) فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَبِهَا قَرَأَ أَبْنَى كَثِيرٍ . السَّبْعَةُ لَابْنِ مُجَاهِدٍ ص ٤٥٩ .

(٢) دِيْوَانُهُ ص ٢٠٤ .

(٣) فِي ص ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «غَيْرِهِ» .

الرُّغْبِ والخوفِ ، وما يُلْقَوْنَ بِسَبِّ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ .

ذَكْرُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ

حدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلَهُ : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآيَةُ . قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤٨٠/٢] عَشْرَ سَنِينَ خَائِفًا ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً . قَالَ : ثُمَّ أُمِرَّ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَمَكَثَ بِهَا / هُوَ وَأَصْحَابُه خَائِفِينَ^(١) ، يُضَيِّحُونَ فِي السَّلَاحِ وَيُمْسِحُونَ فِيهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَّأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ عَنَّا السَّلَاحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَغْبِرُونَ^(٢) إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُخْتَيَّا فِيهِ ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةً » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : مَنْ كَفَرَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ . وَلَيْسَ يَعْنِي الْكُفْرَ بِاللَّهِ . قَالَ : فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى جُزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمْنَوْا ، ثُمَّ تَجَبَّرُوا ، فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بَهِمْ ، وَكَفَرُوا بِهَذِهِ النِّعْمَةِ ، فَأَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخُوفَ الَّذِي كَانَ رَفِعَهُ عَنْهُمْ . قَالَ الْقَاسِمُ : قَالَ أَبُو عَلَى^(٣) : بَقَاتِلُهُمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَانْخَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْكُفْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ ؟ فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ كَفَرَ بِالنِّعْمَةِ لَا كَفَرَ بِاللَّهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ حَدِيثِهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٣ ، ف : « خَائِفُونَ » .

(٢) فِي ص ، ف : « تَغْبِرُونَ » ، وَفِي ت ٢ : « يَفْطَرُونَ » . وَتَغْبِرُونَ : تَغْبِرُونَ ، وَالغَافِرُ هُوَ الْبَاقِي . اللِّسَانُ (غَبَر) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عَزَّازٍ . وَعَزَّازُ الْسِّبُوطِيُّ فِي الدُّرُشِ ٥٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٤٠١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٦/٣ ، ٧ مِنْ طَرِيقِ الْرِّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ .

قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن أبى الشعناء ، قال : كنى جالساً مع حذيفة وعبد الله بن مسعود ، فقال حذيفة : ذهب التفاق ، وإنما كان التفاق على عهد رسول الله عليه السلام ، وإنما هو الكفر بعد الإيمان . قال : فصحح عبد الله ، فقال : لم تقول ذلك ؟ قال : علمت ذلك . قال : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّلَاةَ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . حتى بلغ آخرها .^(١)

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدى ، قال : ثنا شعبة ، ^(٢) عن أبى إسحاق ^(٣) ، عن أبى الشعناء ، قال : قعدت إلى ابن مسعود وحذيفة ، فقال حذيفة : ذهب التفاق فلا نفاق ، وإنما هو الكفر بعد الإيمان . فقال عبد الله : تعلم ما تقول ؟ قال : فتلا هذه الآية : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . حتى بلغ : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ . قال : فصحح عبد الله . قال : فلقيت أبا الشعناء بعد ذلك بأيام ، فقلت : من أى شيء ضحك عبد الله ؟ قال : لا أدرى ، إن الرجل ربما ضحك من الشيء الذى يعجبه ، وربما ضحك من الشيء الذى لا يعجبه ، فمن أى شيء ضحك لا أدرى .

والذى قاله أبو العالية من التأويل أشبه بتأويل الآية ، وذلك أن الله وعد الإنعام على هذه الأمة ^(٤) بما أخبر فى هذه الآية أنه متعم به عليهم ، ثم قال عقب ذلك : فمن كفر هذه النعمة بعد ذلك ، فأولئك هم الفاسدون .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حاجج ، عن ابن مجریج ، عن

(١) في النسخ : « ابن ». والمشتبه من تفسير ابن أبى حاتم ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٠/١١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٢٧/٨ من طريق عبد الرحمن به ، وعزاه السيوطي فى الدر المنشور ٥٥ إلى ابن مردوه .

(٣) سقط من النسخ ، والمشتبه بما تقدم فى ٧٤٣/٨ .

(٤) في ت ١ ، ف : « الآية » .

مجاهد قوله: ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ . قال: تلك أمة محمد عليه السلام^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال: ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ: ﴿أَمَّا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ . قال: لا يخافونَ غيري^(٢) .

القولُ في تأویل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَ الْزَّكُوْنَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تَرْجُوْنَ﴾ ٥٦ ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُغْيَرِيْنَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَدُهُمُ الْأَنَارُ وَلَيَسَ الْمَصِيرُ﴾ ٥٧ .

١٦١/١٨

يقولُ تعالى ذكره: وأقيموا أيها الناش الصلاةَ بمحدوِها ، فلا تُصْبِيُّوها ، وآتوا الزكاةَ التي فرضها اللهُ عليكم أهلها ، وأطِيعوا رسولَ ربِّكم فيما أمركم ونهاكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْجُوْنَ﴾ . يقولُ: كي يرحمكم ربُّكم ، فینتَجِيكم من عذابه .

وقوله: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُغْيَرِيْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ . يقولُ تعالى ذكره: لا تَحْسِبَنَّ يا محمدُ الذين كفروا باللهِ مُغْيَرِيْه في الأرضِ ، إذا أرادَ إهلاً كَهْمَ ، ﴿وَمَا وَدُهُمُ﴾ بعدَ هلاكَهْم ﴿النَّارُ وَلَيَسَ الْمَصِيرُ﴾ الذي يَصِيرُونَ إِلَيْهِ ذلك المَأْوَى .

وقد كان بعضُهم يقولُ: (لا تَحْسِبَنَّ الذينَ كَفَرُوا) . بالياء^(٣) . وهو مذهب ضعيفٌ عندَ أهلِ العربيةِ ، وذلك أن «تحسب» محتاجٌ إلى منصوبين ، وإذا قرئَ: (يَحْسِبُنَّ) بالياء^(٤) ، لم يَكُنْ واقعاً إلا على منصوبٍ واحدٍ . غيرَ أنَّي أحسبُ أنَّ قارئَه^(٥)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٠/٨ من طريق الحجاج به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٥/٥ إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) وهي قراءة حمزة وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٣٠٧ .

(٤) سقط من: ص ، م ، وفي ف: «باتاء» .

(٥) في م: «قاتله» .

بالياء ظن أنه قد عَمِلَ في : ﴿مُعْجِزِينَ﴾ ، وأن منصوبه الثاني : ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ .
وذلك لا معنى له إن كان ذلك قَصْدٌ^(١) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِسْتَغْنِيَنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ مَرَدٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَجِئَنَّ تَضَعُونَ ثَيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَادِتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَّافُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ .

[٤٨١/٢] اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : ﴿لِسْتَغْنِيَنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ ؛ فقال بعضهم : عُنِي بذلك الرجال دون النساء ، ونَهَا عن أن يُنْخَلِعوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة ، هؤلاء الذين سُمِّوا في هذه الآية ، إلا بإذن .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمِّ رَوْلِهِ : ﴿لِسْتَغْنِيَنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ . قَالَ : هِيَ عَلَى الذِّكْرِ دُونَ الْإِنَاثِ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ غُنِيَّ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِيبٍ ، عَنْ

(١) القراءة بالياء متواترة ؛ وينظر توجيهها في الكشاف ٣/٧٤ ، والبحر المحيط ٦/٤٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٠٥٧) ، والتحass في الناسخ والناسوخ ص ٥٩٣ ، من طريق ليث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٥٦ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .

أى عبد الرحمن في قوله : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ . قال : هي في الرجال والنساء ، يستغفرون على كل حال ، بالليل والنهر^(١) .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : يعني به الذكر والإناث ؛ لأن الله عَمَّ بقوله : ﴿الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ جميع أملاك أيماننا ، ولم يخصص منهم ذكرا ولا أنثى ، فذلك على جميع من عَمَّه ظاهر التنزيل .

افتاؤيل الكلام : يأيها الذين صدّقوا الله ورسوله ، ليستغفرونكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم ، فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن منكم لهم .

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ . يقول : والذين لم يختلموا من أحراكم ﴿ثَلَاثَ مَرَّةٍ﴾ . يعني : ثلاثة مرات ، في ثلاثة أوقات من ساعات ليالكم ونهاركم .

كما حددنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ . قال : عبيدكم المفلوكون ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ . قال : لم يختلموا من آخركم^(٢) .

قال ابن جريج : قال لي عطاء بن أبي رباح : فذلك على كل صغير وصغيرة أن

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٣/٨ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٤ ، والتحass في الناسخ والمنسوخ ص ٥٩٢ من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٦/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٢ من طريق حجاج به ، وفي ص ٣١٩ عن ابن جريج به .

يَسْتَأْذِنُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ ثَلَاثَ مَرَّتَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئَنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ . قَالُوا : هِيَ الْعَنْتَمَةُ . قَلْتَ : إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ بَعْدَ الْعَنْتَمَةِ ، اسْتَأْذِنُوْا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ لِعَطَاءَ : هَلْ اسْتَعِذُنَاهُمْ إِلَّا عِنْدَ وَضْعِ النَّاسِ ثِيَابَهُمْ ؟ قَالَ : لَا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْحٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا : لَا اسْتَعِذُنَاهُمْ عَلَى خَدَمَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الْثَلَاثِ .

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيَسْتَغْنُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَسِّيٌّ إِلَّا يَأْذِنُ ، حَتَّى يُصْلِيَ الْغَدَاءَ ، إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فَمُثْلُ ذَلِكَ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قُرَيْشٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ ثَلْبَةَ بْنِ^(٢) أَبِي مَالِكِ الْقَرْظَى ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ شَوَّيْدِ الْحَارِثَى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الإِذْنِ فِي الْعَوْرَاتِ الْثَلَاثَ ، فَقَالَ : إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ ، لَمْ يَلْجُعْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْخَادِمِ الَّذِي بَلَغَ الْحَلْمَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ لَمْ يَلْجُعْ الْحَلْمَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، إِلَّا يَأْذِنَ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٢٦٣٤، ٢٦٣٥، وَالْبِهْقَى ٩٦/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِي فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٥٦/٥ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذَرِ.

(٢) فِي النُّسْخَى : «عَنْ» ، وَسِيَّاتِي فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٤) مِنْ سُورَةِ «قُ» ، وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٣٩٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (١٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ بْنِهِ ، وَعَلَقَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ١٦/٢٣٤ إِلَى أَبْنِ وَهْبٍ بْنِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِي فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٥٦/٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عَائِشَةَ ، عن ابن مُجَرِّيْح ، قال : سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس : ثلَاث آياتٍ جَحَدَهُنَّ النَّاسُ ؛ الإِذْنُ كُلُّهُ ، وقال اللَّهُ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدُكُم﴾ [الحجرات : ١٣]. وقال النَّاسُ : أَكْرَمُكُمْ أَعْظَمُكُمْ يَيْتَا . وَنَسِيَتِ الثَّالِثَةَ^(١) .

حدَّثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قال : ثنا يُونسُ ، عن الحسن في هذه الآية : ﴿لَيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ . قال : كان الحسن يقول : إذا أبَاتَ الرَّجُلُ خادِمَهُ مَعَهُ ، فَهُوَ إِذْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُتِئِّثْهُ مَعَهُ ، اسْتَأْذِنْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ^(٢) .

حدَّثنا ابن بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سفيانٌ ، قال : ثني موسى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ^(٣) ، عن الشعبي في قوله : ﴿لَيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ . قال : لَمْ تُسْخِنْ . قلت : إنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ . قال : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن موسى بن أَبِي عَائِشَةَ ، عن الشعبي ، وسائله عن هذه الآية : ﴿لَيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ . قلت : مَنْسُوخَةٌ هِيَ ؟ قال : لَا وَاللَّهِ مَا تُسْخِنْتَ . قلت : إنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا . قال : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٤) .

(١) تقدم تخریجه في ص ٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أَبِي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٣٣ ، ٢٦٣٧ من طريق يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ به ، وذكره أبو عبيد في النَّاسِخِ ص ٣١٨ ، ٣١٩ عن الحسن .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : «بن عَائِشَةَ» . وينظر تهذيب الكمال ٩٠/٢٩ .

(٤) أخرجه أبو عَيْدَ في النَّاسِخِ ص ٣١٥ عن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ ٤/٤٠٠ ، وابن أَبِي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٣٣ ، والنحاس في ناسخه ص ٥٩٥ ، وابن الجوزي في النَّاسِخِ ص ٤١٠ ، ٤١١ ، جميعهم من طريق سفيان به .

قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،
قال : إن ناساً يقولون : تُسيخت . ولكنها مما يتهاونُ الناسُ به^(١) .

قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في
هذه الآية : ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ [٤٨١/٢] وَ مَلَكُتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾^(٢) إلى
آخر الآية . قال : لا يُعْمَلُ بها اليوم^(٣) .

حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : ثنا حَظَّلَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِذْنِ ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عَنْ كُلِّ عُورَةٍ ، ثُمَّ هُوَ طَوَافٌ . يَعْنِي الرَّجُلُ
عَلَى أَمْهَمِهِ^(٤) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي رَوَادٍ ، قال : أخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، عنْ غَيْلَانَ بْنِ شُرَحِيلَ ، عنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْلِبُكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ
صَلَاتِكُمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ ﴾^(٥) ، وَإِنَّمَا الْعَنَمَةُ
عَنَمَةُ الْإِبْلِ »^(٦) .

وقُولُهُ : ﴿ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ . اخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ عَامَةٌ

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٦ عن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن الجوزي في النواسخ ص ٤١٠ من طريق أبي عوانة به عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٦ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه التحاس في ناسخه ص ٥٩١ ، ٥٩٢ من طريق محمد بن بشار به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٤ ، وابن أبي حاتم ٢٦٣٦/٨ من طريق حنظلة به .

(٤) أخرجه البزار (١٠٥٥) عن محمد بن المشني به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٦٨) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ ، والبيهقي ٣٧٢/١ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد به ، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٥٣) من طريق تميم بن غيلان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٧ إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

قراءة المدينة والبصرة : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم ﴾ . برفع «الثلاث»^(١) . بمعنى الخبر عن هذه الأوقات التي ذكرت ، كأنه عندهم قيل : هذه الأوقات الثلاثة التي أمرناكم بأن لا يدخل عليكم فيها من ذكرنا إلا بإذن ، ثلاث عورات لكم ؛ لأنكم تتضمنون فيها ثيابكم ، وتخلون بأهليكم .

وقرأ ذلك عامّة قراءة الكوفة : (ثلاث عورات) . بنصب «الثلاث» على الرد على «الثلاث» الأولى^(٢) . وكأن معنى الكلام عندهم : ليستأذنكم الذين ملّكت أيمانكم ، والذين لم يتعلّموا الحلم منكم ثلاث مرات ثلاث عورات لكم .

والصواب من القول في ذلك أنّهما قراءتان متقاربتا المعنى ، وقد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء ، فباتّيهما قرأ القارئ فمُصيّب .

وقوله : ﴿ لَنَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره : ﴿ لَنَسَ عَلَيْكُمْ ﴾ معاشر أرباب البيوت والمساكين ﴿ وَلَا عَلَيْهِمْ ﴾ يعني : ولا على الذين ملّكت أيمانكم من الرجال والنساء والذين لم يتعلّموا الحلم من أولادكم الصغار - حرج ولا إثم ﴿ بَعْدَهُنَ ﴾ ، يعني : بعد العورات الثلاث .

والهاء والتون في قوله : ﴿ بَعْدَهُنَ ﴾ . عائدتان على «الثلاث» من قوله :

﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم ﴾ . وإنما يعني بذلك أنه لا حرج ولا جناح على الناس أن يدخل^(٣) عليهم مماليكهم البالغون ، وصبيانهم الصغار ، بغير إذن بعد هذه الأوقات الثلاث اللاتي ذكرهن في قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ .

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٩ .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم . المصدر السابق .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ف : « يدخلهم » .

وبنحوِ الْذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

اذكر من قال ذلك

١٦٤/١٨

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثُمَّ رَخَصَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِيمَا يَئِسَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، يَعْنِي : فِيمَا يَئِسَ صَلَاةُ الْغَدَاءِ إِلَى الظَّهِيرَةِ ، وَبَعْدَ الظَّهِيرَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، أَنَّهُ رَخَصَ لِخَادِمِ الرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْزَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ . فَإِنَّمَا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ^(١) .

وَقَوْلُهُ : ﴿طَوَافُونَ عَيْنَكُمْ﴾ . رُفِعَ «الْطَّوَافُونَ» بِضَمْرٍ ، وَذَلِكَ «هُمْ» ، يَقُولُ لِهُؤُلَاءِ الْمَالِيْكِ وَالصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ : هُمْ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ . وَيَعْنِي بِالظَّوَافِينَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ عَلَى مَوَالِيهِمْ وَأَقْرِبَائِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ عَدْوَةً وَعَشِيشَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ ، يَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ .

﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فِي غَيْرِ الأَوْقَاتِ الْثَّلَاثِ الَّتِي أَمْرَهُمْ أَلَا يَدْخُلُوا عَلَىٰ سَادَاتِهِمْ وَأَقْرِبَائِهِمْ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ، ﴿كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّتِ﴾ . يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : كَمَا يَبْيَسُ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْكَامُ الْأَسْتِدَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمْ جَمِيعَ أَغْلَامِهِ وَأَدْلِتِهِ وَشَرَائِعِ دِينِهِ ، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِ إِيَّاهُمْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَكُنَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَدِنُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمُ مَا يَرِتَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ .



(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٣٦/٨ ، وَهُوَ تَسْمَةُ الْأَثْرِ المُتَقدِّمُ فِي ص ٣٥٣ .

يقول تعالى ذكره : وإذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم . ويعنى بقوله : ﴿مِنْكُمْ﴾ : من أخراكم - ﴿الْحَلْمُ﴾ . يعني الاختلام ، واختلموا ، ﴿فَلَيَسْتَغْنُوا﴾ . يقول : فلا يدخلوا عليكم في وقت من الأوقات إلا بإذن ، لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها .

وقوله : ﴿كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ . يقول : كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقربائه الأحرار . وخص الله تعالى ذكره في هذه الآية الأطفال بالذكر وتعریف حکمهم عباده في الاستئذان ، دون ذكر ما ملأكت أيماننا ، وقد تقدّمت الآية التي قبلها بتعریفهم حکم الأطفال الأحرار والماليك ؛ لأن حکم ما ملأكت أيماننا من ذلك حکم واحد ، سواء فيه حکم كبارهم وصغارهم ، في أن [٤٨٢/٢] الإذن عليهم في الساعات الثلاث التي ذكرها الله في الآية التي قبل .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال : أمّا من بلغ الحلم ، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله ، يعني من الصبيان الأحرار ، إلا بإذن على كل حال ، وهو قوله : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلَيَسْتَغْنُوا كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) .

/حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجج ، عن ابن جريج ، قال :

١٦٥/١٨

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٧/٨ من طريق أبي صالح به ، وتقديم أوله في ص ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

قال عطاء : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَغْرِفُوا ﴾ . قال : واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا اختلموا على من كان من الناس^(١) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : يستأذن الرجل على أمّه . قال : إنما أنزلت : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ في ذلك^(٢) .

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهِيَهُ ﴾ . يقول : هكذا يبيّن الله لكم أحكامه وشرائع دينه ، كما يبيّن لكم أمرهؤلاء الأطفال في الاستدراك بعد البلوغ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ . يقول : والله عاليهم بما يصلح خلقه وغير ذلك من الأشياء ، حكيم في تدبيره خلقه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَ شَيَاهُنَّ عَنْ مُتَبَرِّحَتِ بَرِيشَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفُنَ خَيْرُ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الوليد من الكبار من النساء ، فلا يحصلن ولا يتلدن - واجدتهن قاعد - ﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ . يقول : اللاتي قد يئسمن من البغولة ، فلا يطمئنن في الأزواج ، ﴿ فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَ شَيَاهُنَّ ﴾ . يقول : فليس عليهن خرج ولا إثم ﴿ أَنْ يَضَعُنَ شَيَاهُنَّ ﴾ .

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢/٣٠٨ عن ابن جريج ، عن عطاء .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٨ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ ، ف : « آياته » .

يعنى : جَلَابِيَهُنَّ ، وهى القناع الذى يكون فوق الْخِمَارِ ، والرداء الذى يكون فوق الشياطِين ، لا حرج عليهنَّ أن يضعنَ ذلك عند المحرام مِن الرجالِ ، وغير المحرام مِن العُرباء^(١) ، غير مُتبرّجاتٍ بزينة .

وبنحوِ الذى قُلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكُرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ : وَهِيَ الْمَرْأَةُ ، لَا جُنَاحٌ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وَتَضَعَّ عَنْهَا الْجَلْبَابُ ، مَالِمٌ تَبَرُّجٌ لِمَا يَكْرُهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ إِنَّ مَسَرِّحَتَهُنَّ بِزِينَةٍ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾^(٢) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا مَعاذِيْ يَقُولُ : أَخْبَرْنَا عَبِيدُ ، قَالَ : سِمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ : يَعْنِي الْجَلْبَابُ ، وَهُوَ الْقِنَاعُ ، وَهَذَا لِكَبِيرَةٍ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ ، فَلَا يَضُرُّهَا أَلَا تَجْلِبَ فَوقَ الْخِمَارِ^(٣) . وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مُحْرَّةٍ ، فَعَلَيْهَا إِذَا تَلَقَّتِ الْمَحِيطَ أَنْ تُدْنِيَ الْجَلْبَابَ عَلَى الْخِمَارِ ، وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ « الْأَحْزَابِ » : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) فِي ت ١ : « القراء ». .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤١/٨ ، وَالْبِيْهَقِيُّ ٩٣/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ ٥٧/٥ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذَرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٣٩/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاذِيْ بِهِ ، دُونَ قَوْلِهِ : يَعْنِي الْجَلْبَابُ ، وَهُوَ الْقِنَاعُ .

جَلِيلِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وكان بالمدينة رجالٌ من المنافقين إذا مررت بهم امرأة سيدة^(١) الهيبة والزى، حبيب^(٢)/ المنافقون أنها مريبة^(٣) ، ١٦٦/١٨ يُعْتَهِم ، فكانوا يُؤذون المؤمنات بالرَّفِث ، ولا يَعْلَمُون الحُرَّةَ مِنَ الْأَمْمَةِ ، فأنزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿يَتَاهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴿٤﴾ . يقول : إذا كان زِيَّهُنَّ حَسَنَالْمِ يَطْمَعُ فِيهِنَّ الْمُنَافِقُونَ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجاج ، قال : قال ابنُ جريج في قوله : **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴿٣﴾ : التي^(٣) قَعَدَتْ مِنَ الولِدِ وَكَبِيرَتْ . قال ابنُ جريج : قال مجاهد : **الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا** ﴿٤﴾ . قال : لا يُرِدُّهُ ، **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَ شِبَابَهُنَّ** ﴿٤﴾ . قال : جلِيلِيهِنَّ .

حدَّثني يونس ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيد في قوله : **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ شِبَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَتِ بِرِيشَةِ** ﴿٤﴾ . قال : وَضْعُ الْخِمَارِ . قال : لِلَّتِي لَا تَرْجُو نِكَاحًا ، التي قد بلَغَتْ أَلَا يَكُونَ لَهَا فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ ، وَلَا لِلرِّجَالِ فِيهَا حَاجَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَضَعْنَ الْخِمَارَ ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : **وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ**

(١) في ت ٢ : « سنية » .

(٢) في م : « مزنية » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مزينة » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « اللاتي قد » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨ من طريق حاجاج به مقتضى على قوله : لا يُرِدُّهُ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٧/٥ إلى ابن المنذر . قوله : جلِيلِيهِنَّ . في تفسير مجاهد ص ٤٩٤ . وسيأتي في ص ٣٦٤ .

لَهُنَّ هُنَّ كَانُ أَنِي يَقُولُ هَذَا كَلْهُ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَرِّ^(٢)، عَنْ أَنِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُنَّ^(٣). قَالَ: الْجِلْبَابُ أَوِ الرِّدَاءُ. شَكَّ سَفِيَّاً^(٤).

قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُنَّ^(٥). قَالَ: الرِّدَاءُ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الأَعْمَشِ، [٤٨٤/٢] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُنَّ^(٦). قَالَ: هِيَ الْمِلْحَفَةُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُنَّ^(٧). قَالَ: الْجِلْبَابُ^(٨).

قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ أَنِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَنِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٠/٨ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغٍ، عَنْ ابْنِ زِيدٍ.

(٢) فِي النَّسْخِ: «ذَر».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَنِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٠/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحْدَهُ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٣/٢، وَالطَّبَرَانِي (٩٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَنِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٠/٨، وَالبَيْهَقِي (٩٣/٧) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ.

(٥) سَقْطَهُ مِنْ: صٌ، مٌ، فٌ.

وائلٍ ، عن عبد الله مثله .

حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الثُّورِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَيْرِدَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَنْ
يَضَعُنَ شَيْاً بِهِنْ عَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِنِسَةٍ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّدَاءُ ^(١) .

قَالَ الْحَسْنُ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : قَالَ الثُّورِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ وَسَالِمٌ
الْأَفْطَشُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : هُوَ الرَّدَاءُ ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيزٌ ، عَنْ مَغْيِرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : ﴿أَنْ
يَضَعُنَ شَيْاً بِهِنْ عَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِنِسَةٍ﴾ . قَالَ : تَضَعُ الْجَلْبَابَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَد
عَجَزَتْ وَلَمْ تَرْوَجْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّ ^(٤) أَئِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقْرَأُ : (أَنْ يَضَعُنَ مِنْ
شَيْاً بِهِنْ) ^(٥) .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ أَئِي نَجِيحٍ قَوْلَهُ :
﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَ شَيْاً بِهِنْ عَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِنِسَةٍ﴾ . قَالَ :
الْجَلْبَابُ . قَالَ يَعْقُوبُ : قَالَ أَبُو يُونَسَ : قَلْتُ لَهُ : عَنْ مَجَاهِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي الدَّارِ
وَالْحَجَرَةِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، وَحدَثَنِي
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَئِي نَجِيحٍ ، عَنِ

(١) تفسير عبد الرزاق ٦٣/٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٠/٨ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٣/٢ .

(٣) في ص ، ت ١ : « قال » .

(٤) سقط من : ت ١ ، ف .

(٥) وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس . ينظر تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩ .

مجاهد قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَن يَضَعَ شَابَهُ﴾ . قال:
جَلَالِيَّهُنَّ^(١) .

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّحَتِ يِرْسَةٍ﴾ . يقول: ليس عليهنَّ جناحٌ في وضعِ
أَرْدِيَّهُنَّ إِذَا لَم يُرِدْنَ بوضعِ ذلك عنهنَّ أَن يُعَدِّيَنَّ مَا عَلَيْهِنَّ مِن الرِّزْقِ لِلرِّجَالِ .

والتبُرُّج^(٢) هو أَن تُظْهِرَ الْمَرْأَةَ مِن مَحَاسِنِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَن تَشَرِّهَ .
وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ . يقول: أَن يَعْفُونَ^(٣) عن وضعِ
جَلَالِيَّهُنَّ وَأَرْدِيَّهُنَّ ، فَيُلِيسِّنُهَا ، خَيْرٌ لَهُنَّ مِن أَن يَضَعُنَّهَا .

وبنحوِ الذِّي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قال: ثنا أبو عاصِم ، قال: ثنا عيسى ، وحدَّثَنِي
الحارث ، قال: ثنا الحسن ، قال: ثنا ورقاء ، جمِيعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد:
﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ . قال: أَن يُلِيسِّنَ جَلَالِيَّهُنَّ^(٤) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال: ثنا جرير ، عن مُغِيرَةَ ، عن الشَّعْبِيِّ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ
خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ . قال: تَرُكُ ذَلِكَ . يَعْنِي تَرْكُ وضعِ الشَّيْءِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩٤ ، وتقديره في ص ٣٦١ .

(٢) سقط من: ت ٢ .

(٣) في ص ، م : «إِن تَعْفُنَ» .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٢/٨ .

يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُمْ ﴿٦١﴾ . قال : والاسْتِعْفَافُ شَلُّ^(١) الْخَمَارِ عَلَى رَأْسِهَا ، كَانَ أَئِي يَقُولُ هَذَا كَلَهُ .

وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴿٦٢﴾ مَا تَنْطِقُونَ^(٢) بِالسِّنْتِكْمِ ، ﴿عَلِيهِمْ﴾^(٣) بِمَا تُضْمِرُهُ صُدُورُكُمْ ، فَإِنَّقُوهُ أَنْ تَنْطِقُوا بِالسِّنْتِكْمِ مَا قَدْ تَهَاكُمْ عَنْ أَنْ تَنْطِقُوا بِهَا ، أَوْ تُضْمِرُوا فِي صُدُورِكُمْ مَا قَدْ كَرِهَهُ لَكُمْ ، فَشَتَّوْجِبُوا بِذَلِكَ مِنْهُ عَقْوَبَةً^(٤) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْنَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ / خَلَكَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ ١٦٨/١٨ مَفَاسِلَهُ أَوْ صَدِيقَتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾ .

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل^(٥) هذه الآية وفي المعنى الذي أنزلت فيه ؛ فقال بعضهم: أنزلت هذه الآية تزويجاً لل المسلمين في الأكل مع العميان والغروجان والمرضى وأهل الزمانة من طعامهم، من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم؛ خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم ما^(٦) نهاهم الله عنه بقوله: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْكُلُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾.

(١) في م : «ليس» ، وفي ف : «مِيل» . وشَلُّ الدُّرُج يُشَلِّهَا شَلًا إِذَا لَبَسَهَا . اللسان (ش ل ل) .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٣) في ت ٢ : «عقوبة» .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ف .

(٥) في م : « شيئاً ما» .

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْزِرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾ أَوْ أَشْتَاتَاً ﴿أَوْ أَشْتَاتَاً﴾ : وَذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِيْكَءَ اَمَنُوا﴾ [٤٨٣/٢] وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُ أَمْوَالَنَا يَبْتَلِيْكُمْ ، وَالطَّعَامُ هُوَ ^(١) مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ . فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ ، ^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفْسَاتِهِ ^(٤) .

حدَثَنِي عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا معاذِيْقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدِيْدُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾** الآيَةُ : كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَئْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالِطُهُمْ فِي طَعَامِهِمْ أَعْمَى وَلَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ بِهِمُ التَّقْدُرُ وَالتَّقْزُرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَالُوا ^(٥) : الْمَرِيضُ لَا يَسْتَوِيُ الطَّعَامَ كَمَا يَسْتَوِيُ الصَّحِيحُ ، وَالْأَعْرَجُ الْمُنْحَبِسُ لَا يَسْتَطِعُ الْمُرَاحِمَةَ عَلَى الطَّعَامِ ، وَالْأَعْمَى لَا يُغَصِّرُ طَيِّبَ الطَّعَامِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ ^(٦) حَرَجٌ فِي مُؤَاكِلَةِ الْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى

(١) فِي ص ، م ، ت ١ : « مِنْ بَيْنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من ت ٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٨/٨ من طريق أبي صالح به ، وأخرجه البيهقي ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ من طريق عكرمة ، عن أبي عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٨/٥ إلى ابن المنذر .

(٥) سقط من : م ، ت ٢ ، ف .

(٦) بَعْدَهُ فِي ت ١ : « جَنَاحٌ ، أَيْ » .

والأعرج^(١).

فمعنى الكلام على تأويل هؤلاء: ليس عليكم أثياب الناس في الأعمى حرج
أن تأكلوا منه و معه ، ولا في الأعرج حرج^(٢) ، ولا في المريض حرج ، ولا في
أنفسكم ، أن تأكلوا مِن بيتكم . فوجّهوا معنى « على » في هذا الموضوع إلى معنى
« في » .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية تزكيصا لأهل الزمانة ، في الأكل من بيوت
من سُمَّى الله في هذه الآية ؛ لأن قوما كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا لم
يُكُنْ عندهم في بيتهما ما يطعهم ، ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم ، أو
بعض من سُمِّي الله في هذه الآية ، فكان أهل الرَّمانة يتحوّبون^(٣) من أن يطعموا ذلك
ال الطعام ؛ لأنَّه أطعمَهم غير مالِكه^(٤) .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحدَّثَنِي
الْحَارثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْرَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ :
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ {أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ} . قَالَ : كَانَ رَجَالٌ
رَّمْنَى . قَالَ أَبُنْ عَمْرُو فِي حَدِيثِه : عُمَيَّانٌ وَعُرْجَانٌ . وَقَالَ الْحَارثُ : عُمَى عُرْجَعٌ أَوْ لَوْ
حَاجَةٌ . يَسْتَغْفِرُهُمْ رَجَالٌ إِلَى بَيْتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا طَعَامًا ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى بَيْتِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٣/٨ من طريق أبي معاذ به .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « يتحوّفون » .

(٤) في م : « ملكه » ، وفي ت ٢ : « ماله » .

(٥) في ت ١ ، ف : « سيتبعهم » . وفي ت ٢ : « يستقبّهم » .

آبائِهم^(١) ، وَمَنْ عَدَّهُ مِنْهُمْ مِنْ^(٢) الْبَيْوَتِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُشْتَبِعُونَ^(٣) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ . وَأَخْلَلَ لَهُمُ الطَّعَامَ حِيثُ وَجَدُوهُ^(٤) .

حدَثَنَا الحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَذَهَّبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَ^(٥) الْأَغْرِيْجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، ^(٦) أَوْ خَالِهِ^(٧) ، أَوْ خَالِتِهِ ، فَكَانَ الزَّمْنَى يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا يَذَهَّبُونَ إِلَى بَيْوَتِ غَيْرِهِمْ . فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُّحْصَةً لَهُمْ^(٨) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَاجَجُ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِنِ عَمِّرٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : بَلْ نَزَّلَتْ تَرْخِيْصًا لِأَهْلِ الزَّمَانَةِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِ مَنْ خَلَفُهُمْ فِي بَيْوَتِهِ مِنَ الْغَزَّةِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، قَالَ : قَلَّتْ لِلْزَهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ : مَا بَالُ الْأَعْمَى ذُكِرَ هُنْهَا ،

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) في ت ٢ : « في » .

(٣) في ت ٢ : « المستقون » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٥ ، ومن طريقة ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٥/٨ ، والبيهقي ٢٧٥/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في ص ، ت ١ ، ف : « أَوْ » .

(٦ - ٦) سقط من : ت ٢ .

(٧) تفسير عبد الرزاق ٦٤/٢ . ومن طريقة ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٥/٨ .

والأعرج والمريض؟ فقال: أخبرنى عبد الله^(١) أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمانهم، وكانوا يذفون إليهم مفاتيح أبوابهم^(٢)، يقولون: قد أخللناكم أن تأكلوا مما فى بيوتنا. وكانوا يتخرجون من ذلك، يقولون: لا ندخلها وهم غائب. فأنزلت هذه الآية رخصة لهم^(٣).

وقال آخرون: بل غيب بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ . فى التخلف عن الجهاد فى سبيل الله. قالوا: وقوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ . كلام مقطوع عما قبله.

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ . قال: هذا فى الجهاد فى سبيل الله. وفي قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ . قال: هذا شيء قد انقطع، إنما كان هذا فى أول^(٤)، لم يكن لهم أبواب، وكانت السشور مزخاة، فربما^(٥) دخل الرجل / البيت وليس فيه أحد، فربما وجد الطعام وهو جائع، فسوغه الله أن يأكله. قال: وقد ذهب ذلك اليوم؛ البيوت اليوم فيها أهلها، وإذا خرجوا أغلقوها، فقد ذهب ذلك^(٦).

(١) في ت ٢: «عبد».

(٢) في ت ٢: «بيوتهم».

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٤/٢، وأخرجه أبو داود فى مرسايله ص ٢٢٥ من طريق معمر به، وذكره عنه البهقى ٧/٢٧٥، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ٥/٥٨ إلى عبد بن حميد.

(٤) في م: «الأول».

(٥) في ت ١: « فإذا »، وفي ف: « فلما ».

(٦) سقط من ت ٢.

[٤٨٣/٢] **وقال آخرُون :** بِلْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرْخِيصًا لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقْنُونَ مُؤَاكِلَةً أَهْلَ الزَّمَانِ فِي مُؤَاكِلَتِهِمْ إِذَا شَاءُوا ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مِقْسُمٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَقْنُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَا﴾ ^(١) .

وَخَتَّلُفُوا أَيْضًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا مَكَثْتُمْ مَفَاكِحَهُ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِي بِذَلِكَ وَكِيلَ الرَّجُلِ وَقَيْمَهُ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرٍ ^(٢) ضَيْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيٌّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنا مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا مَكَثْتُمْ مَفَاكِحَهُ﴾ : وَهُوَ الرَّجُلُ يُؤْكِلُ الرَّجُلَ بِضَيْعَتِهِ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ ^(٣) وَيُشَرِّبَ الْلَّبَنَ ^(٤) .

= وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٦/٨ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغٍ ، عَنْ أَبْنِ زِيدٍ ، وَعَلَقَ أَوْلَاهُ فِي ٢٦٤٤/٨

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٣/٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بِهِ بَنْحُوهُ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٥٨٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنَذِرِ .

(٢) فِي صِ , ت١ , ت٢ , ت٣ , فِ : « تَمَرٌ » .

(٣) فِي ت٢ : « الشَّمَرُ » .

(٤) تَقْدِمُ أَوْلَاهُ فِي صِ ٣٦٦ .

وقال آخرون : بل عُني بذلك منزلُ الرجلِ نفسه ، أنه لا يَأْسَ عليه أن يَأْكُلَ
 (١) منه .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِيْ يَقُولُ : أَخْبَرْنَا عَبِيدُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاْكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ . يَعْنِي : بَيْتَ أَحَدِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ ، وَالْعَبِيدُ مِنْهُمْ مَا مَلَكُوا^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ ، عَنْ مُعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ : مَا تَخْرِنُ^(٣) يَا بْنَ آدَمَ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ . قَالَ : خَرَائِنَ لِأَنفُسِهِمْ ، لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ^(٥) .

وَأَشْبَهُ الْأَقْوَالِ التِي ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ الزَّهْرَى ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ أَنْ أَظْهَرَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَاجِ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ف : « يَمْلِكُوا » ، وَفِي ت ٢ : « يَمْلِكُون » .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٧/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاذِيْهِ .

(٣) فِي م : « تَحْبِيْنَ » . وَالْمُتَبَثُ موافِقٌ لِمَا فِي مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٦٤/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤٧/٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ .

(٥) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٤٩٥ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ جَرِيجٍ .

حَرَجَ ^(١) : أنه لا حرج على هؤلاء الذين سُمُّوا في هذه الآية أن يأكلوا من بيوت مَن ذَكَرَه اللَّهُ فيها ، على ما أباح لهم من الأكلِ منها . فإذا كان ذلك أظهرَ معانِيه ، فَتَوْجِيْهُ معناه إلى الأغلبِ الأعرَفِ من معانِيه أولَى من تَوْجِيْهِ إلى ^(٢) الائِكَرِ منها . فإذا كان ذلك كذلك ، كان ما خالَفَ ^(٣) من التأوِيلِ قولَ مَن قال : معناه : ليس في الأعمى والأعرج حرج - أولى بالصوابِ .

وكذلك أيضًا الأغلبُ من تأوِيلِ قوله : **«وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ** ^(٤) . أنه بمعنى : ولا عليكم أئِها الناسُ . ثم جَمِع هؤلاء / والزمَّة / الذين ذَكَرُهم قَبْلُ فِي الخطابِ ، فقال : أن تأْكُلوا مِن ^(٥) بيوتِ أَنفُسِكُمْ . وكذلك تفعُّلُ العربُ إذا جَمِعَت بَيْنَ خَبِيرِ الغائبِ وَالمخاطَبِ ، غَلَبَتِ المخاطَبَ فقالت : أنت وأخوك قُمُشًا ، وأنت وزيدٌ جَلَسْتُمَا . ولا تقولُ ^(٦) : أنت وأخوك ^(٧) جَلَسَا . وكذلك قوله : **«وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ** ^(٨) . والخبرُ عن الأعمى والأعرجِ والمريضِ ، غَلَبَ المخاطَبَ فقال : **«أَن تَأْكُلُوا** ^(٩) . ولم يَقُلْ : أن يأْكُلوا .

فإن قال قائلٌ : فهذا الأكلُ مِن بيوتِهم قد علِمناه ^(١٠) كان لهم حلالًا إذ ^(١١) كان مِلْكًا لهم ، أوَّلَى كَان أيضًا حلالًا لهم الأكلُ مِن مالِ غيرِهم ؟

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) في ت ٢ : « فحالَفَ » .

(٣) في ت ٢ : « في » .

(٤) في ص : « يقولَ » .

(٥) في ت ١ : « زيدٌ » .

(٦) في ت ٢ : « علِمنَا » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « أوِّلَى » .

قيل له : ليس الأمر في ذلك على ما توهمت ، ولكنه كما ذكرناه^(١) عن عبيد^(٢) الله بن عبد الله ، أنهم كانوا إذا غابوا في مغازيهم ، وتخلَّفَ أهل الزمانة منهم ، دفع الغازى مفتاح مسكنه إلى المُتَخَلِّفِ منهم ، فأطلق له في الأكلِ مما يَخْلُفُ^(٣) في منزله من الطعام ، فكان^(٤) المُتَخَلِّفُ يَتَحَوَّبُ^(٥) الأكلَ من ذلك وربه غائب ، فأعلم الله أنه لا حرج عليه في الأكل منه ، وأذن لهم في أكله . فإذا كان ذلك كذلك تَبَيَّنَ^(٦) لا معنى لقول من قال : إنما^(٧) أنزلت هذه الآية من أجل كراهةِ المُسْتَبِعِ أَكْلَ طَعَامًا غَيْرِ المُسْتَبِعِ ؛ لأن ذلك لو كان كما^(٨) قال من قال ذلك لقيل : ليس عليكم حرج أن تأكلوا من طعام غير من أضافكم ، أو من طعام آباءِ من دعاكم . ولم يقل : ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَاءِ إِنْ كُمْ﴾ . وكذلك لا وجه لقول من قال : معنى ذلك : ليس على الأعمى حرج في التخلِّف عن الجهاد في سبيل الله ؛ لأن قوله : ﴿أَن تَأْكُلُوا﴾ خبر^(٩) لِيَسَ^(١٠) ، و﴿أَن﴾ في موضع^(١١) [٤٨٤/٢] نصب على أنها خبر لـها ، فهي متعلقة بـ﴿لِيَسَ﴾ ، معلوم بذلك أن معنى الكلام : ليس على الأعمى حرج أن يأكل^(١٢) من بيته . لا ما قاله الذين ذَكَرْنَا ، من أنه لا حرج عليه في التخلِّف عن الجهاد .

إِذْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا ضِيقَ

(١) في ت ٢ : « ذكرنا » .

(٢) في ت ٢ : « عبد » .

(٣) في ت ٢ ، ف : « تخلُّف » .

(٤) - (٥) في م : « المُتَخَلِّفُونَ يَتَحَوَّفُونَ » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المُتَخَلِّفُ يَتَحَوَّبُ » ، وفي ف : « التَّحَوُّفُ يَتَحَوَّبُ » .

(٦) في ص : « فَيْنَ » .

(٧) ياض في : ف .

(٨) في ت ١ ، ت ٢ : « اِيَا » .

(٩) في ف : « تَأْكُلُوا » .

(١٠) في ف : « تَأْكُلُوا » .

على الأعمى ، ولا على الأعرج ، ولا على المريض ، ولا عليكم أئتها الناسُ ، أن تأكلوا مِن بيوتِ أنفسِكم ، أو مِن بيوتِ آبائِكم ،^(١) أو مِن بيوتِ أمهاتِكم^(٢) ، أو مِن بيوتِ إخوانِكم ، أو مِن بيوتِ أخواتِكم ، أو مِن بيوتِ أعمامِكم ، أو مِن بيوتِ عَمَّاتِكم ، أو مِن بيوتِ أخواليِّكم ، أو مِن بيوتِ خالاتِكم ، أو مِن البيوتِ التي مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهَا^(٣) ، أو مِن بيوتِ صديقِكم ، إذا أذنوا لكم في ذلك عندَ مغيبِهم ومشهدِهم .

والمفاتيحُ : الخزائنُ ، واجدُها : مفتتحٌ ، إذا أرِيدَ به المُصْدُرُ ، وإذا كان مِن المفاتيحِ التي^(٤) يُفْتَحُ^(٥) بها ، فهُوَ مفتتحٌ ومفاتيحٌ^(٦) . وهي هلَّهنا على التأويلِ الذي اخترناه جمعٌ مفتتحٌ الذي يُفْتَحُ به .

وكان قتادةً يتأولُ في قوله : ﴿أَوْ صَدِيقِكُم﴾ . ما حدَّثنا به الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةً : ﴿أَوْ صَدِيقِكُم﴾ : فلو أكلَتْ مِن بيتِ صديقِكِ من غَيْرِ أمرِهِ ، لم يَكُنْ بذلكَ بَأْسٌ . قال معمرٌ : قلتُ لقتادةً : أَوْ^(٧) لَا أشربُ مِنْ هَذَا الْحُبْ^(٨) ؟ قال : أنتَ لِي^(٩) صديقٌ .

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « مفاتحه » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ف : « الذي » .

(٤) في ت ٢ : « تفتح » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « مفتاح » .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ف .

(٧) في ت ١ ، ت ٢ : « الجب » . والجبُ : الجرة الضخمة . اللسان (ح ب ب) .

(٨) سقط من ت ١ ، ف .

(٩) تفسير عبد الرزاق ٦٥/٢ مختصرا ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٨ من طريق سعيد ، عن قتادة بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأما قوله : ﴿لَيْسَ عَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ .
 فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله ؛ فقال بعضهم : كان الغنى من الناس يتحوّب^(١)
 أن يأكل مع الفقير ، فرّخص لهم في الأكل معهم .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن
 عطاء الحرساني ، عن / ابن عباس قوله : ﴿أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ .
 ١٧٢/١٨
 قال : كان الغنى يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصديقه ، فيدعوه إلى
 طعامه ليأكل معه ، فيقول : ^(٢) «الله إني لاجئك أكل معك - والجنج -
 والحرج - ^(٣) وأنا غنى ^(٤) وأنت فقير . فأمرروا أن يأكلوا جميعًا أو أشتاتًا» .

وقال آخرون : بل يعني بذلك حى من أحياء العرب ، كانوا لا يأكل أحد هم
 وحده ، ^(٥) ولا يأكل إلا مع غيره ، فإذا ذكر لهم أن يأكل من شاء منهم وحده ، ومن
 شاء منهم مع غيره .

ذكر من قال ذلك

حدّثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن
 عباس ، قال : كانوا يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه

(١) في م : «يتخوف» .

(٢) في ت ٢ : «أني والله» .

(٣) في ت ١ : «ولئما عنى» .

(٤) ذكره البغوى في تفسيره ٦٥/٦ عن عطاء ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٤٧ من طريق
 عثمان بن عطاء ، عن عطاء قوله .

(٥) سقط من : ت ٢ .

غَيْرُهُ، فَرَّخَصَ اللَّهُ لَهُمْ، قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَاً﴾^(١).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجُ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: كَانَتْ بَنْوَةِ كِنَانَةَ^(٢) يَسْتَهْخِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣).

حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسِينِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِي يَقُولُ: أَخْبَرْنَا عَبِيدُ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ: كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا يَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِيهِمْ دِيَنًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لِيْسَ عَلَيْكُمْ خَرْجٌ^(٤) فِي مُؤَاكَلَةِ الْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى، وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ خَرْجٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَاً^(٥).

حَدَّثَنِي يُونسُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَاً﴾. قَالَ: كَانَ مِنْ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَأْكُلُ أَبْدًا جَمِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا جَمِيعًا، فَقَالَ اللَّهُ ذَلِكَ^(٦).

حَدَّثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَاً﴾ فِي حَرِّ الْعَرَبِ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَأْكُلُ طَعَامَهُ وَحْدَهُ، كَانَ يَحِمِّلُهُ بَعْضَ يَوْمٍ حَتَّى يَحِدَّ مَنْ يَأْكُلُهُ مَعَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنْ كِنَانَةَ^(٧).

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٦٦.

(٢) بعده في ص ، ف : « يقول » ، وفي ت ١ ، ت ٢ : « تقول » .

(٣) ينظر التبیان ٤١٠/٧ .

(٤) سقط من : ت ٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٧/٨ من طريق أبي معاذ به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٩/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٧) تفسير عبد الرزاق ٦٥/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٩/٨ من طريق سعيد ، عن قتادة ، =

١) وقال آخرون : بل معنى بذلك قوم كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم^(١) ، فرَّحَص^(٢) لهم في^(٣) أن يأكلوا كيف شاءوا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن عمران بن سليمان ، عن أبي صالح وعكرمة ، قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف ، لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم ، فرَّحَص لهم ، قال الله : لا مُجناح عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً^(٤) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله وضع الحرج عن^(٥) المسلمين ، أن يأكلوا جميعاً معاً إذا شاءوا ، أو أشخاصاً متفرقين إذا أرادوا ، وجائز أن يكون ذلك نزل بسبب من كان يتحبب^(٦) من الأغنياء الأكل مع الفقير ، وجائز [٤٨٤/٢] أن يكون نزل بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا لا يطعمون عذاناً ، وبسبب / غير ذلك ، ولا خبر بشيء من ذلك يقطع الغذر ، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على حقيقة شيء منه . والصواب التسليم لما دل عليه ظاهر التنزيل ، والتوقف فيما لم يكن على صحته دليل .

= عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٥٨ إلى عبد بن حميد .

(١) سقط من : ت ٢ .

(٢) سقط من : ت ١ ، ف .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٥٨ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) في ص ، ف : « على » .

(٦) في م : « يتخوف » .

وقوله : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . اختَلَفَ أَهْلُ التَّأوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : إِذَا دَخَلْتُمْ أَيْمَانَ النَّاسِ بَيْتَ أَنفُسِكُمْ ، فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِكُمْ وَعِيَالِكُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ وَقَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَا : يَسْتُكِ إِذَا دَخَلْتَهُ ، فَقُلْ^(١) : سَلامٌ عَلَيْكُمْ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : سَلَّمٌ عَلَى أَهْلِكَ . قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : وَشَيْئًا^(٣) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَحَقٌ^(٤) عَلَى الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ^(٥) ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَهَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ . وَتَلَوَّا : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾ . قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةً .

قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، ﴿تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

(١) فِي ت ٢ : « فَقَالَ » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٥/٢ ، ومن طريقه البهقي في الشعب (٨٨٤٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٩ من طريقه معاذ به .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) فِي ت ٢ : « أَحَقَّ » .

(٥) فِي ت ٢ : « عَلَى أَهْلِهِ » .

مُبَرَّكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴿١﴾ . قال : ما رأيْتَه إِلَّا يُوْجِبُه .

قال ابن جريج : وأخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عن ابن طاوِينَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ أَحَدَ كُمْ بَيْتَه فَلِئِسْلَمْ^(٢) .

قال : شَفِيْ حِجَاجُونَ ، عن ابن جُرَيْجَ ، قال : قَلْتُ لِعَطَاءِ : إِذَا خَرَجْتُ أَوْاجِبَ السَّلَامَ أَنْ^(٣) أَسْلَمَ عَلَيْهِمْ ؟ فَإِنَّمَا قَالَ : **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتَنَا فَسِلَمُوا** ﴿٤﴾ .
قال : مَا أَعْلَمُهُ وَاجْبًا ، وَلَا آثَرٌ عَنْ أَحَدٍ وَجْوبِهِ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا أَدْعُهُ إِلَّا نَاسِيَّا^(٥) .

قال ابن جُرَيْجَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : لَا .

قال : قَلْتُ لِعَطَاءِ : إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ ؟ قَالَ : سَلَّمْ ؛ قُلْ : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ النَّبَيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرْ كَاثِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ . قَلْتُ لَهُ : قَوْلُكَ هَذَا إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ^(٦) ، عَمَّنْ تَأْثِرُهُ ؟
قال : سَمِعْتُهُ ، وَلَمْ يُؤْثِرْ لِي عَنْ أَحَدٍ^(٧) .

(١) فِي فِي : « توجيه ». وَفِي روایة البخاری : ما رأيْتَه إِلَّا تَرْجِيْه قوله : **وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِبِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا** . وَسِيَّاتِي تخریج الأثر فِي الصفحة التالية .

(٢) فِي ت ٢ : « فِيسْلَمْ » .

وَالْأَثْرُ ذُكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤/٦ عَنْ ابْنِ جَرِيجِ بْنِهِ .

(٣) فِي م : « هَلْ » .

(٤) ذُكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤/٦ عَنْ ابْنِ جَرِيجِ بْنِهِ .

(٥) سُقْطَةٌ مِنْ : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٤٩/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبِهْقَى فِي الشَّعْبِ (٨٨٤١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَا ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ قَوْلَهُ . وَلَفْظُهُمَا كَلْفَاظٌ أَثْرُ ابْنِ عَبَّاسِ الْأَتْمَى .

قال ابن حُرَيْجٍ : وأخْبَرَنِي عطاءُ الْحُرَاسانِيُّ ، عن ابن عباسٍ ، قال : السلامُ علينا مِنْ رَبِّنا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، قال : ثنا صَدِيقٌ ، عن زُهَيرٍ ، عن ابنِ جرِيجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ بن عبد الله ، قال : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؛ ﴿تَحْيَةً مَّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ .
قال : ما رأيْتُه إِلَّا يُوجِّهُهُ^(١) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّازِئِ ، قال : ثنا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الأَعُوْرُ ،
قال : قال لى ابن حُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ .
فَذَكَرَ مَثَلَهُ .

١٧٤/١٨

/ حدَّثَنَا الحُسَيْنُ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذِيْ يقولُ : أَخْبَرَنَا عَيْنِيْدُ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ .
يَقُولُ : سَلِّمُوا عَلَى أَهْلِيْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَكُمْ ، وَعَلَى غَيْرِ أَهْلِيْكُمْ ، فَسَلِّمُوا إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَهُمْ^(٣) .

وقال آخرون : بل معناه : إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٥٠/٨ مِنْ طَرِيقِ صَدِيقٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ (١٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُرَيْجٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْوَرِ ٥٩/٥ إِلَى ابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٢) فِي ت ٢ : « مُحَمَّدُ بْنُ حَاجَاجٍ » .

(٣) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْبَغْوَى ٦٦/٦ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبْنُ بِشَارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ: هِيَ الْمَسَاجِدُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١).

قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا﴾^(٢) دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا مِنْ بَيْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا نَاسٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَسْلِمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرًا، عَنْ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . أَيْ: لَيَسْلِمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٣) [النساء: ٢٩].

(١) أخرجه الحاكم ٤٠١/٢ ، والبيهقي في الشعب (٨٨٣٦) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٠/٨ من طريق معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٠٥ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «إذا» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥١/٨ من طريق معمر ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٠٥ إلى ابن المنذر .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ "عَلَى الْمُسْلِمِ" سَلَّمَ عَلَيْهِ ، كَمِثْلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . إِنَّا هُوَ لَا تَقْتُلُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ . وَقَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ أَتَتُمْ هَؤُلَاءِ نَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] . قَالَ : يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ؛ قُرْيَظَةً وَالنَّضِيرُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ : إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمِيهِمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى [٤٨٥/٢] عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا فِيهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْ مُثَلَّ ذَلِكَ^(٣) .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي سنَانٍ ، عَنْ مَاهَانَ ، قَالَ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : تَقُولُ^(٤) : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا^(٥) .

(١) سقط من النسخ ، والمحبتش من تفسير ابن أبي حاتم والدر المنشور ٥/٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٨٥٦ من طريق أصيبي ، عن ابن زيد .

(٣) أخرجه البهقى في الشعب (٤٢/٨٨٤) من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٥/٦٠ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

(٤) فِي مَ : «تَقُولُوا» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٦٥ ، وابن أبي شيبة ٨/٦٤٩ من طريق سفيان به .

حدَّثنا أَبْنُ الْمَشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ شَعْبَةُ : وَسَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١) .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : ثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا فِيهِ يَهُودٌ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَإِنَّ^(٣) لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا مِنْ بَيْوَتِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَسْلُمُوا بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .

وَإِنَّا قُلْنَا : ذَلِكَ أُولَى بِالصَّوَابِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا﴾ . وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْ ذَلِكَ بَيْتًا^(٤) دُونَ بَيْتٍ ، وَقَالَ : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ . يَعْنِي : بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . فَكَانَ مَعْلُومًا إِذَا لَمْ يَخْصُ^(٥) ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٨٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ مَسْلَمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٦٤٨/٨) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (١٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعَ بْنِ جَعْفَرٍ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ت ٢ : « ثُمَّ » .

(٤) فِي ت ٢ : « عَلَىٰ بَعْضِ الْبَيْوَتِ » .

(٥) فِي مَ : « يَخْصُصُ » .

على بعض البيوت دون بعض ، أنه معنى به جميعها ؟ مساجدُها وغير مساجدِها .

ومعنى قوله : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ نظير قوله : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾

[النساء : ٢٩]

وقوله : ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . نصب ﴿تَحِيَّةٌ﴾ . معنى : تحييون أنفسكم تحيّة من عند الله ؛ السلام تحيّة . فكانه قال : فليتحي بعضكم بعضاً تحيّة من عند الله .

وقد كان بعض أهل العربية^(١) يقول : إنما نصبت بمعنى : أمركم بها تفعلونها^(٢) تحيّة منه .

ووصف جل ثناوه هذه التحية بالباركة الطيبة ؛ لما فيها من الأجر الجزيل ، والثواب العظيم .

وقوله : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ . يقول تعالى ذكره : هكذا يُفَصِّلُ^(٣) الله لكم معالم دينكم ، فيبيّنها لكم ، كما فَصَّلَ لكم في هذه الآية ما أَحَلَّ لكم فيها ، وعرّفكم سبيلاً الدخول على من تدخلون عليه ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ . يقول : لكي تفّقهوا عن الله أمره ونهيه وأدبه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعْلُومٍ عَلَىٰ أَنَّمَّا جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَقَّ يَسْتَدِينُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَدِينُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَدِينُوكَ لِعَضْ شَأْنِهِمْ فَأَذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ

(١) هو الفراء في معاني القرآن ٢٦٢/٢ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « تفعلون » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « يعمل » .

وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ .

يقول تعالى ذكره : ما المؤمنون حق الإيمان إلا الذين صدقوا الله ورسوله ،
 ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾ . يقول : وإذا كانوا ^(١) مع رسول الله ﷺ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ .
 يقول : على أمير يجمع جميعهم؛ من حرب حضرت ، أو صلاة ^(٢) اجتمع لها ، أو
 تشاور في أمر نزل ، ﴿لَمْ يَذَهَبُوا﴾ . يقول : لم ينصرفوا عمما اجتمعوا له من الأمر
 حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ .

١٧٦/١٨

/وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا
 مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذَهَبُوا حَتَّى يَسْتَأذِنُوهُ﴾ . يقول : إذا كان أمر طاعة لله ^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَى الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٍ ، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ . قَالَ : أَمْرٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
 عَامٌ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَى ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ ،
 قَالَ : سَأَلَ مَكْحُولًا الشَّامِيَ إِنْسَانًا ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَمَكْحُولٌ جَالَسَ مَعَ عَطَاءً ، عَنْ

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « جمعت » .

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦٥٣/٨ عن محمد بن سعد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦٠/٥ إلى ابن المنذر .

(٤) في ت ٢ : « بن بكر » . (٢٥/١٧)

قول الله في هذه الآية : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ .
 فقال مكحول : في يوم الجمعة ، وفي رَجَف ، وفي كل أمر جامع قد أمر لا يذهب أحد في يوم الجمعة ^(١) حتى يستأذن الإمام ، وكذلك في كل أمر ^(٢) جامع . ألا ترى أنه يقول : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ ^(٣) ؟

حدَثَنِي يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخْبَرَنَا هشَّامُ بْنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَامَ فَأَمْسَكَ بِأَنْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَنْ يَخْرُجَ . قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ قَدْ أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَامَ إِلَى هَرِمِ ابْنِ حَيَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَخْذَ بِأَنْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ هَرِمٌ أَنْ يَذْهَبَ ، فَخَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ ، ثُمَّ قَدِمَ . قَالَ لَهُ هَرِمٌ : أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ : فِي أَهْلِي . قَالَ : أَيْا ذَهَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَمْتُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ ، فَأَخْذَتُ بِأَنْفِي ، فَأَشَرَتُ إِلَيْهِ أَنْ اذْهَبَ ، فَذَهَبْتُ .
 فقال : أَفَأَخْذَتَ هَذَا دَعَلًا ^(٤) ! أو كَلْمَةً نَحْوَهَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَخْرُجْ رَجَالَ السَّوْءِ إِلَى زَمَانِ السَّوْءِ .

حدَثَنَا الحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن الزَّهْرِيِّ فِي قوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْجَمِيعُ ، إِذَا كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ^(٥) .

(١) فِي ت ٢ : « الجمعة » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢ / ٣ وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣ / ٢٦٥٣ (١٤٩١هـ) من طريق ابن جريج ، به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٦٠ إلى عبد بن حميد .

(٤) أي : أَتَخْدُعُ بِهِ النَّاسُ ، وَالدَّغْلُ : الْفَسَادُ ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَدْغَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . إِذَا أَدْخَلْتَ فِي مَا يَخَالِفُهُ وَيَفْسُدُهُ . النَّهَايَةُ ١٢٣ / ٢ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٦٦ / ٢ ، ومصنفه ٣ / ٢٤٣ .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْرُهُ وَهِبُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٌ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى
يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ . قَالَ : الْأَمْرُ الْجَامِعُ حِينَ يَكُونُونَ مَعَهُ فِي جَمَاعَةِ الْحَرَبِ أَوْ جَمَعَةٍ .
قَالَ : وَالْجَمَعَةُ مِنَ الْأَمْرِ الْجَامِعِ ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ (١) إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَوْمَ الْجَمَعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سُلْطَانٍ ، إِذَا كَانَ حِيثُ يَرَاهُ أَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ ،
وَإِذَا كَانَ حِيثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْنِ (٢) .

وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .
يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : إِنَّ الَّذِينَ لَا يَصْرِفُونَ يَا مُحَمَّدًا ، إِذَا كَانُوا مَعَكُمْ فِي أَمْرٍ
جَامِعٍ ، عَنْكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ لَهُمْ ; (٣) طَاعَةً مِنْهُمْ لِلَّهِ وَلِكُمْ ، وَتَضْدِيقًا بِمَا أَتَيْتُهُمْ بِهِ
مِنْ عَنْدِي ، أَوْ لَكُمُ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًّا ، لَا مَنْ يَخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ
رَسُولِهِ ، فَيَنْصُرُ فُرُّ عَنْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْكُمْ لَهُ ، بَعْدَ تَقْدِيمِكُمْ إِلَيْهِ أَلَا يَنْصُرَ فُرُّ عَنْكُمْ إِلَّا
بِإِذْنِكُمْ .

وَقَوْلُهُ : ﴿فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكُمْ لِعَصْنِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ . يَقُولُ ١٧٧/١٨
تَعَالَى ذَكْرُهُ : فَإِذَا أَسْتَأْذَنَكُمْ (٤) يَا مُحَمَّدًا الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ عَنْكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ فِي هَذِهِ
الْمَوَاطِنِ ، ﴿لِعَصْنِ شَأْنِهِمْ﴾ . يَعْنِي : لِعَصْنِ حَاجَاتِهِمُ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ ، ﴿فَأَذْنَ
لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فِي الْاِنْصَارَافِ عَنْكُمْ لِقَضَائِهِمْ ، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ﴾ .
يَقُولُ : وَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ بِأَنْ يَنْفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنِ تِعَاتِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، ﴿إِنَّ

(١) بَعْدَهُ فِي ت ٢ : «إِلَّا» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٥/٨ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغٍ ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ .

(٣ - ٤) سَقْطُهُ مِنْ : ت ٢ .

(٤) فِي ت ٢ : «اسْتَأْذِنُوكُمْ» .

الله غَفُورٌ لِلذنوبِ عبادِه التائبين ، ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم أَن يُعاقبُهم علىَّها بعدَ توبتِهم منها .

القولُ في تأویلِ قوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِثُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَقْلُمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّمُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً فَلَيَخْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لأصحابِ نبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِثُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا .

وأختلفُ أهلُ التأویلِ في معنى ذلك ؛ فقال بعضُهم : نَهَى اللهُ بهذهِ الآيةِ المؤمنينَ أَن يَتَعَرَّضُوا للدُّعَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ ، وقال^(١) لهم^(٢) : اتَّقُوا دُعَاءَ عَلَيْكُمْ ، بأن تفعُلُوا ما يُشَخِّطُهُ ، فَيَدْعُوكُمْ لِذلِكَ^(٤) عَلَيْكُمْ فَهُمْ لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ كَدُعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ؛ فَإِنْ دُعَاءَهُ^(٣) مُوجِبةٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِّي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِثُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ : دُعَوةُ الرَّسُولِ عَلَيْكُمْ مُوجِبةٌ ، فَاخْذُرُوهَا^(٥) .

(١) في ت ١ : « يقول ». .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ : « له ». .

(٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) في ت ١ : « بذلك ». .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٥/٨ عن محمد بن سعد به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٦١/٥ إلى ابن مردويه .

وقال آخرون : بل ذلك نهى مِنَ اللَّهِ أَن يَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَلَظَةٍ^(١)
وجفاءً ، وأمرهم أن يدعوه بلين وتواضع .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، وحدَثَنِي
الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جمِيعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد :
﴿كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ . قال : أمرهم أن يدعوا : يا رسول الله . في لين
وتواضع ، ولا يقولوا : يا محمد . في تجھیم^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن
مجاهد قوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ .
قال : أمرهم أن يدعوه : يا رسول الله . في لين وتواضع .

حدَّثَنَا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في
قوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ . قال : أمرهم
أن يُفْخِمُوهُ وَيُشَرِّفُوهُ^(٣) .

/أولى التأويلين في ذلك بالصواب عند التأويل الذي قاله ابن عباس ؛ ١٧٨/١٨
وذلك أن الذي قبل قوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا﴾ - نهى مِنَ اللَّهِ أَن يَأْتُوا مِنَ الْاِنْصَارَافِ عَنْهُ ، فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَجْمَعُ

(١) في ت ٢ : « بما يغليظ » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٥/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٦١/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٥/٨ من طريق سعيد ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر ٦١/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

جميعهم ، ما يكرهه ، والذى بعده وعيد للمنصرين^(١) عنه بغير إذنه^(٢) ، فالذى بينهما
بأن يكون تحذيراً لهم سخطه ، أن يضطره إلى الدعاء عليهم ، أشبة من أن يكون أمراً
لهم بما لم يجر له ذكر ؛ من تعظيمه وتوقيره بالقول والدعاء .

وقوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [٤٨٦ / ٢] لواذاً^(٣) . يقول
تعالى ذكره : إنكم أيها المنصرون عن نبيكم بغير إذنه ، تسترًا^(٤) وخفيه منه ، وإن
خفى أمر من يفعل ذلك منكم على رسول الله ﷺ ، فإن الله يعلم ذلك ولا يخفى
عليه ، فليستق^(٥) من يفعل ذلك منكم ، الذين يخالفون أمر الله في الانصراف عن
رسول الله ﷺ إلا بإذنه - أن تصيبهم فتنه من الله ، أو يصيّبهم عذاب أليم ، فيطُبع
على قلوبهم ، فيكفروا بالله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا الحكْمُ بْنُ بشيرٍ ، قال : ثنا عمرو بْنُ قيسٍ ، عن^(٦)
جُويَّرٍ ، عن الصحاكِ في قولِ الله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ
لَوْاذاً﴾ . قال : « كانوا يسترُّ بعضَهم ببعضٍ ، فيقومون ، فقال : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً﴾ . قال : يطبع على قلبه ، فلا يؤمن^(٧) أن يظهر

(١) - (١) فى م : « بغير إذنه عنه » .

(٢) فى ص ، ت ٢ : « يسراً » ، وفي ت ١ : « سراً » .

(٣) بعده فى ت ١ : « الله » .

(٤) سقط من : ت ٢ .

(٥) - (٥) فى ت ١ : « كان يسر » .

(٦) فى م ، ت ١ : « يأمن » .

الكفر بلسانه ، فتضرب^(١) غُنْثَه^(٢) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً﴾ . قال : خلافاً^(٣) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً﴾ . قال : هؤلاء المُنافقون الذين يرجعون بغير إذن رسول الله ﷺ . قال : اللواد : يلواد عنه ويروغ ويده布 بغير إذن النبي ﷺ . ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ : الذين يصيرون هذا ، ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . الفتنة هلها الكفر^(٤) .

واللواد مصدر : لا وَدُّتْ بفلان ملاؤدَةً ولوادَاً . ولذلك ظهرت الواو . ولو كان مصدرًا لـ «اللُّدُّ» لقليل : ليادَا^(٥) . كما يقال : قُمْتُ قياماً . وإذا قيل : قاوِمْتُك . قيل : قواماً طويلاً .

واللواد هو أن يلواد القوم بعضهم ببعض ؛ يستتر هذا بهذا ، وهذا بهذا ، كما قال الصحاح^(٦) .

وقوله : ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يقول : أو يصيرون في عاجل الدنيا عذاب من الله موجع ، على صنيعهم^(٧) ذلك ، وخلافهم^(٨) أمر رسول الله ﷺ .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « فيضرب » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ٦٢/٥ إلى أبي الشيخ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٥٦ من طريق حجاج به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٤٩٥ من قول مجاهد .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٥٧ من طريق أصيغ ، عن ابن زيد ، دون آخره ، فقد ذكره معلقاً .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ : « لذاذا » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « صنيعه » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « خلافه » .

وقوله : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ . وأدخلت ﴿عَن﴾ ؛ لأن معنى الكلام : فليحذر الذين يلوذون^(١) عن أمره ، ويذرون عنه معارضين .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ ١٧٩/١٨

مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَكْلِمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾ .

يقول تعالى ذكره : أَلَا إِنَّ اللَّهَ مُلْكُ جمِيعِ (ما في)^(٢) السماوات والأرض .

يقول : فلا ينبغي لملوك أن يخالفن أمر مالكيه فيعصيه ، فيستوجب بذلك عقوبته .

يقول : فكذلك أنتم أيها الناس ، لا يصلح لكم خلاف ربكم الذي هو مالكم ، فأطیعوه واتّمروا لأمره ، ولا تنصرفوا عن رسوله إذا كُنْتُمْ معه على أمر جامِعٍ إلَّا

يإذنه .

وقوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ . ^(٣) يقول : قد يعلم ربكم ما أنتم عليه من طاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم من ذلك .

كما حدثني^(٤) يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ : صنيعكم هذا أيضاً .

﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ . يقول : ويوم يرجع إلى الله الذين يخالفون عن أمره^(٥) ﴿فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ في الدنيا ، ثم يجازيهم على ما أسألفوا فيها من خلافهم على ربهم . ^(٦) ﴿وَاللَّهُ يَكْلِمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾ . يقول : والله

(١) في ت ٢ : « يولون » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٣ ، ف .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٤) بعده في م : « أيضاً » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٨/٨ من طريق أصبهن ، عن ابن زيد

ذو عِلْمٍ بِكُلِّ شَيْءٍ عَمِلْتُمُوهُ^(١) أَثْمٌ وَهُمْ وَغَيْرُكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ ، لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، وَهُوَ مُؤْفَّ كُلَّ عَامِلٍ مِنْكُمْ أَجْرٌ عَمَلِهِ يَوْمَ
ثُرَبَاجُونَ إِلَيْهِ .

آخر تفسير سورة «النور»

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : «علمتموه» .